

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَهُنَّ مُؤْمِنُوْنَ

الْأَنْوَافُ

سَادَهُ اِيَّاهُ اَلْجَلُجُ اَلْجَلُجُ اَلْجَلُجُ

دُفْنَهُ شَرَابِهِ
قَمَّـخَافِهِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPLEX

32101 024438630

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2008

JUN 15 2011

JUN 15 2010

DUE JUN 15 1998

اصطلاحات الأصول

و معظم أبحاثها

في بابه جيد فريد، وفي موضوعه مبتكر وحيد نتائج
انظار المحققين، وعصارة افكار المتأخرین، يهديك الى
مطلوبتك باقصر سبيل ويعطيك منيتك باحسن بيان.

حضرۃ آبۃ اللہ الحاج المیرزا علی المشکینی

(Arab)

KBL

.M3735

1988

تمتاز هذه الطبعة عن سواها بعض الاضافات من قبل المؤلف دام

ظله، وتصحيح الاخطاء المطبعية وبحسن الطباعة حتى اخرجت بحلتها

القشيبة هذه، خدمةً لطلاب العلم والفضيلة والله ولي التوفيق.

الناشر

اسم الكتاب: اصطلاحات الأصول ومعظم احائتها.

المؤلف: حضرة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

الطبعة: الرابعة.

عدد الصفحات: ٣٠٤

عدد النسخ: ٥٠٠٠ -

الحروفچيني: بهروز - تهران

تاريخ النشر: جمادى الاول ١٤٠٩ هـ . ق. آذر ١٣٦٧ م . ش

الناشر: دفتر نشر اهادي - قم تليفون: ٤١٠٤٥

المطبعة: اهادي

حق الطبع محفوظ للناشر.



32101 024438630

٢٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَالصَّفَاتُ الْعُلَيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَ أَدْمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَنِيهِنَا مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَىٰ وَعَلَى الْأَتْقَيَاءِ الْأَوْصَيَاءِ
وَاللَّعْنُ عَلَى اعْدَائِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وبعد: اعلم انه قد كثرا استعمال عدة من الالفاظ لدى الاصوليين في معاني
مخصوصة تغاير معانها الحقيقة او تبانيها ، بحيث صارت عندهم منقوله عن المعاني
الاولية وحصل لها وضع تخصسي او تخصيصي في المعاني الحديثة .
فانتج ذلك تعسر ادراك المقصود منها للباحث في هذا الفن ، او عدم نيله الى
حقيقة الغرض من البحث .

فرأيت مستعيناً بِاللهِ تَعَالَى أَنْ أَضْعِفَ كِتَابًا شَامِلًا لِتَوضِيعِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ
وَتَفْسِيرِهِ مَرَاعِيًّا فِيهِ حُسْنُ التَّعْبِيرِ، مُجْتَنِبًا عَنِ الْإِطْنَابِ وَالتَّعْسِيرِ، مُوضِحًا كُلَّ مَطْلَبٍ
بِمَثَلٍ، مُشِيرًا فِيهِ إِلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَإِرَادًا مَا يَنْسَبُ الْبَحْثُ مِنْ الْإِسْتَدْلَالِ، مُحَافِظًا
فِي ذَلِكَ عَلَى مَقْتَضِيِ الْحَالِ فَأَوْرَدَتْ مَا تِيسَرَ لِي ذَكْرَهُ مِنِ الْعَنَاوِينِ الْمُصْطَلَحَةُ عَلَى
تَرْتِيبِ حُرُوفِ أَوَائِلِهِ لِيَكُونَ سَهْلَ التَّنَاوِلِ لِلْبَاحِثِ الْفَاحِصِ .
ثُمَّ أَنِّي رَجُوتُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ خَدْمَةً لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَرَوَادِ الْحَقِيقَةِ وَتَسْهِيلًا

لامرهم في دراسة علم الاصول، وحفظاً لاوقاتهم الشمينة عن التضييع فيما لا يعنيهم،
فقصدت القربة واقدمت على التأليف مع ضيق الباع وقلة الاطلاع والمرجو من رب
الكرم ان يتقبل ذلك بقبول حسن ويثنيني عليه ثواباً جميلاً، وياجرني و من يراجعه
ويستفيد منه اجرًا جزيلاً فانه اهل لذلك وهو ولـي التوفيق.

وي ينبغي قبل الورود في المقصود من تقديم امرهـام وهو انه قد وردت في شرف العلم وفضله والثناء عليه ومدحه وحمد طالبيه واطراء حاملـيه، اخبار كثيرة واحاديث غفيرة تبلغ حد التواتر بل تزيد عليه بكثير، ان تريـدوها لا تخـسبوها وان تعدوـها لا تـخصوصـها. فـنـذـكـرـ هـنـاـ نـذـأـ سـيـرـاًـ،ـ وـنـزـراًـ قـلـيلاًـ تـشـرـفاًـ بـنـقـلـهـاـ وـتـيمـناـ بـذـكـرـهـاـ.

وليعلم قبل ذلك ان المراد من العلم الذي كثرا الحث في تلك الاخبار على تحصيله والتزكية في تعلمه وتعليمه حتى انه عد من اعلا الفرائض واغلاها ، واشرف الذخائر واسمها ، اما هو علم الدين وفقه الشريعة من اصولها الاعتقادية وقوانينها الاخلاقية وفروعها العملية ، فهي المتصفه بالشرف والفضيلة والمدوحة بمذاهب جميلة كقوله «عليه السلام» «بالعلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى ، بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد ، وبالعلم توصل الارحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وانه السبب بينكم وبين الله ، وانه لا خير في دين لا تفقه فيه ، وان ذخيرة العلم اجتناب الذنوب ، وان تعلم العلم حسنة ومدارسته تسبح ، لانه معلم الحلال والحرام ، وان بالعلم تحسن خدمة ربك» الى غير ذلك مما مستسمعه .

واما العلوم المتداولة الدارجة، والفنون المتعارفة الرائجة في هذه الاعصار فان كان الغرض منها تحصيل المعاش الحلال، وتوسيعة الرزق، وعمارة الارض والبلاد، والخدمة للعباد، فهي لدى الشرع ومشروعه كسائر صنوف تحصيل المعاش والمكاسب والتجارات حلال محلل ومدحوم محمود، تشمله الادلة الدالة على محبوبية طلب الحلال وتوسيعة المعاش واعانة الضعفاء وحفظ نظام المجتمع والتعاونة على رفاههم، كل ذلك يشرطها وشروطها.

وان كان الغرض مجرد الدنيا وجعلها مقدمة لتحصيل الثروة وحيازة المقام والترأس على ضعفة العباد وتوسيعة السلطة على الملك والبلاد، وابشع القوى البحيمية

والشهوية، والاجابة للتمس الميول النفسانية وقوية الملకات السبعية لينفع منازعه في هواه ويدفع مزاحمه في مناه فهي الدنيا المبغوضة الملعونة والمشتغلون بها هم اهل الدنيا، وقد صارت هي اكبر همهم ومبلغ علمهم ونعود بالله من ذلك.

واما ما اردنا ايراده من الاخبار فها اليك نبذا منها تتعلق بفضل نفس العلم وفضيلة التعلم والتعليم، ونبذا ما يتعلق بشرف طالبيه وحامليه وكرامتهم عند الله. فهن الاول : ماورد من انه : «لاكتزانفع من العلم».

وان : «من سلك طريقا يطلب به علما سلك الله به طريقا الى الجنة».

وان تعلم العلم حسنة ومدارسته تسبح والبحث عنه جهاد وتعلمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهلته قربة، لانه معالم الحلال والحرام وسائلك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء؛ يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمه يقتدى بهم، ترقى اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلتهم، يمسحونهم باجنحتهم في صلوتهم، لان العلم حياة القلوب ونورا لا يبصر من العمى وقوه الابدان من الضعف، وينزل الله حامله منازل الابرار وينحه مجالسة الاخير في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام، والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء.

وان فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة.

وان كمال المؤمن في ثلث خصال اوها تفقهه في دينه.

وانه يلزم لكل ذي حجى استماع العلم وحفظه ونشره عند اهله والعمل به.

وان العلم ضالة المؤمن.

وانه وراثة كريمة.

وان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل حال، فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله.

وانه السبب بينكم وبين الله تعالى.

وان طلب العلم فريضة من فرائض الله.

وانه يجب تعلمه من حملته وتعليم الاخوان كما علمه العلماء.

وانه لا خير في دين لا تفقه فيه.

وان كمال الدين طلب العلم والعمل به.

وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم بينكم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وسيفي لكم به؛ والعلم مخزون عليكم عند اهله قد امرتم بطلبه منهم فاطلبوه، واعلموا ان كثرة المال مفسدة للدين مقasaة للقلوب وان كثرة العلم والعمل به مصلحة للدين سبب الى الجنة، والنفقات تنقص المال والعلم يزكي على انفاقه؛ وانفاقه به على حفظه ورواته.

وانه لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا.

وانه اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوماً يتفقه فيه امر دينه ويسئل عن دينه.

وانه لا يستحبى الجاهل اذا لم يعلم ان يتعلم.

وانه يجب تعلمه قبل ان يقبض وقبل ان يجمع.

وانه يجب طلبه ولو بالصين.

وانه لا شرف كالعلم.

وان هذا العلم والادب ثمن نفسك فاجتهد في تعلمها فما يزيد في علمك وادبك يزيد في ثمنك وقدرك ، فان بالعلم تهتدى الى ربك وبالادب تحسن خدمة ربك ، وبادب الخدمة يستوجب العبد ولاليته وقربه.

وانه ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر علمك ويعظم حلمك.

وان كل وعاء يضيق بما جعل فيه الاوعاء العلم فانه يتسع.

وان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكمة.

وان العلم اشرف الاحساب.

وانه لا كنزا نفع من العلم ولا قرين سوء شر من الجهل.

وانه صلة بين الاخوان ودال على المروءة وتحفة في المجالس وصاحب في السفر

وانس في الغربة.

وان الكلمة من حكمة يسمعها الرجل فيقول او يعمل بها خير من عبادة سنة.
وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان يكون ابوقيس ذهبا فانفقه في
سبيل الله.

وان مثل العلم الذي بعث الله به النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كمثل غيث
اصاب ارضاً منها طائفة طيبة فقبلت الماء وابتلت الكلاء والعشب الكثير، وكان منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منه وسقوا وزرعوا فذلك مثل من
فقه في دين الله وتفقه فعلم ما بعث الله بهنبيه وعلم.

وان النوم مع العلم خير من صلوة مع الجهل.

وان قليلا من العلم خير من كثير من العبادة.

وانه كفى بالعلم شرفاً ان يدعيه من لا يحسن ويفرح اذا نسب اليه.

وان العلم افضل من المال لسبعة:

الاول: انه ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنه.

الثاني: ان العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص.

الثالث: يحتاج المال الى حافظ والعلم يحفظ صاحبه.

الرابع: العلم يدخل في الكفن ويبيق المال.

الخامس: المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خاصة.

ال السادس: جميع الناس يحتاجون الى صاحب العلم في امر دينهم ولا يحتاجون الى
صاحب المال.

السابع: العلم يقوى الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه.

وانه ان لم يسعد لم يشق، وان لم يرفع لم يضع وان لم يغرن لم يفترو ان لم ينفع لم
يضر، والعلم يشفع لصاحب حق على الله ان لا يخزيه.

وان بابا من العلم تعلمه احب الى ابى ذر من الف ركعة تطوعا.

وان العلم عليه قفل ومفتاحه السؤال.

وان المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة

سترا فيها بينه وبين النار.
وانه من جلس مجلسا يحيي فيه امر الائمة «عليهم السلام» لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

وان حلق الذكر رياض الجنة.

وانه يجب تحدث العلم، فان بالحديث تحلى القلوب الرائنة.

وانه يجب التكلم في العلم ليتبين قدر الرجل.

وان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لما رأى مجلس الدعاء ومجلس مذاكرة الفقه قال: كلا المجلسين الى خير، اما هؤلاء فيدعون الله واما هؤلاء فيتعلمون ويفقرون العاجل، هؤلاء افضل، بالتعلم ارسلت، ثم قعد معهم.

وانه رحم الله عبداً احيا العلم وتذكري به عند اهل الدين والورع.

وان تذكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة.

وانه يجب على الانسان ان يرتفع في رياض الجنة اعني حلق الذكر، فان الله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفواها.

وانه لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج.

ومن الثاني: اعني مادل على فضل حملة العلم وكرامتهم عند الله فقد وردانه لا خير في العيش الالرجلين، عالم مطاع او مستمع واع.

وانه منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا، فاما طالب العلم فيزداد رضا الرحمن، واما طالب الدنيا فيتمادى في الطغيان.

وانه من خرج من بيته يطلب علما شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له.

وانه اذا رأيتم المتفقهين فاستوصوا بهم خيراً.

وان العالم بين الجهال كالحلى بين الاموات.

وان الله يحب بغاة العلم.

وان اكثر الناس قيمة اكثراهم علماء واقل الناس قيمة اقلهم علماء.

وان قلباً ليس فيه علم كالبيت الخراب الذى لا عامل له.

وانه اوحى الله تعالى الى النبي الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: انه من سلك مسلكا يطلب فيه العلم سهلت له طريقة الى الجنة.

وانه ما من عبد يغدو في طلب العلم ويروح الا خاص الرحمة خوضا، وهتف به الملائكة مرحبا بزائر الله وسلك من الجنة مثل ذلك المسلك.

وان صحبة العالم واتباعه دين يدان به الله؛ وطاعته مكسبة للحسنات محاة للسيئات وذخيرة للمؤمنين ورفقة في حياتهم ومجيل الاحداثة عنهم بعد موتهم.

وان فقيها واحدا اشد على ابليس من الف عابد.

وان من يردد الله به خيرا يفقهه في الدين.

وان من لم يصبر على ذل المتعلم ساعة بقى في ذل الجهل ابدا.

وان طالب العلم لا يموت او يتعجب جده بقدر كده.

وان قوام الدنيا باربعه: اوهם عالم يستعمل علمه وثانيهم جاهل لا يستنكف ان يتعلم.

وانه لا حرج على من لا يعلم ان يسئل من يعلم.

وان طالب العلم احبه الله واحبه الملائكة واحبه النبيون ولا يحب العلم الا السعيد فطوي لطالب العلم يوم القيمة؛ وهذا كله تحت هذه الآية: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات».

وان من خرج يطلب ببابا من علم ليرد به باطلة الى حق اوضلاله الى هدى كان عمله ذلك كعبادة متبعد اربعين عاما.

وان الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، وكم من مؤمن يخرج في طلب العلم فلا يرجع الا مغفراً.

وانه من تعلم ببابا من العلم عمل به او لم يعمل كان افضل من ان يصلى الف ركعة تطوعا.

وانه اذا خرج في طلب العلم ناداه الله عزوجل من فوق العرش مرحبابك.

وان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاءوا به.

وان الناس ابناء ما يحسنون.

وان العالم كبير وان كان حدثا والجاهل صغير وان كان شيخا وان الشريف من شرف علمه.

وان الملوك حكام على الناس والعلماء، حكام على الملوك . و انه من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر.

وان من جائه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة في الجنة.

وان من غدا الى مسجد ليتعلم خيراً، او ليعلمه كان له اجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيراً او ليعلمه فله اجر حاج تام الحجة.

وان امقت الناس الى الله الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء

٣٦٠

وان احب الناس الى الله التقى الطالب للثواب الجزيل الملازم للعلماء . وانه ويل من سمع بالعلم ولم يطلبه كيف يخشى مع الجهال الى النار.

وان الله يقول يوم القيمة يا معاشر العلماء ما ظنكم بربكم فيقولون ظننا ان ترحمنا وتغفر لنا فيقول الله تعالى فاني قد فعلت انى استودعتكم حكمتى لالشاردته بكم بل لخير اردته بكم فادخلوا في صالح عبادى الى جنتى ورحمتى.

وانه اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيداً.

وان الائمة «عليهم السلام» هم العلماء والشيعة هم المتعلمون وسائر الناس غثاء.

وانه يجب ان يكون الانسان اما عالما واما متعلما واما محبا للعلماء ولا يكون قسما رابعاً فيهلك ببغضهم.

وان العلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة.

وان النظر الى وجه العالم عبادة.

وان مروة الانسان مجالسة العلماء والنظر في الفقه.

وان الفقهاء قادة والجلوس اليهم عبادة.

وان الفقهاء سادة والجلوس اليهم زيادة.

وانه يجب الجلوس مع العلماء فانك ان تكن عالما ينفعك علمك ويزيدونك علما؛
 وان كنت جاهلا علموك ، ولعل الله ان يظلهم برحمته فتعملك معهم .
 وان الله عزوجل يقول ملائكته عند انصراف اهل مجلس الذكر والعلم الى منازلهم:
 اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله، ولا يكتبون
 من حضر معهم من ليس بعالما، ولا تكلم معهم بكلمة فيقول الحليل: اكتبوا معهم
 انهم قوم لا يشق لهم جلیسهم فيكتبون له ثوابا مثل ثواب احدهم .
 وان محادثة العالم على المربلة خير من محادثة الجاهل على الزرابي .
 وان النظر الى وجهه حتاً له عبادة .
 وان من جالس العلماء وقر.

وها نحن نشرع في مطالب الكتاب على ترتيب حروف اوائل المصطلحات ليسهل الوصول إليها مستمدًا من المحسن الجمل ومستعيناً بالنعم المفضل.

الابتلاء وعدم الابتلاء

المعروف ان كل تكليف الهى من ايجاب او تحريم مشروط في مقام فعليته بعده شرائط عقلية غير مالاحظه الشارع شرطا له بالخصوص.
وال المسلم منها اربعة: البلوغ والعقل والقدرة والالتفات، وتسمى بالشرائط العامة؛ فالصبي والجنون والعاجز عن الامثال والغافل لا حكم لهم فعليا؛ وان قلنا بكونه ثابتًا في حقهم اقتضاء وانشاء. بمعنى ان الملائكة في افعالهم موجود والانشاء في حقهم مجموع ولكن لا ارادة جدية بالنسبة اليهم.

هذا وقد اضيف إليها في التكليف التحريري شرط آخر يسمى بالابتلاء، فقيل ان النهى لا يكون فعليا ما لم يصر متعلقه محلا لابتلاء المكلف.

وبيانه: ان الغرض من النهى المنع عن ارادة المكلف للحرام لئلا يتحقق منه في الخارج وحينئذ لو كان الحرام متربق الحصول منه بحيث كان المكلف مريدا له او يصح ويمكن تولد الارادة في نفسه فلا اشكال في صحة النهى عنه فعلا؛ ولو كان بعيد الحصول منه جدا كما لو كان الخمر المطلوب تركها في البلاد النائية ولا يصح من الشخص تولد الارادة فعلا على شرها، فلا يصح النهى عنها نهيا فعليا بل يصح معلقا على الظرف بها والوصول إليها لأن الغرض من النهى وهو عدم الارادة وعدم تحقق الفعل

حاصلان حينئذ قهراً، فلا مقتضى للنهي الفعلى عنه، وهذا معنى ما افاده الشيخ (ره) في رسائله من قوله: «ومعيار في الابتلاء وعدمه صحة التكليف بذلك عند العرف وعدم صحته»؛ ومراد صاحب الكفاية (ره) من قوله: «ان الملاك في الابتلاء المصحح لفعالية الزجر هو ما اذا صبح انقداح الداعي الى فعله في نفس العبد» فالاصوليون قدسموا ترقب حصول الفعل من المكلف الابتلاء وعدم ترقبه عدم الابتلاء.

تبهان:

الاول: اذا شكنا في كون متعلق التكليف داخلا في محل الابتلاء او خارجا عنه؛ كما اذا كان الاناء النجس في ملك زيد وتحت سلطنته لا يبيعه ولا يهبه، فشكنا في كونه عند العرف معدودا من محل الابتلاء بالنسبة اليانا ليكون حكمه منجزا ام ليس بمحل الابتلاء فلا يكون منجز ففيه قولان:

احدهما: الحكم بفعالية التكليف فيه بتقرير ان المورد من قبل الشبهة المفهومية للمخصوص؛ او ان المخصوص فيه لبي والحكم فيها الرجوع الى العموم او الاطلاق، فقوله اجتنب عن الخمر مثلا مطلقا والحاكم بعدم فعالية ذلك التكليف في الخمرخارجة عن محل الابتلاء هو العقل وهو دليل لبي يقتصر في تخصيصه على المتيقن، او انه وان فرضنا كون المخصوص لفظيا فخرج به عنوان غير المبتلى به عن اطلاق وجوب الاجتناب الا ان مفهوم الابتلاء محمل عند العرف يشك في تتحققه في المورد فاللازم ايضا التمسك بالاطلاق.

ثانيها: الحكم بعدم الفعالية واجراء اصالة البرائة في المورد اما ان مفهوم الابتلاء معلوم والشك انما هو في تحقق مصداقه فالشبهة مصادقية حكمها الرجوع الى الاصول، واما ان جواز التمسك بالاطلاق انما هو في موارد الشك في تقييد متعلق التكليف، كما اذا شكنا في ان الرقبة المأمور بها مقيدة بالامان ام لا؛ لا فيما شك في قيود نفس التكليف وفعاليته كما في المقام فان كون المتعلق مخللا للابتلاء شرط عقل لفعالية التكليف وتنجزه فالشك في فعالية التكليف والاصل فيه البرائة.

الثاني:

قد يقع الشيء المعلوم خروجه عن محل الابتلاء او المشكوك الخروج طرفا للعلم الاجمالي، كما اذا فرضنا في صورة العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبيين كون احدهما حاضرا عند المكلف والآخر في البلاد النائية او في ملك زيد وتحت يده بحيث لا يبيعه ولا يرهبه، فان كان الابتلاء شرطا في فعليية التكليف لم يجب الاجتناب عن الثوب الحاضر؛ اذ يحتمل ان يكون النجس هو الخارج عن الابتلاء فالتكليف الواقعى ليس بفعلي، او هو الداخل في محل الابتلاء فهو فعل فلا علم للمكلف حينئذ بتكليف فعلى، والشرط في وجوب الاحتياط كون التكليف فعليا على كل تقدير ولو لم يكن شرطاً وجبا لاجتناب عن الحاضر ايضاً وهذه من ثمرات كون الابتلاء شرطاً وعدمه.

الاجتماع والامتناع

لا اشكال عند العقل في عدم جواز صدور امر و نهى من الحكيم يتعلقان بفعل واحد له عنوان واحد في زمان واحد.

فلا يجوز له ان يأمر عبده باكرام زيد وينهاه عن اكرامه، او يأمره بشرب العصير وينهاه عن شربه في زمان واحد.

ولكن قد وقع الاختلاف بين الاعلام في امكان تعلق الحكمين كذلك بواحد ذى عنوانين، فيأمر به بعنوان وينهى عنه بعنوان آخر كالمراقب بالصلة في الدار المقصوبة بعنوان الصلة والنهى عنها بعنوان الغصب.

فذهب فريق من الاعلام الى الجواز وامكان كون الواحد ذى الوجهين ماماورا به ومنهيا عنه.

فان متعلقيهما (ح) وان كانوا متحدين وجوداً الا انها متعددان عنواناً؛ وتعدد العنوان مستلزم لتعدد المعنوين عقلاً، فالمحجود المترافق في نظر اهل العرف واحداً يكون بنظر العقل متعددأً فهو وجود واحد عرفاً ووجودان عقلاً، فعل واحد ظاهراً وفعلان واقعاً، فلا مانع من تعلق الامر به بعنوان والنوى عنه بعنوان آخر، ويترتب عليه آثارهما من حصول الاطاعة واستحقاق المثبتة بالنسبة الى الامر، والمعصية واستحقاق العقوبة

بالنسبة الى النهى فسمى هذا المبني بالاجتماع والقائلون بذلك بالاجتماعيين. وذهب آخرون الى الامتناع عقلاً وان اتحاد متعلق الامر والنوى خارجاً يستلزم اجتماع الصدرين، اعني تعلق ارادة الامر وكراحته بالنسبة الى فعل واحد وهو مستحيل، ولا ينفع في ذلك تعدد العنوان، فان كثرة الاسم لا يجعل المسمى متكرراً ويسمى هذا المبني بالامتناع والقائلون به بالاجتماعيين.

تبنيان:

الاول: قد علم ما ذكرنا ان وجہ الاشكال في المسئلة هو لزوم المذور العقلی في ناحية الحکیم الصادر عنہ الحکم، فالسائل بالامتناع يدعی استحالۃ توجیہ الحکمین على النحو المذکور لاستلزم اجتماع الارادة والکراحتة في نفس المولی مع تعلقهما بفعل واحد في زمان واحد، فالمذور هو کون نفس التکلیف محلاً، لا انه یلزم التکلیف بال الحال فانه على فرض لزومه في بعض الموارد مذور آخر.

الثانی:

العنوانان المتعلقان للامر والنوى المنطبقان على وجود واحد يتصوران على اقسام ثلاثة.

اولها: ان یكون بينهما التساوى في الصدق كما اذا قال جئنى بالضاحك ، وقال لاتجيء بالکاتب.

ثانيها: ان یكون بينهما العموم من وجہ كما اذا قال صل ولا تغصب.

ثالثها: ان یكون بينهما العموم المطلق كما اذا قال جئنى بحيوان وقال لاتجيء ببقر. والظاهر ان في موارد التتصادق في الجميع يجري نزع الاجتماع والامتناع، فيقول المجزانه لا مذور عقلی من ناحية المولی في تعلق التکلیفين بمورد الاجتماع وان كان المانع من ناحية العبد موجوداً في القسم الاول، فانه لاقدرة له لواراد الامثال التام باتيان المأمور به وترك المنهى عنه للتلازم بينهما في الوجود، فعدم جواز القسم الاول لدى الاجتماعى اما هو للزوم التکلیف بال الحال لا التکلیف الحال بنفسه، بخلاف

القسمين الاخرين فانه يمكن للمكلف امثال كلا التكليفين، فان صل في غير الغصب وترك الغصب اطاع الامر وامتثل النهى وان صل فيه كان ذلك اطاعة وعصياناً.

فعلم من ذلك انه لا تعارض عندهم بين دليلي صل ولا تغصب حتى يخصص احدهما بالآخر او يتتساقطا فيرجع الى الاصول العملية، وكذا لا تعارض بين قوله جئن بمحيوان ولا تجيء ببقر حتى يخصص الاول بالثانى لعدم اجتماعها حقيقة في مورد واحد.

واما الامتناع فالقسم الاول عنده باطل من وجهين والقسم الثاني داخل في المعارضين والثالث في الجمع الدلالي.

الاجتهاد والتقليد

اما الاجتهاد: فهو في الاصطلاح تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية الفرعية عن ملكة واستعداد.

والمراد من تحصيل الحجة اعم من اقامتها على اثبات الاحكام او على اسقاطها. وتقيد الاحكام بالفرعية لاخراج تحصيل الحجة على الاحكام الاصولية الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمبعد تعالى وصفاته والاعتقاد بالنبوة والامامة والمعاد، فتحصيل الدليل على تلك الاحكام كما يتمكن منه غالب العامة ولو باقل مراتبه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح.

وتقيد التحصيل بكونه عن ملكة لا خراج فعل من قد يتافق له استنباط حكم فرعى مع عدم وجود الملة له كما اذا تصدى من له حظ من علم اللغة لاستنباط حلية البيع وحرمة الربا من قوله تعالى: «احل الله البيع وحرم الربا» مع عدم قدرته على غير علم اللغة من مقدمات الاستنباط؛ وايضا لاخراج من له ملكة الاستنباط ولكن لم يستتبط شيئاً من الاحكام فيشكل اطلاق اسم الفقيه والمجتهد عليه لظهور الادلة في فعلية الاستنباط والاستخراج.

ثم انه يندرج في التعريف تحصيل العلم بالاحكام الفرعية، وكذا اقامة الدليل

والامارة الشرعية عليها، وكذا تحصيل الظن الانسدادي حکومة او كشفا. ويندرج ايضاً فيه اجراء الاصول العملية الشرعية والعقلية، فانها امور ممهدة لرعايۃ حال الاحکام الواقعیة، معمول بها في سبيل اثباتها او استقاطها فھی اشبه شيء بمحاجج منجزة او معدنة.

ثم ان المجتهد اما ان يكون محصلا للحجۃ على معظم الاحکام عن ملکة استنباط جميع ما يحتاج اليه ويسئل عنه. فيسمى مجتہداً مطلقا، واما ان يحصل الحجۃ على البعض وله ملکة استنباط البعض دون بعض لتفاوت المدارک في السهولة والصعوبة فهو يسمى مجتہداً متجزيا، لتجزی الملکات في حقه، فالمتجزی من له ملکة او ملکات قليلة والمطلق من له ملکات كثيرة، لا ان المتجزی من له ملکة ضعيفة والمطلق من له ملکة شديدة، فالتفاوت بالكمية لا بالكيفية.

ثم ان للعلماء (ره) في اصل امكان التجزی وفي جواز عمل المتجزی بالحكم الذي اجتهد فيه وفي جواز رجوع غيره اليه في ذلك اقوال مختلفة.

واما التقلید: فقد يعرف بأنه اخذ قول الغير للعمل به في الفرعيات والالتزام به قليلاً في الاعتقادات بعيداً و بلا مطالبة دليل؛ فإذا افتى الفقيه بوجوب صلوة الجمعة او حرمة شرب العصير فالالتزام به المقلد و بنى قليلاً على العمل به من دون ان يطالب به بدليل الحكم تحقق التقلید وصح ان يقال انه قلد الفقيه في هذه المسئلة وان لم يعمل به بعد، وكذا اذا افتى المجتهد بان المعراج مثلا جسماني فتعلمته المقلد واعتقد به في قلبه تحقق التقلید فيها.

وقد يعرف بأنه العمل استناداً الى قول الغير وعليه لا يتحقق التقلید مجرد تعلم الحكم ما لم يعمل به.

ولا يخفى عليك ان المناسب للمورد من معانیه اللغوية معنيان:

الاول: كونه بمعنى جعل الشيء قلادة و يتعدى حينئذ الى مفعولين: اولهما الشيء الذي تجعل القلادة له و ثانية الشيء المجعل قلادة، يقال قلداهله نعله اي جعله قلادة له وقد العبد حبلا اى جعله قلادة على عنقه، فيكون معنى قلد الفقيه صلوتي وصومي وحجي جعلتها على عنقه والقيتها على عهده؛ وهذا المعنى يقتضي كون

التقلید هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده والق العمل على رقبته.

الثاني: التبعية ويتعدى الى المفعول الثاني بني يقال قلده في مشيه اي تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه في وجوب الصلة وحرمة الخمر اتبعه فيما، وعلى هذا المعنى ان اريد في باب التقلید من التبعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقلید هو الالتزام وان اريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد.

ثم ان كثرة استعمالهم التقلید متعدياً ببني شاهدة على ارادتهم المعنى الثاني وان كان احدهما كناية عن الآخر.

تنبيه:

استدلوا على نفوذ الاجتہاد وحجیة فتوی المحتد، وعلى صحة تقلید الجاھل له
بامور:

منها: آیة النفر؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَخْذِرُوْنَ» فاوجب الله تعالى لطائفة التفقه في الدين وهو يشمل الاجتہاد وتحصیل الحجة على الاحکام كما يشمل نقل الروایة.

وطلب من آخرين الحذر العامل من اخبار المنذرين وهو يشمل التقلید كما يشمل اخذ الروایة.

ومنها: قوله «عليه السلام» «يا ابا اجلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك».

وليس الامر بافتائه الا لكونها حجة وقاطعاً للعذر عن السامعين وكون العمل منهم على طبقها مطلوباً.

ومنها: قوله في رواية أفيونس بن عبد الرحمن ثقة: «آخذ عنه معلم ديني؟ قال (عليه السلام) نعم». فاخذ معلم الدين يشمل التقلید وابلاغه وبيانه يشمل الافتاء.

ومنها: جريان المسيرة العملية العقلائية على العمل بقول اهل الخبرة والاطلاع في كل علم وفن بلا مطالبة دليل منهم.

الجزاء

هوف اللغة بمعنى الكفاية، وفي الاصطلاح عبارة عن تأثير اتيان متعلق الامر في حصول غرض الامر لينتاج سقوط الامر، وحيث انهم قسموا الامر الى واقعى اولى وواقعى ثانوى كالامر الاضطرارى والى ظاهرى، وقع البحث منهم في موضع ثلاثة:
اولاً: في اجزاء اتيان متعلق كل امر بالنسبة الى نفس ذلك الامر فهل يجزى اتيان المأمور به بالامر الواقعى كصلة الصلوة الصبح مثلا في سقوط ذلك الامر واتيان المأمور به بالامر الاضطرارى او الظاهرى كالصلة بالتيمم او مع استصحاب الطهارة في سقوط امرهما ام لا ، والمخالف في هذا المقام نادر والنزاع فيه لا يليق بحال العلماء، فانه لو أمر المولى بفعل واتى المكلف به بتمام ماله دخل في غرض المولى ومتعلق امره فلا معنى لعدم سقوط غرضه وامرها.

ثانياً: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الاضطرارى ونحوه في سقوط الامر الواقعى
بان يقال انه لو اتى الفاقد للماء صلوة بتيمم ثم وجد الماء في الوقت او خارجه فهل يجزى تلك الصلة الاضطرارية عن الامر الواقعى فيسقط الاعادة والقضاء ام لا يجزى فيجبان.

ثالثها: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الظاهرى في سقوط الامر الواقعى ، فاذا

صلى باجراء اصالة الطهارة في ثوبه او استصحابها مثلثم انكشف الخلاف في الوقت او خارجه فهل تجزى تلك الصلة الظاهرة عن الواقع فلا يجب الاعادة والقضاء ام لا فيجبان.

تنبيه:

استدلوا على اجزاء الاوامر الاضطرارية بالنسبة الى الواقعية باطلاق مثل قوله تعالى: «وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اه» وقوله «عليه السلام»: «التراب احد الطهورين ويکفيك عشر سين» ونحوهما، فان ظاهرها كون العمل الاضطراري في هذه الحالة مشتملا على جميع مصالح الاختيار او معظمها في حال الاختيار، ولا زمه الاجزاء وعدم وجوب الاعادة او القضاء.

ولو لم يكن اطلاق لذلك الدليل فقتضى اصالة البراءة (ح) عدم الوجوب فانه شك في تجدد التكليف بعد رفع الاضطرار والاصل عدمه.

واستدلوا ايضا على اجزاء الامر الظاهري عن الواقعى بان مرید الصلة مثلا اذا شك في الطهارة فاجرى قاعدة الطهارة او استصحابها كان الاصلاح مثبتين للطهارة حاكمين على اطلاق مادل على انه لا لصلة الابطهور ولا زم ذلك احراز الشرط واجزاء العمل وهنا تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ذكرها.

الاجماع

يطلق الاجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الاسلام او التشيع حتى الامام «عليه السلام» ولو في عصر واحد على امر من الامور الدينية. ويطلق اخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء فيهم الامام «عليه السلام» ولو كانوا في فئة قليلة.

ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الامام «عليه السلام» ولو في عصر واحد. ويطلق رابعة على قول الامام «عليه السلام» وحده.

اما القسم الاول والثانى: فيسمى كل منها اجماعاً دخولياً لدخول الامام في الجميع، فتى حصل لاحد ذلك النحو من الاتفاق وعلم به كان حججاً على اثبات ذلك الامر المجمع عليه لاستعماله على ما هو من اعلى الحجج اعني قول المعموم «عليه السلام» ولكن الكلام في حصول العلم والاطلاع على ذلك ، نعم قد يتصور القسم الثانى بانه لو ورد احد من المؤمنين في مجلس او مسجد فرأى عدة جالسة فسئلهم عن حكم السورة في الصلوة مثلاً فافتوا جميعاً بالوجوب ثم علم بعد ذلك ان الامام «عليه السلام» كان داخلاً فيهم وان لم تحصل له المعرفة بشخصه فهذا الاتفاق اجماع دخولى فممكن حصوله.

واما القسم الثالث: ففي حجتيه بالنسبة الى من حصله او من نقل اليه اختلاف بين الاعلام فقال عدة منهم بالحجية لاجل الملازمة بين اتفاقهم على حكم وقول الامام «عليه السلام» بقاعدة اللطف، بتقرير ان المجمعين لو اخطأوا في الحكم جميعاً لوجب على الامام «عليه السلام» عقلاً من جهة وجوب اللطف عليه ان يردعهم عن خطائهم بنحو من الانباء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا اجماعاً لطيفاً والقائل به الشيخ وعدة آخرون.

وقال عدة اخرى بالحجية للملازمة بينها بقاعدة التقرير بمعنى انهم لو اخطأوا جميعاً لوجب على الامام «عليه السلام» شرعاً من باب ارشاد الجاھل تنبیھهم على خطائهم فحيث لم ينبههم عليه فهم على الحق؛ ويسمى هذا اجماعاً تقريريأ.

وذهب عدة ثالثة الى انكار الملازمة بين قوله «عليه السلام» وقولهم؛ وقالوا انه اما يكون حجة من جهة انه يحصل غالباً لحصول هذا الاتفاق قطع او اطمئنان بتوافق رأيهم مع رأي الامام «عليه السلام»، فإنه يبعد كل البعد ان يتلبس مثلاً جميع جنود سلطان بلباس مخصوص مع عدم اطلاع سلطانهم عليه وامرهم به ويسمى هذا اجماعاً حدسيأ.

وذهب عدة رابعة الى عدم الملازمة وعدم حصول القطع بقول الامام «عليه السلام» الا انهم قالوا بان اتفاقهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة ويسمى هذا اجماعاً كشفياً.

واما القسم الرابع: فقد يتطرق فيما اذا وصل اوحدى من الناس في زمان الغيبة الى حضرة الامام «عليه السلام» وتشرف بخدمته وأخذ منه «عليه السلام» حكماً من الاحكام ولا يريد اظهار الامر على الناس، فيقول هذا الحكم مما قام عليه الاجماع مریداً به نفس الامام «عليه السلام» فإنه واحد كالكل ولا جله خلق البعض والكل فهم فتح الله وفهم يختتم وهذا يسمى اجماعاً تشريفياً.

تبیہان:

الاول: قد عرفت ان الاجماع على اقسام ستة، دخولي ولطفى وتقريري وحدسى

وكشف وتشرف، ومتي حصل لاحد قسم من تلك الاقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة الى من حصله وتحقق في حقه يسمى اجماعاً محصلاً، وبالنسبة الى من نقل اليه اجماعاً منقولاً.

الثاني: وجه حجية الاجماع المحصله وللمنقول اليه هو قول الامام «عليه السلام» فالدخول والترشيف لا اشكال في حجيتها للسامع اذ الناقل ينقل قول الامام «عليه السلام» بلا واسطة وان ضم اليه اقوال آخرين فهو خبر على السنده.

واما اربعة الاخر فحجيتها في حق المنقول اليه منوطه باعتقاده اللطف والتقرير والكشف او بحسبه قول الامام «عليه السلام» مثل الناقل بواسطة نقله والا فلا حجية فيها.

احوال اللفظ وتعارضها

اعلم انه يعرض للفظ من ناحية الوضع والاستعمال حالات مختلفة وضعو الكل منها اسمًا خاصاً وعنواناً معيناً.

فيما لاحظة حاله قبل الوضع مهملاً.
وحاله بعده موضوع.

وبلحاظ كون معناه جزئياً متشخصاً على شخص، وكونه طبيعة كلية اسم الجنس، وبلحاظ وضعه لمعان مختلف باوضاع متعددة مشترك لفظي، ولمعنى قابل للانطباق على كثيرين مشترك معنوي، وبلحاظ وضع الفاظ متعددة لمعنى واحد متراافق، وبلحاظ نقله عن معنى الى آخر منقول، وبلحاظ استعماله في ما وضع له حقيقة واستعماله في غير ما وضع له مجاز وبلحاظة كون اسناده الى ما هوله حقيقة في الاسناد، والى غير ما هوله مجاز في الاسناد، وبلحاظة حذف شيء وتقديره مجاز في الحذف الى غير ذلك من الحالات.

ثم ان علم الوضع وكيفية الاستعمال وانه وقع بنحو معين من تلك الانحاء فلا
كلام.

وان جهل الامر وتردد بين بعضها مع بعض اما من جهة الشك في كيفية الوضع

كأن شك في لفظ انه مشترك لفظي بين معينين او معان او مشترك معنوي، او من جهة كيفية الاستعمال كأن شك في انه مجاز في الكلمة او في الاسناد. فقد وضع الاصوليون لترجم بعض الاحتمالات على بعض قواعد عقلية لا تسمن ولا تغنى من جوع.

فحكموا مثلاً بكون المجاز ارجح من الاشتراك اللفظي والمعنى كالماء المستعمل في الوجوب والنفي، فإذا دار أمره بين كونه حقيقة في الوجوب مجازاً في النفي وبين كونه مشتركاً لفظياً بينهما أو معنوياً قدماً الأول لعدم حصول الجمال فيه على الأول دون الآخرين.

وحكموا أيضاً بكون الاشتراك ارجح من النقل فالحكم بكون لفظ الصلة مشتركاً بين الدعاء والاركان ارجح من الحكم بكونه منقولاً إلى الثاني، لأن النقل يقتضي نسخ الوضع الأول والاصل عدمه.

وغير ذلك من الترجيحات والاستحسانات العقلية الباطلة في باب وضع الالفاظ.

والحق انه كلما كان الشك راجعاً إلى الوضع كانت الاصول العقلائية الجارية هناك محكمة وسيأتي ذلك تحت عنوان الوضع. وكلما شك في الاستعمال يرجع فيه إلى القرائن الشخصية او النوعية ان كانت والا فيحكم بالجمال.

تنبيه:

أفردوا لبيان بعض حالات اللفظ في هذا العلم ببابا مستقلاً كالعلوم والخصوص والاطلاق والتقييد والظهور والجمال ونحوها فراجع مظانها.

الارادة

هذه الكلمة موضوعة لغة واصطلاحاً لصفة خاصة من صفات النفس تتعلق بايجاد فعل او تركه، وتكون علة تامة لتحقيق ذلك في الخارج.

ولهذه الصفة مقدمات تحصل في النفس قبل حصولها، كما ان لها معلول ومسبب يوجد في الخارج بعد وجودها:

اما المقدمات:

- فمنها: تصور فعل شيء او تركه.
- ومنها: الميل اليه المسمى بهيجان الرغبة.
- ومنها: التصديق بحسنه وعدم البأس في صدوره بالتفكير في مصلحة الصدور ودفع مفسدته.
- ومنها: الجزم به والعزم عليه وهي الحالة الشبيهة بالارادة المتصلة بها؛ وبعد كمال تلك المقدمات يتكون في النفس شوق مؤكد يقتضي تحريك المريد نحو المراد او مقدمته ويكون موجباً لحركة العضلات اليه، ويسمى ذلك الشوق بالارادة كما قال الحكم السبزواري: «عقيب داع دركنا الملائماً شوقاً مؤكدأً ارادة سما».
- اما معلوها فقد علم انه حركة عضلات المريد نحو المراد او نحو مقدماته فيما كان فعلياً.

ثم انها تقسم بتقسيمات:

الاول: تقسيمها الى الارادة الفعلية والارادة الاستقبالية.

فالأولى: هي التي تتعلق بامر حالي كما اذا اراد الانسان تحريك يده او اكله لشيء او شربه بالفعل.

والثانية: هي التي تتعلق بامر استقبالي، كما اذا اراد الانسان الصوم في الغد او السفر بعد يوم او شهر، وهذا تقسيم لها بالعرض والمحاز والا فهو في الحقيقة تقسيم للمراد.

الثاني: تقسيمها الى الارادة الحقيقة والارادة الانشائية وهذا التقسيم مبني على تخيل كون لفظ الارادة متزادفا مع الطلب وحسبان ان لمعناهما مصداقين، مصادقاً حقيقيا هي الصفة النفسانية المذكورة آنفا، ومصادقاً انشائيا هو الطلب الانشائي والارادة الانشائية وسيجيئ الكلام فيه.

الثالث: تقسيمها الى الارادة التكوينية والارادة التشريعية.

فالأولى: ارادة الشخص صدور الفعل عنه بنفسه بلا تخلل ارادة غيره في صدوره؛ كما في ارادة الله تعالى خلق العالم وايجاد الارض والسماء، وكراحتك اكلك وشربك وصلوتك وصيامك ، فيسمى هذا القسم بالارادة التكوينية.

والثانية: ارادة الشخص صدور الفعل عن غيره بارادته و اختياره كما في ارادة الله تعالى صدور العبادات والواجبات من عباده باختيارهم وارادتهم ، لا مجرد حصولها باعصابهم وصدورها بابداهم بدون تخلل القصد منهم ، وكما في ارادتك صدور الفعل من ابتك وخادمك بلا اجبار منك والجزاء، وتسمى هذه بالارادة التشريعية.

تبليغ:

الاول: ان تختلف ارادة الله تعالى عن مراده في الارادة التكوينية مستحيل عقل، للزوم عجزه عن ايجاد مراده؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرا، واما في التشريعية فليس التخلف بمستحيل بل هو واقع كثيراً، فان موارد عصيان العباد وتركهم طاعة ربهم من الامان والعقائد القلبية والواجبات البدنية؛ من قبيل تخلف ارادة الله التشريعية عن

مراده ولا بأس بذلك.

الثاني: هل الطلب والامر لفظان موضوعان للمعنى الذي وضع له لفظ الارادة فالجميع الفاظ مترادة حاكية عن معنى واحد، او هما موضوعان لمعنى آخر هو البعث والتحريك نحو فعل او ترك ، سواء كان بعثا خارجيا كجر المأمور قسرا نحو المأمور به، او بعثا اعتباريا منشأ باللفظ كقوله اضرب او اشرب، فهما في انفسهما مترادافان ومعناهما يباين معنى الارادة اذا لبعث والتحريك الفعل او الانشائى غير الصفة المتأصلة الحاصلة في النفس، وجهاه اختار اولهما الحق الخراسانى لكن الاظهر هو الثاني.

الرابع: تقسيمها الى الارادة الاستعملية والارادة الجدية.

فالاولى ارادة المتكلم استعمال اللفظ في المعنى، والثانية ارادته المعنى المستعمل فيه اللفظ.

واعلم انه ربما يعلم ان المتكلم استعمل اللفظ في معنى من المعانى ويشك فى انه هل اراد المعنى المستعمل فيه حقيقة ام رتب عليه الحكم في الكلام ظاهرا فقط، فيقال حينئذ ارادة الاستعملية محققة موجودة والارادة الجدية مشكوكة بمعنى ان استعمال اللفظ في المعنى ثابت وقصد المعنى مشكوك ، فالمراد من الارادة الاستعملية نفس استعمال اللفظ في معناه؛ فاذا ورد اكرم العلماء او اعتق الرقبة نحكم باستعمال الكلمة العلماء في معناها الحقيق اعني الاستغراق؛ والرقبة في الطبيعة لا بشرط السارية في كل فرد.

ثم اذا شككنا في انه هل اراد جميع الافراد جداً ام لم يرد الفساق من العلماء والكافرة من الرقاب نقول ان الارادة الجدية بالنسبة الى العالم الفاسق والرقبة الكافرة مشكوكة.

ثم ان للعقلاء في هذه الموارد اصلا كليا يعملون به، وهو بنائهم على تحقق الارادة الجدية في مورد الشك وتطابقها مع الاستعملية، ويسمى الاصوليون باصالة التطابق بين الارادتين وحيث انه ينتزع من الارادة الاستعملية الحكم برتبته الانشائية ومن الارادة الجدية الحكم برتبة الفعلية والتجز تكون نتيجة بنائهم على تتحقق الارادة

الجدية، البناء على فعلية الحكم والعمل عليه.

ثم انه لو ظهر بعد ذلك وجود الارادة بنحو القطع يعلم بكون الحكم باكرام الفساق مثلا حكماً فعلياً واقعياً؛ ولو ظهر عدمها كما لوفرض الظفر بمخصص ينكشف كون الحكم بوجوب اكرام الفساق حكماً انشائياً محضاً.

ثم ان هذا كله لوقلنا بان تخصيص العام وتقييد المطلق لا يخرجها عن حقيقتها، بل التخصيص مثلا تصرف في الارادة لا في الاستعمال، واما على مبني المشهور فالتلازم بين الارادتين ثابت، فاذا ظهر تخصيص فرد فكما يحصل العلم بعدم تعلق الارادة الجدية له يحصل العلم بعدم الاستعمال ايضاً، ولو شك في التخصيص شك في الارادتين، واهل هذا المبني ايضاً يدعون ان هنا اصلا عقلائياً هو بناائهم على استعماله في العموم وارادته، ويسمونه باصلة العموم وهي من مصاديق اصلة الحقيقة كما سرجىء تحت عنوان الاصل.

الاستحسان

هورجحان ينقدح في نفس الفقيه بالنسبة إلى حكم خاص لموضوع خاص بسبب كثرة ملاحظة أحكام الشع في الموارد المناسبة لهذا الموضوع بلا ورود دليل عليه بالخصوص، كرجحان حرمة التكلم مع المرأة الأجنبية او حرمة تخيل صورتها في نظره بواسطة ملاحظة حال النظر واللمس والتقبيل ونحوها، وصورة قياسه ان يقال حرمة التكلم والتخيل مثلاً مما يتراجع في النظر لمناسبتهم الموارد حكم الشع وكلما ترجع في النظر لذلك فهو حكم الله فحرمة التكلم والتخيل حكم الله تعالى؛ ثم انه لا اشكال في بطلان الاستحسان عندنا كالقياس المستنبط علته.

الاستصحاب

هو حكم المكلف ببقاء شيء وترتيبه آثار البقاء فيما كان متيقناً ثبوتاً ومشكوكاً ببقاء، فله موضوع محمول، موضوعه المتيقن ثبوته والمشكوك بقائه ومحموله الحكم بالبقاء بترتيب آثار بقائه في حال الشك، وعليه تكون حقيقة الاستصحاب هو فعل المكلف.

وурفه في الكفاية بأنه حكم الشارع بلزوم ابقاء الشيء وترتيب آثار بقائه لدى الشك فيه فتكون حقيقته عنده هو حكم الشارع وتعريف الشيخ (ره) له بأنه ابقاء ما كان يرجع إلى أحد التعريفين السابقين.

واطلاق الحجة عليه على التعريف الأول بمعنى كونه واجباً لازماً وعلى الثاني بمعنى كونه ثابتاً منكشفاً بالأدلة.

ثم ان الدليل عليه عند عدة من الاصحاب اخبار مستفيضة.
منها: قوله «عليه السلام»: «لا تنقض اليقين بالشك».

ومنها: قوله: «من كان على يقين فشك فليبين على يقينه». وعند عدة أخرى بناء العقلاء وعند طائفة حكم العقل بذلك. وعند آخرين الظن بالبقاء ولو نوعاً مع حكمهم بحجية ذلك الظن.

تنبيه: اعلم ان للاستصحاب تقسيمات باعتبار نفس الشيء المستصاحب وتقسيماً باعتبار الدليل الدال على ثبوط المستصاحب سابقاً وتقسيمات ايضاً باعتبار الشك الطارى في بقاء المستصاحب اما تقسيماته بالاعتبار الاول فهى كثيرة:
منها: تقسيمه الى الاستصحاب الوجودى والاستصحاب العدمى كاستصحاب وجوب الجمعة وحيوة زيد واستصحاب عدم وجوب الظهر وعدم كرية الماء.
ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب الحكيم والاستصحاب الموضوعى، والاول نظير استصحاب حلية العصير بعد غليانه والثانى كاستصحاب حية زيد وكرية الماء.
ومنها: تقسيمه الى استصحاب الحكم التكليف والحكم الوضعي، والاول كاستصحاب الوجوب والحرمة، والثانى كاستصحاب الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.

ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب التعليقى والاستصحاب التجيزى.
والاول: ما كان المستصاحب فيه حكماً تعليقياً كما اذا ورد يحرم العنبر اذا غلى واستفدى منه للعنبر حكماً تحرعياً تعليقياً معلقاً على الغليان فاذا بقي العنبر مدة وصار زبيباً وشككنا في بقاء حرمتة التعليقية وعدمه كان الاستصحاب الجارى في حرمتة استصحاباً تعليقياً لكون المستصاحب ومورد جريانه تعليقياً.
والثانى: ما كان المستصاحب فيه حكماً تجيزياً كاستصحاب حلية اكل العنبر بعد صيرورته زبيباً وطهارته وملكيته لما لكه ونحوها.

ومنها: تقسيمه الى استصحاب الجزئي والكلى، وتقسيم الكلى الى القسم الاول والقسم الثانى والقسم الثالث، وتقسيم القسم الثالث ايضاً الى اقسام ثلاثة.
بيانه ان المستصاحب تارة يكون امراً جزئياً كحيوة زيد وكرية ماء معين فيسمى ذلك باستصحاب الجزئي واخري يكون كلياً وهو على اقسام ثلاثة.
الاول: ان يكون المستصاحب كلياً مع كون منشأ الشك في بقاءه بقاء الفرد الذى تتحقق فى ضمه، فاذا علمنا بوجود زيد في الدار وتحقق كل الانسان في ضمه ثم شككنا في بقاء الانسان فيها لاجل الشك في بقاء زيد، وفرضنا ان الشارع قال اذا كان زيد في الدار تصدق بدرهم واذا كان الانسان فيه تصدق بدينار، كان اجراء

الاستصحاب في بقاء زيد لترتيب اثره من استصحابالجزئي واجراه في بقاء الانسان لترتيب اثره من استصحاب الكل ب نحو القسم الاول.

الثاني: ان يكون المستصاحب كلياً ايضاً مع كون منشاً الشك في بقاءه تردد الخاص الذي تحقق الكل في ضمنه بين فرد مقطوع البقاء وفرد مقطوع الارتفاع، مثلاً اذا حصل لنا العلم بدخول حيوان الى الدار وشكنا في انه بق او فيل مع فرض ان البق لا يعيش ازيد من ثلاثة ايام؛ ثم شكنا في اليوم الرابع والخامس مثلاً في بقاء الحيوان في الدار و عدمه لاجل الشك في انه هل كان متتحققاً في ضمن البق حتى لا يكون باقياً او كان متتحققاً في ضمن الفيل حتى يكون باقياً، فحينئذ اردا اجراء الاستصحاب في خصوص البق فهو على فرض جريانه من استصحابالجزئي وان اردا اجرائه في الحيوان الكل وترتيب آثاره سمي ذلك باستصحاب الكل ب نحو القسم الثاني.

الثالث: ان يكون المستصاحب كلياً ايضاً مع كون منشاً الشك وجود فرد آخر، مقارن لوجود الفرد الزائل او تتحققه مقارناً لارتفاعه او احتمال تبدل الفرد الاول بفرد آخر فهنا صور ثلاث يسمى جميعها باستصحاب الكل ب نحو القسم الثالث.

الصورة الاولى: ان يعلم بارتفاع الفرد الذي كان الكل متتحققاً في ضمنه ويشك في بقاء الكل لاحتمال وجود فرد آخر مع الفرد الزائل، مثالاً ما اذا رأينا زيداً انه دخل الدار فحصل لنا العلم بوجود الانسان فيها ثم رأيناه قد خرج عن الدار وذهب بسبيله، فشكنا في وجود الانسان فيها بالفعل من جهة احتمال كون عمرو فيها معه، فاستصحاب الانسان الكل في هذا المثال يسمى باستصحاب الكل ب نحو القسم الاول من القسم الثالث.

الصورة الثانية: ان يعلم ايضاً بارتفاع الفرد المعلوم ويشك في بقاء الكل لاجل احتمال حدوث فرد مقارناً لارتفاع الاول، كما اذا علمنا في المثال بأنه لم يكن احد في الدار غير زيد الاانا شكنا ايضاً في وجود الانسان في الدار بعد خروجه لاحتمال دخول عمرو الى الدار مقارناً لخروج زيد، ويسمى هذا باستصحاب الكل ب نحو القسم الثاني من القسم الثالث.

الصورة الثالثة: ان يشك في بقاء الكل في مورد لاجل الشك في ان الفرد الذي كان الكل متحققاً في ضمنه هل تبدل بفرد آخر او انه انعدم من غير تبدل، كما اذا رأينا الخمر في الاناء فعلمنا بوجود المايم فيه ثم حصل لنا العلم بعدم وجود الفرد الذي تحقق الكل في ضمنه اعني الخمر اما لا تفاق اراقته او تبدلها بالخل فشككنا في بقاء الكل اعني المايم في الاناء فاجراء الاستصحاب في بقاء المايم الكل في الاناء يسمى باستصحاب الكل بنحو القسم الثالث من القسم الثالث.

ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب المثبت وغير المثبت، وسيأتي شرحها تحت عنوان الاصل.

واما تقسيمه بالاعتبار الثاني: اعني باعتبار الدليل فهو ان الدليل الدال على ثبوت المستصحب اما ان يكون دليلاً شرعياً لفظياً كظاهر الكتاب والسنة او يكون اجاعاً قولياً او عملياً او يكون حكم العقل.

فالاول: مثل ما اذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره او في طهارة الماء الذي شككنا في ملاقاته للنجس، فدليل الثبوت في السابق فيها قوله الماء ينجس اذا تغير وقوله الماء كله طاهر.

والثاني: كما اذا قام الاجماع على نجاسة العصير العنبي ثم شككنا في بقائه بعد صيرورته دبساً قبل ذهاب الثلين.

والثالث: كما اذا حكم العقل بوجوب رد الوديعة في حال كون الوديع موسراً متمولاً وفرضنا حكم الشارع ايضاً على طبقه بقاعدة الملازمة ثم عرض للوديع الفقر الموجب لحصول الشك في وجوب ردها فنجري استصحاب الوجوب الشرعي المستنبط من الحكم العقل.

واما تقسيماته بالاعتبار الثالث: اعني الشك المأخذ في موضوعه، فهى ايضاً كثيرة.

اولها: تقسيمه الى الاستصحاب في الشبهة الموضوعية والاستصحاب في الشبهة الحكيمية.

فالموضوعية ما كان الشك في بقاء الشيء لاجل اشتباه الامور الخارجية كما اذا

شك في بقاء طهارة ثوب من جهة الشك في ملاقاته للتجسس وعدمه او في بقاء نجاسة الماء من جهة ورود الكر عليه وعدمه.

والحكمة ما اذا كان الشك في بقاء الحكم لاجل عدم النص على البقاء او احاله او تعارضه مع مثله، كما اذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره لاجل عدم الدليل على البقاء؛ وفي بقاء وجوب الصوم بعد استثار القرص وقبل ذهاب الحمرة المشرقة لاجل احوال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وتردد الليل بين ان يكون او له الاستثار او ذهاب الحمرة؛ وشككنا في بقاء وجوب الجمعة وعدمه في زمان الغيبة لاجل تعارض النصوص، وتسمى هذه الاقسام الثلاثة بالشبهة الحكمة.

ثانيها: تقسيمه الى الاستصحاب في صورة الظن بالبقاء والظن بالارتفاع والشك المتساوي في البقاء والارتفاع؛ فإذا علمنا بجيء زيد يوم الخميس وحصل لنا التردد يوم الجمعة فقد يكون بقائها راجحا مظنوناً وقد يكون مرجحا مظنون الارتفاع وقد يكون مشكوكا بلا رجحان في البين، فبناء على حجية الاستصحاب من جهة الاخبار جاز اجرائه في الصور الثلاث؛ وبناء على حجية الظن الشخصي جازف الصورة الاولى فقط؛ وبناء على الظن النوعي او بناء العقلاه فجريانه في الصورة الاولى والاخيرة بلا اشكال وفي الصورة الثانية مورد كلام واشكال.

ثالثها: تقسيمه الى استصحاب في الشك في المقتضى والشك في الرافع وتقسيم الشك في الرافع الى اقسام، اما الشك في المقتضى فهو ما اذا كان الشك في البقاء لاجل الشك في مقدار استعداد الشيء للبقاء وكمية اقتضائه له، كما اذا علمنا بثبوت خيار الغبن للمغبون وشككنا في انه فوري وزمانه قصير او هو باق وزمانه طويل.

اما الشك في الرافع فهو عبارة عن الشك في البقاء بعد احراز استعداد الشيء للدوام واقتضاء ذاته للبقاء والاستمرار فيكون الشك في حدوث رافع له عن صفحه الوجود ويتصور هذا على انحاء.

اولها: الشك في وجود الرافع كما اذا شك المتظر من الحدث في خروج البول منه او عروض النوم عليه.

ثانيها: الشك في رافعية الموجود من جهة كون المتيقن السابق مردداً بين شيئاً

كما اذا علم المكلف باشتغال ذاته يوم الجمعة بصلة ولم يعلم بكونها الظهر او الجمعة؛ فإذا أتي بصلة الجمعة مثلاً فإنه يشك في رافعيتها لاشتغال الذمة؛ فانه لو كان الاشتغال بصلة الظهر فهو باق ولو كان بالجمعة فهو مرتفع، فاستصحاببقاء الاشتغال في المثال لاجل الشك في رافعية الموجود.

ثالثها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في وجود صفة الرافعية فيه كما اذا خرج المذى من المتظر فشك في انه رافع كالبول ام لا.

رابعها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في انه مصدق للرافع المعلوم المفهوم كما اذا خرج عنه البول وشك في انه بول ام لا.

خامسها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في انه مصدق للرافع المجهول المفهوم كما اذا علم بكون البول مذياً وشك في مفهوم البول وانه خصوص ما هو المعروف او انه اعم منه ومن المذى.

الاستقراء

قيل هو عبارة عن تصفح الجزئيات لاثبات الحكم الكلّي والتام منه يفيد القطع كما اذا تصفحنا جميع ما وصلنا اليه من افراد الحيوان فوجدناه جسما فحكمنا بان كل حيوان جسم، والناقص منه يفيد الظن سواء أحصل من تتبع قليل الافراد ام كثيرها.
فالاول: كما اذا رأينا واحدا من اهل بلد يتكلم بكلام مخصوص او يلبس لباسا مخصوصا ثم رأينا الثاني والثالث الى خسین مثلًا حصل الظن بان من هو ساكن هناك حاله كذا.

والثانی: كما اذا رأينا اکثرهم على ذلك المنوال، والاستقراء اعم من الغلبة عموما مطلقا فانه يحصل بقليل الافراد دون الغلبة وكلامها يشترکان في ان النظر فيها الى اثبات الحكم الكلّي من تصفح حال الجزئي؛ ثم الاستقراء ايضا ليس بمحجة عندنا مالم يفده العلم.

الاستقلالي والآلی

يطلق هذان الوصفان غالباً على المعنى الملحظ عند استعمال اللفظ فالمعنى الملحظ بما هو آلة وحالة للغير معنى آلي، والمعنى الملحظ بنفسه بما هو هو معنى استقلالي، والكلام في هذين العنوانين وقع في الاصول في موارد:
منها: معانى الحروف والاسماء فقيل ان معانى الحروف آلية ومعانى الاسماء استقلالية لا معنى انها غير ملتفت اليها اصلا بل بمعنى توجه الذهن اليها ولاحظها حالة للغير توضيح ذلك انك اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة فكلامك هذا مركب من اربعة اسماء وثلاثة حروف؛ اما الاسماء فادة سرت وضمير المتكلم وكلمتا البصرة والكوفة واما الحروف فهيئة الفعل وكلمتا من والى؛ فاللفاظ ذلك الكلام سبعة كما ان معانيه ايضاً سبعة، اربعة معان مستقلة باللحاظ وثلاثة منها غير مستقلة اما المستقلة فهي السير والمتكلم والبصرة والكوفة، واما غير المستقلة فهي حالات السير الموجود في الخارج وصفاته، احدها ارتباطه بالمتكلم بصدره عنه؛ ثانها كون مبدئه البصرة، ثالثها كون منتهاه الكوفة، ولا اشكال في ان المتكلم لاحظ في مقام الاستعمال الالفاظ السبعة والمعانى السبعة فاستعملها فيها لتفهم المخاطب، فراده من هيئة الفعل اعني سرت بيان ارتباط السير بالمتكلم بنحو الصدور ومن كلمة من بيان حال مبدئه

ومن كلمة الى بيان حال منتها، فالمعنى الحرفي ملحوظة حالة للغير، ومنها: ما ذكروه في مقام الفرق بين القطع الطريق والموضوعى بالنسبة الى بعض الالفاظ كالعلم والقطع والارادة والقصد ونحوها، فانها قد تلاحظ آلية وقد تلاحظ استقلالية؛ فرِيمَا يقول المولى اذا علمت بورود زيد الى بلدك فزره فيريد ترتيب حكم الزيارة على نفس الجئ والورود لاعلى العلم به، فالمقصود اذا ورد بلدك فزره؛ وحيث ان انكشاف الورود وثبوته لا يكون الا بالعلم اطلق اسم الكاشف واريد المنكشف كنایة. وهذا هو العلم الذى يسمى في باب القطع بالقطع الطريق.

ورِيمَا يقول اذا علمت بانك تسافر فصل ركتعين او تصدق على فقير، او يقول اذا اردت الاكل فقل باسم الله، او يقول اذا قطعت بكون مایع عصيرا حرم عليك شربه، وي يريد ترتيب تلك الاحكام على صفة العلم والارادة فيقال (ح) ان تلك العناوين لوحظت استقلالية، ويسمى هذا القطع في بابه بالقطع الموضوعي.

ومنها: ما ذكروه في باب الاستصحاب بالنسبة الى كلمة اليقين من كون اليقين الوارد في اخبار ذلك الباب ملحوظاً بنحو الالية لا الاستقلالية كقوله «عليه السلام»: «لا تنقض اليقين بالشك» فن شك في بقاء حيوة زيد مثلاً يكون المراد من اسناد حرمة النقض ووجوب البقاء الى يقينه اسنادهما الى متيقنه كحيوة زيد فكانه قال لا تنقض حيوة زيد بالشك فن شدة الارتباط بين اليقين والمتيقن اطلق اليقين واريد به المتيقن كنایة ولذلك ايضاً اسند آثاره اليه واريد من حرمة نقض آثار اليقين ووجوب ترتيب احكامه، حرمة نقض آثار المتيقن كحيوة زيد وكريمة الماء مثلاً.

اصالة الاحتياط

ويعبّر عنها باصالة الاشتغال ومجراها في الاغلب الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي.

وهي على قسمين: اصالة الاحتياط العقلية واصالة الاحتياط الشرعية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بلزوم اتيان فعل يتحمل الضرر الاخروي في تركه ولزوم ترك فعل يتحمل الضرر الاخروي في فعله، فهى حكم عقلى كلى له موضوع ومحمول موضوعه الشيء المحتمل فيه لضرر الاخروي من فعل او ترك ومحموله لزوم الاجتناب عنه عقلاً، فإذا علمنا بوجوب صلوة يوم الجمعة قبل صلوة العصر وشككنا في أنها الظهر او الجمعة فترك كل واحدة منها مما يتحمل فيه الضرر الاخروي فالعقل يحكم بلزوم اتيان كلتيها احتياطاً، وكذا إذا علمنا بتحريم الشارع مائعاً معيناً وشككنا في أنه الخمر أو العصير العنبي ففعل كل منها يتحمل فيه الضرر الاخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كلتيها احتياطاً.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بلزوم اتيان ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمتها، فموضوعها مشكوك الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل او الترك شرعاً. ثم ان اصالة الاحتياط ايضاً تنقسم الى شبهة وجوبية وتحريمية حكمية وموضوعية. أما الشبهة الوجوبية فكالشك في ان الواجب هذا او ذاك.

فتارة يكون منشأ الشك فيها عدم النص على تعين احدهما بعد قيام الدليل على وجوب احدهما بنحو الاجمال.

واخرى يكون المنشأ هو اجمال النص كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى» وكانت الوسطى مرددة بين الصبح والظهر.

وثالثة: يكون المنشاء تعارض النصين او النصوص على التعين كمسئلة الظهر والجمعة.

ورابعة: يكون اشتباه المصدق والموضوع كما اذا حصل الشك في ان العالم الواجب اكرامه هذا او ذاك او انه نذر الاطعام او الصيام والامثلة الثالثة الاول شبهة وجوبية حكمية والاخير وجوبية موضوعية.

واما الشبهة التحريمية: ففيها ايضاً تارة يكون منشأ الشك عدم الدليل على تعين الحرام.

واخرى يكون المنشأ اجمال النص الدال عليه.
وثالثة تعارض النصوص.

ورابعة اشتباه الامور الخارجية اعن اشتباه المصدق لاجلها كما اذا لم يعلم ان الخمر هل هو في هذا الاناء او ذاك . ثلثة منها شبهة حكمية وواحد موضوعية.

نبهات:

الاول: قسم الشيخ الاعظم (قده) مجرى اصالة الاحتياط بتقسيم آخر مغاير لما ذكرنا وحاصله: انا اذا علمنا بنوع التكليف من وجوب وحرمة وشككنا في متعلقه وانه هذا الفعل او ذاك ، فتارة يدور الامر بين الواجب وغير الحرام كما اذا شككنا في ان الواجب يوم الجمعة هل هو صلوة الظهر او الجمعة فكل من الصلوتين يدور امرها بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام الثلاثة الباقية واخرى بين الحرام وغير الواجب كما اذا علمنا حرمة احد الاناءين فان كلا منها يدور امره بين الحرمة وغير الوجوب من تلك الاحكام. وثالثة بين الحرام والواجب.

ويسمى القسم الاول بالشبهة الوجوبية للاحتياط، والثاني بالشبهة التحرمية، والثالث داخل في مسألة التخيير.

ثم ان في كل واحد من الاقسام الثلاثة اما ان يكون منشأ الشك عدم النص او اجماله او تعارضه او اشتباه المصداق والموضع فالاقسام فيها ترتب الى ائم عشر قسماً ثمانية منها داخلة تحت مسائل الاحتياط واربعة في مسائل التخيير كما سيجيئ.

الثاني: مجرى اصالة الاحتياط لا ينحصر في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى كما يظهر من تقسيم الشيخ قدس سره، بل قد تجرى في الشبهة البدوية ايضاً كما اذا كان التكليف المشكوك بهمماً، فاذا اراد رمى شبح من بعيد ولم يعلم انه انسان او حجر مثلا لزم الاحتياط على المشهور وكذا في كل ما شرك في وجوبه او حرمته بالشبهة الحكيمية وكان قبل الفحص وكذا اذا شرك المكلف في اتيانه بالواجب الموقت قبل انقضاء وقته وغير ذلك من الموارد.

الثالث: الدليل على اصالة الاحتياط العقل هو احتمال الضرر الاخرى او الضرر المهم، فالعقل حاكم بلزم الاجتناب عن كل ما احتمل فيه الضرر الاخرى وهوهماً كان ذلك الضرر او مشكوكاً او مظنوناً كما ان العقل حاكم بلزم ترك مقطوعه وهذه قاعدة كليلة عقلية، ولزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالى اما هو من جهة ان كل فرد من الاطراف داخل تحت هذه الكلية وكذا بعض الشبهات البدوية كما ذكرنا فاذا علمت بخمرية احد الانائين اشرت الى واحد منها وقلت هذا مما احتمل فيه الضرر الاخرى وكل ما احتمل فيه الضرر الاخرى يجب الاجتناب عنه وهذا يجب الاجتناب عنه.

فان قلت: ما الفرق بين كل واحد من الانائين في هذا المثال والاناء المحتمل الحرمة في الشبهة البدوية حيث حكموا في الاول بالاحتياط وفي الثاني بالبراءة مع ان احتمال الحرمة في الكل مستلزم لاحتمال العقاب الاخرى قلت: الفرق هو ان العلم الاجمالى في الاول حجة على المكلف منجز للواقع، فالمحتمل في كل طرف هو التكليف المنجز واحتماله مستلزم لاحتمال الضرر الاخرى فيجب تركه، وهذا بخلاف الشبهة البدوية التي لا علم فيها بالتکليف ومعه لا يكون منجز او يقع العقاب

عليه فالمحتمل فيه تكليف غير منجز والعقاب فيه مأمون منه .
واما الاحتياط النقل فقد استدل عليه بعدة اخبار .

منها: اخبار التوقف كقوله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «قفوا عند الشبهة» وقوله «عليه السلام»: «الوقوف عند الشبهة خير عن الاقتحام في اهلكة» فيجب الوقوف عملا والاحتياط في كل محتمل التحرم من فعل او ترك .

ومنها: قوله «عليه السلام»: «اذا خفت ضلاله فان الكف عنده خير من ركوب الاهوال .»

ومنها: قوله «عليه السلام»: «وامر اختلف فيه فرده الى الله ورسوله—صلى الله عليه وآله وسلم .»

ومنها: قوله «عليه السلام»: «ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .»

الرابع: الظاهر ان اكثرا علمائنا الاخباريين (قدهم) قائلون بالاحتياط النقل فقط في موارد العلم الاجمالي بمقتضى الاخبار المقدمة، وبعضهم قائل بالشرعى والعقلى كليةما، واما الاصوليون قدس الله اسرارهم فنهم من قال بالاحتياط العقلى فقط وحمل الاخبار السابقة على الارشاد الى حكم العقل او على الاستجباب او على الاحتياط في المسائل الاعتقادية، ومنهم من قال بكلتا قسمى الاحتياط العقلى منه والنقل فراجع .

اصالة البرائة

هي على قسمين: اصالة البرائة العقلية واصالة البرائة الشرعية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل، فاصالة البرائة العقلية قاعدة كليلة عقلية لها موضوع ومحمول؛ موضوعها الفعل المشكوك الذي لا يبيان على حكمه من الشارع ومحموها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل، فإذا شك المكلف في حرمة العصير الترى مثلاً بعد غليانه فتفحص ولم يوجد دليلاً على حرمته تتحقق موضوع البرائة العقلية، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه، وكذا إذا شك في وجوب الصوم أول كل شهر ولم يوجد بياناً على الوجوب حكم عقله بعدمه.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او بالاباحة والرخصة في فعل او ترك شك في حكمها الواقعى ، فموضوعها العمل المشكوك حكمه واقعاً ومحموها الاباحة والرخصة، فإذا شك في حرمة شرب التتن او وجوب الدعاء عند رؤية الahlال ولم يوجد دليل على حرمة الاول ووجوب الثاني حكم الشارع بالاباحه فيها.

ثم ان مسئلة اصالة البرائة مطلقاً تنقسم الى مسائل ثمان، فإنه اما ان يكون الشك في وجوب شيء او يكون في حرمته، والاول يسمى بالشبهة الوجوبية للبرائة

والثاني بالتحريمية لها وعلى كل تقدير اما ان يكون الشك في الحكم الكل للموضوع الكلى او في الحكم الجزئي للموضوع الجزئي، وعلى الاول اما ان يكون منشأ الشك هو عدم وجود دليل في المورد او يكون اجمال الدليل الوارد او يكون تعارضه مع آخر، كما انه على الثاني يكون منشأ الشك اشتباه الامور الخارجية.

فالشبهة الوجوبية لها مسائل اربع:

الاولى: ان يشك في الوجوب الكلى وكان منشأ الشك هو عدم الدليل كالشك في وجوب الاطعام في اول كل شهر مثلًا.

الثانية: ان يشك في الوجوب الكلى من جهة اجمال النص كما اذا ورد اغتنسل للجامعة وشككنا في ان هيئة الامر تدل على الوجوب او على الاستحباب.

الثالثة: ان يشك في الوجوب الكلى من جهة تعارض الدليلين كما اذا ورد صل في اول كل شهر الصلة الفلانية ورد ايضاً لا تصلها، فاذا تعارض الدليلان فتساويا فتسا قطار جعنا الى اصالة البرائة وهذه الاقسام الثلاثة تسمى بالشبهة الحكمية، لان الشك فيها اما هو في حكم الشارع دون موضوعه، ورفع الشك وكشف الحجب عن الواقع فيها يتوقف على بيان الشارع ولا يمكن الا من قبله.

الرابعة: الشك في الوجوب الجزئي كما اذا شك في وجوب اكرام هذا الشخص وعدم وجوبه من جهة الشك في انه عالم او ليس بعالم ويسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة والمصداقية اخرى، لان المفروض العلم بان كل عالم يجب اكرامه واما الشك في ان هذا عالم او ليس بعالم فالشبهة في المصدق والموضوع وفي الحكم الجزئي دون الكلى.

والشبهة التحرميّة ايضاً تنقسم الى مسائل اربع، مثل ما اذا شككنا في حرمة الفقاع من جهة عدم الدليل او اجماله او تعارضه وهذه اقسام الشبهة الحكمية التحرميّة، او شككنا في ان هذا المأيم فقاع ام لامع العلم بان كل فقاع حرام، وهذه هي الشبهة الموضوعية التحرميّة منشأ الشك فيه اشتباه الامور الخارجية.

تنبيهات:

الاول: انهم ذكروا ان الدليل على البرائة العقلية هي قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ بتقرير ان العقل حاكم بالاستقلال بانه لو التفت عبد الى حكم فعل من افعاله وشك في وجوبه الواقعى وعدم وجوبه او في حرمتة وعدمها وتبع وتفحص بقدر الوسع والامكان فلم يجد دليلاً على الحكم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحاً، وهذا ما هو المشهور من ان دليل الاصل العقلى هو قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان.

والدليل على البرائة الشرعية:

اولاً ظاهر الكتاب كقوله تعالى: «وما كنا معدلين حتى نبعث رسولاً» والمعنى ما كان عادتنا سابقاً ولا حقاً ان نعذب احداً على ترك واجب و فعل حرام حتى نبين حكمها فبعث الرسول كنایة عن بيان حكم الافعال.
وقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً الا وسعها» بناء على ان المراد الوسع العلمي.
«ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها» بناء على ان الایتاء الاعلام.

وثانياً الاخبار، فنها: قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في حديث الرفع: «رفع عن امتي ما لا يعلمون» فان الايجاب والتحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعين.

ومنها قوله «عليه السلام» في حديث الحجب: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

ومنها قوله «عليه السلام»: «الناس في سعة ما لا يعلمون» اي انهم من ناحية مجهلو لهم في سعة لا يؤخذون عليها ولا يعاقبون.

ومنها قوله «عليه السلام»: «كل شيء لك حلال حق تعرف الحرام منه بعينه» اي كل مشكوك الحرمة والخلية في الواقع فهو لك حلال ظاهراً وهو معنى البرائة.

ومنها قوله «عليه السلام»: «كل شيء لك مطلق حق يرد فيه نهى» اي كل فعل انت مرخص فيه حتى يصل اليك حرمتة.

الثاني: ادلة البرائة الشرعية من حيث عمومها للشبهة الوجوبية والتحريمية مختلفة فالاجماع والكتاب واكثر الاخبار تشمل الشهتين جميعاً، والروايات الاخيرتان لا تدلان الا على البرائة في الشبهات التحريمية فقط.

الثالث: اختلف اقوال الاصحاب (قدس سرهم) في القول بالبرائة فالمشهور من الاصوليين القول بها مطلقاً عقليها ونقلها في الوجوبية والتحريمية، وفصل بعض المحققين منهم في البرائة العقلية بين الشبهات الحكيمية والموضوعية فقال بالجريان في الأولى دون الثانية.

ومعظم الاخباريين منعوا البرائة العقلية مطلقاً وعزلوا العقل عن الحكم في هذا المضمار واجروا البرائة النقلية في خصوص الشبهة الوجوبية فهم في الوجوبية قائلون بالبرائة ومشكوك الوجوب عندهم مباح وفي التحريمية قائلون بالاحتياط ومشكوك الحرمة عندهم حرام وهنا اقوال اخر اعرضنا عن ذكرها طلباً للاختصار.

الرابع: للعلامة الانصارى (قدس سره) في بيان اقسام الشبهة الوجوبية والتحريمية للبرائة تقسم بيان آخر غير ما ذكرنا، وحاصله ان التكليف المشكوك فيه اما تحريم مشتبه بغير الوجوب واما وجوب مشتبه بغير التحرم واما تحريم مشتبه بالوجوب، ويعبر عن الاول بدوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب، وعن الثاني بدورانه بين الوجوب وغير الحرمة، وعن الثالث بدورانه بين الوجوب والحرمة، وعلى كل من الاقسام الثلاثة تارة يكون متعلق التكليف الواقعة الكلية ويكون منشأ شكه عدم النص او اجهاله او تعارضه؛ وانخرى الواقعه الجزئية مع كون منشأ شكه اشتباه الامور الخارجية؛ فكل من الاقسام الثلاثة ينقسم الى اقسام اربعة والمجموع اثنتي عشر قسماً ثمانية منها داخلة في مسائل البرائة واربعة في مسائل التخيير كما سيجيء.

اصالة التخيير

هي عبارة عن حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم امكان الاحتياط؛ فهو حكم عقلي كلي له موضوع ومهمول فوضوعه الامران لارجحان لأحد هما على الآخر ولا امكان للاحتياط ومهموله جواز اختيار ايها شاء ويتحقق موضوعه في موردين:

أحد هما: العمل الواحد، كما اذا علمنا بجنس التكليف المشترك بين الوجوب والتحريم اعني اصل الالزام المتعلق بعمل المكلف وشككنا في تعلقه بايجاد ذلك العمل او بتركه؛ ويعبر عنه تارة بدوران الامرين الوجوب والحرمة واخرى بدورانه بين المذورين، فإذا علمنا ان صلوة الجمعة مثلاً اما واجبة واما محمرة ولا ترجيح لأحد هما على الآخر حكم العقل بالتخيير بين فعلها وتركها.

ثانيهما: العمل المتعدد كما اذا كان هنا فعلاً وعلمنا بوجوب احد هما وحرمة الآخر ولكن لم نعلم ان هذا واجب وذاك حرام او ان ذاك واجب وهذا حرام حكم العقل ايضاً بالتخيير بين فعل احد هما وترك الآخر ولا يجوز فعلهما معاً ولا تركهما معالان في الاول يحصل العلم بمخالفة قطعية للحرام وفي الثاني بمخالفة قطعية للواجب وكلاهما ممنوعان.

وبعبارة اخرى لا يخلو حال المكلف من انه اما ان يفعلهما معاً او يتركهما معاً او يفعل احدهما ويترك الاخر؛ ففي كل من الاولين يحصل العلم بالمخالفة القطعية والموافقة القطعية وعلى الثالث لاعلم في البين بل احتمال المواقفتين واحتمال المخالفتين والعقل يحكم باختياره.

ثم ان مسئلة اصالة التخيير ايضاً تنقسم الى مسائل اربع فان الشك اما ان يكون من جهة عدم الدليل على تعيين احدهما او اجماليه او تعارضه او اشتباه الامور الخارجية، فامثلة الشبهة الحكمية للمورد الاول من التخيير ما اذا قام الاجماع على ان صلوة الجمعة في يومها لا تخلي من حكم الزامي ، وشك في ان ذلك الحكم هو الوجوب او الحرمة لعدم الدليل على التعيين او انه «عليه السلام» قال: «صل الجمعة في يومها» ولم يعلم انه استعمل الامر في الایجاب او التهديد وهذا اجمال النص او انه ورد في رواية صل الجمعة وفي اخرى لا تصلها وهذا تعارض النصين، ومثال الشبهة الموضوعية ما لو علم بانه نذر السفر او امره والده بذلك فشك في ان النذر او امر الوالد كان بفعله او بتركه. وامثلة الشبهة الحكمية للمورد الثاني من التخيير الظهر وال الجمعة بناء على القول بانه لو كانت احديهما واجبة كانت الاخرى محمرة ذاتاً ولا دليل على تعيين الواجب والحرام، ومثل ما لو قال صل الصلوة الوسطى ولا تصل الاخرى وشك في ان الوسطى هل هي الجمعة والاخرى الظهر او العكس وهذا اجمال النص ، ومثل ما لو ورد في خبر صل الجمعة ولا تصل الظهر وفي آخر صل الظهر ولا تصل الجمعة وهذا تعارض النصين ومثال الشبهة الموضوعية كما اذا كان هنا فعلان كالسفر واطعام زيد وعلم بان والده امر ب احدهما ونهى عن الاخر ونسى ما عينه الوالد.

تبنيهان:

الاول: في مسئلتنا هذه اقوال:

اولها: حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك كما ذكرنا والدليل عليه قبح الترجيح من غير مرجع واما من حيث الشرع فالمورد خال عن الحكم الظاهري .
ثانيها: الحكم بالبرأة في كل من الطرفين عقلاً ونقلأ، فإذا شكنا في وجوب

دفن المنافق وحرمته كان كل من الوجوب والحرمة مجهولاً يجري فيه اصالة البراءة، ولا يستلزم اجراء البراءة هنا مخالفة عملية اذا الفرض انها غير مكنته هنا.

ثالثها: وجوب الاخذ باحدهما معيناً والبناء القلبي عليه والعمل به، كما ادعى انه يجب الاخذ بالحرمة بالخصوص وترك الوجوب لأن دفع الضرر عند العقلاء ارجح من جلب المنفعة.

رابعها: وجوب الاخذ باحدهما تخياراً بان يبني قلباً على انه واجب فيأئي به او حرام فيتركه.

خامسها: التخير عقلاً كسابقه مع الحكم على كل واحد من الطرفين بالاباحة شرعاً وهذا هو مختار صاحب الكفاية ويقال انه يظهر من كلمات الشيخ (ره) ايضاً.

الثاني: دوران الامرين الوجوب والحرمة يتصور على اقسام اربعة:

اولها: دورانه بين الوجوب والحرمة التوصليين بان نعلم انه لو كان واجباً فوجوبه توصل لايحتاج الى نية التقرب ولو كان حراماً فحرمته كذلك.

ثانيها: دورانه بين الوجوب والحرمة التعبديين بان نعلم انه لو كان واجباً فامتثاله لا يحصل الا بقصد القرابة ولو كان حراماً فتركه قربى ايضاً كتروك الصائم والمحرم مثلاً.

ثالثها: ان يعلم بان احدهما المعين تعبدى والآخر توصلى كان يعلم بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة فاللازم اتيانها قريباً ولو كانت محمرة فالمطلوب مجرد الترك ولو بلانية.

رابعها: ان يعلم بان احدهما غير المعين تعبدى والآخر كذلك توصلى، ولا يخفى عليك ان الاقوال المذكورة في التنبيه السابق انا تجري في الصورة الاولى والاخيرة من هذه الصور، واما الوسطان فلا مناص فيها عن اختيار القول الثالث او الرابع لاستلزم غيرهما المخالفة العملية القطعية، مثلاً اذا حكمنا باباحة صلوة الجمعة في المثالين ولكن اتياناً بها اقتراحاً وبلانية حصل لنا العلم بمخالفة حكم الله واقعاً فانها لو كانت واجبة لم نكن ممثلين اذا اتياناً بها بلانية كتركها ولو كانت محمرة لم يتمحقق منا الترك فضلاً عن كون الترك بقصد القرابة.

اصالة الصحة في عمل الغير

هي الحكم بصحة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها العمل الصادر عن الغير المشكوك في صحته وفساده، ومحمولها الحكم بصحته وترتيب آثارها عليه؛ عبادة كان المشكوك او معاملة، عقداً كان او ايقاعاً، وهذه نظير قاعدة الفراغ الا ان مجرها عمل الغير وجري تلك القاعدة عمل نفس الشاك.

فإذا رأينا احداً غسل ميتاً او صلي عليه فشككنا في صحة عمله جاز ترتيب آثار الصحة والحكم بسقوط الواجب عن ذمتنا.

وإذا رأينا عادلاً يصلى الفريضة جاز اجراء اصالة الصحة في صلوته والاقتداء به. وإذا وقع من أحد بيع او شراء او ذبح حيوان او غسل ثوب او نكاح امرأة او طلاقها او اتياً عمل استيغاري، حكمنا بالصحة في الكل ورتباً عليها آثارها.

نبهات:

الاول: ان الدليل على القاعدة امور:

اولاً: الاجاع القولي المستفاد من تتبع كلمات الاعلام في مواطن كثيرة من الفقه، كتقديفهم قول مدعى الصحة على مدعى الفساد ونحوه.

ثانياً: السيرة العملية من المسلمين لولا العقلاء على حمل الاعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في العبادات والمعاملات.

ثالثها: عموم التعليل الوارد في موارد قاعدة اليد، فإنه «عليه السلام» قال: «ولولا ذلك لما قام لل المسلمين سوق» فمعنى التعليل أن كل ما يلزم من عدمه وترك العمل به اختلال السوق فهو لازم العمل المحكوم بترتيب الاثر عليه، وادعى فيما نحن فيه انه لو لا الحمل على الصحة لا ختل السوق وبطل الحقوق.

الثاني: مورد جريان القاعدة ما اذا كان الشك في الصحة موضوعيا ناشئا من جهة اشتباه الامور الخارجية؛ لاحكميا ناشئا من ناحية الدليل، فاذا كان اعتقاد الامام والمأمور وجوب السورة في الصلوة، فشك المأمور ان الامام تركها عمدا ام لا حمل فعله على الصحة.

وإذا كانت شرطية العريبة في النكاح محززة عند الفاعل والحاصل فشك الحامل في
ان العاقد اخل بها عمداً او نسياناً ام لا حمل ايضاً على الصحة.

واما اذا علم الشخص بان الغير اشتري شيئاً بالمعاطة وشك في صحة المعاطة
شرعا فليس ذلك مورداً لجريان هذا الاصل؛ وان امكن الحكم بالصحة تمسكاً بعموم
الادلة واطلاقها الا ان هذه قاعدة اخرى واصل لفظي يجرها الشخص في عمل نفسه
وغيره لدى الشك في شمول العموم والاطلاق واصالة الصحة المبحوث عنها اصل
عمل.

الثالث: مورد القاعدة كما ذكرنا هو الشك في الحكم الوضعي وهي الصحة والفساد؛ فالموضوع هو مشكوك الصحة والمحمول ترتيب آثار الصحة.

واما اذا شك في حلية فعل صادر عن الغير وحرمه فهنا اصل آخر يسمونه باصالة الصحة التكليفية وان شئت فسمه باصالة الخلية في فعل الغير؛ وبينه وبين اصاله الصحة تباين ذاتاً وعموم من وجه تحققها.

فإذا شكنا في أن كلام المتكلم أو أكله أو شربه وقع بنحو الحرام أو الجائز

جرى (ح) اصالة الاباحة دون اصالة الصحة، واذا علمنا بوقوع المعاملة منه وقت النداء الى صلوة الجمعة وشككنا في صحتها من جهة اختلال شرائطها جرى اصالة الصحة دون اصالة الاباحة للعلم بحرمتها التكليفية، واذا شككنا في كون البيع الصادر منه ربويا او غير ربوى جرى الاصلاح.

ثم ان الدليل على قاعدة اصالة الخلية اخبار كثيرة تدل على لزوم حمل فعل المسلم على الحسن دون القبيح في الكافي في تفسير قوله تعالى: «وقولوا للناس حسنا» قال «عليه السلام»: «لا تقولوا الاخيرا حتى تعلموا ما هو».

وفيه ايضا عن على «عليه السلام» قال: «ضع امر أخيك على احسنه حق ياتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءً وانت تجدها في الخير سبلا». وما ورد مستفيضا ان: «من اتهم اخاه اغاث الایمان في قلبه، او فلا حرمة بينها، او انه ملعون» وغيرها من الروايات.

الاصل

هوف الاصطلاح عبارة عن الحكم المعمول للشاك ليس فيه ناظرية وجهاً كشف .
بيانه ان المعمول للجاهل بالواقع لو كان فيه جهة كشف بالذات وكان الجعل
بتتميم كشفه واعطاء الطريقة له فهو يسمى امارة ودليل ، ولو لم يكن كذلك بل
فرض المشكوك موضوعاً من الموضوعات ورتب عليه حكم من الاحكام سمي ذلك
اصلاً ، فالاصل كالامارة حكم ظاهري معمول في موضوع الجهل بالواقع وينقسم
بتقسيمات :

الاول : تقسيمه الى الاصل العمل والاصل اللفظي .

اما العمل : فهو الحكم الظاهري المحتاج اليه في مقام العمل من دون ارتباط له
بمقام الالفاظ ; فكل حكم ظاهري كان مجريه بباب الالفاظ فهو اصل لفظي ؛ وكل
حكم ظاهري كان مجريه عمل المكلف وتعيين وظيفة له بالنسبة الى عمله فهو اصل
عمل ، كاصالة البرأة والاحتياط والتخيير والاستصحاب والطهارة والصحة والفساد
وغيرها ، فراجع عنوان مجازي الاصول وعنوانين نفس تلك الاصول .

اما الاصل اللفظي : فهو الحكم الظاهري الذي يعمل به في باب الالفاظ
ويسمى اصلاً لفظياً عقلائياً ؛ اما كونه اصلاً فلكونه معمولاً في حق الشاك ، واما كونه

لفظياً فلكون مجريه باب الالفاظ، واما كونه عقلائياً فلكون مدركه بناء العقلاه وعملهم وان كان الشارع قد امضاه ايضاً بالعمل على طبق طريقتهم وهو كثير يرجع جلها الى مقام وضع اللفظ واستعماله في معناه وارادة معناه منه، كاصلة عدم الوضع واصلة عدم الاشتراك واصلة عدم النقل واصلة عدم الاضمار واصلة الظهور واصلة الحقيقة واصلة العموم واصلة الاطلاق وغيرها.

بيان ذلك : ان العقلاه اذا شكوا في ان هذا اللفظ المعين مثلاً موضوع ام لا؟ بنوا على عدم الوضع، واذا علموا بوضعه لمعنى فشكوا في وضعه لمعنى آخر ام لا؟ بنوا على عدم ايضاً ويعبر عنه باصلة عدم الاشتراك ، واذا شكوا في انه اضمر في الكلام شيء من المضاف والمتعلق ونحوهما بنوا على عدم ويعبر عنه باصلة عدم الاضمار، واذا شكوا في انه اريد ما كان اللفظ ظاهراً فيه ولو بالقرينة ام لا؟ بنوا على اراداته ويعبر عنه باصلة الظهور، واذا شكوا في انه اريد المعنى الحقيق ام اريد غيره بنوا على اراده المعنى الحقيق ويعبر عنه باصلة الحقيقة، واذا شكوا في الفاظ العموم هل اريد منها الكل او البعض بنوا على اراده العموم ويعبر عنه باصلة العموم، واذا شكوا في الالفاظ الموضوعة للطبياع الكلية مثلاً انه هل اريد منها مطلق الطبيعة السارية في الافراد ولو بنحو البدل او اريد الطبيعة المحدودة المقيدة؟ بنوا على اراده نفس الطبيعة ويعبر عنه باصلة الاطلاق وهكذا.

تبليغ:

الاول: ان هنا اصلين آخرين لابد من التعرض لها.

احدهما: اصلة التطابق وتوضيح معناها انه ان قلنا بان استعمال العام والمطلق مع اراده الخاص والمقييد بجاز فالاصل الجارى فيها هو اصالتنا العموم والاطلاق وهما من مصاديق اصلة الحقيقة غير ان مورد هذين اصلين الشك في بجازية العام والمطلق ومورد اصلة الحقيقة الشك في بجازية كل لفظ واستعماله في غير ما وضع له، وان قلنا بعدم المجازية كما هو مذهب عدة من المحققين بتقرير ان المتكلم بالعام على هذا المبني

لا يستعمله مطلقا الا في العموم ولا يريد منه الا تفهم العموم للمخاطب ليرتب عليه حكماً عاماً ويعطى قاعدة كلية يعمل بها المخاطب.

ثم ان السامع تارة يعلم بكون مراده الجدى موافقاً لظاهر كلامه فيكون الحكم المرتب على جميع الافراد حكماً فعلياً حقيقياً ويطابق الانشاء الظاهري الارادة الجدية فيقال حينئذ ان الارادة الاستعمالية قد طابت الارادة الجدية.

واخرى : يعلم بكون المراد مخالفاً لظاهر الكلام فلم يرد بنحو الجد شمول الحكم لبعض الافراد مع شمول العام له استعمالاً وترتباً الحكم عليه انشاء فيكون الحكم المرتب عليه حكماً انشائياً ويقال حينئذ ان الارادة الاستعمالية قد خالفت الارادة الجدية.

وثالثة: يحصل التردد في بعض الافراد ويشك في ان المراد الجدى موافق للاستعمال ام لا؟ فيبني العقلاء حينئذ على كون المراد الجدى مطابقاً لظاهر الاستعمال ، ويعبرا هيل الفن عن هذا البناء تارة باصالة التطابق بين الارادة الجدية والاستعمالية؛ واخرى باصالة العموم او الاطلاق، فظهور لك ان مجرى اصالة العموم والاطلاق على قول المشهور الشك في الاستعمال وعلى مبني بعض المحققين الشك في الارادة مع العلم بالاستعمال فراجع بحث الارادة الجدية والاستعمالية.

ثانيها: اصالة عدم الادعاء وبيانها انه قد يدعى في بعض المجازات عدم استعمال اللفظ في غير معناه بل فيه مع دعوى الاتحاد بينه وبين المعنى المجازى فاذا قال القائل جائنى اسد مریداً به الرجل الشجاع فعنده جائنى الحيوان المعهود وهو هذا الرجل فالشك في المجازية (ح) يرجع الى الشك في انه هل اراد المعنى المجازى بدعوى الاتحاد ام لا؟ فيبني العقلاء (ح) على عدم تحقق الادعاء ويسمى هذا باصالة عدم الادعاء.

الثالث: انه هل يبني العقلاء على ارادة الحقيقة او العموم او غيرهما ابتداء من غير توسيط شيء آخر او هم يبنون ابتداء على عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فيبتعدون بواسطته على تلك الامور فيكون مرجع تلك الاصول حقيقة الى اصالة عدم القرىنة؛ قوله مشهوران بين الاصحاب ، وهذا الخلاف هو المراد من قولهم ان حجية الطواهر هل هي من جهة اصالة الحقيقة او من جهة اصالة عدم القرىنة؟ وتظهر الثرة

بينها فيها اذا شك في ارادة الظاهر مع العلم بعدم وجود القرينة فانه بناء على الاول يكون الظاهر حجة وبناء على الثاني لامعنى لاصالة عدم القرينة مع العلم بعدمها.

الثاني: تقسيمه الى الاصل الشرعي والابن العقل

اما الاول: فكل حكم ظاهري كان معمولاً من ناحية الشارع فهو اصل شرعى ، كالاستصحاب الشرعى والبرائة الشرعية واصالة الطهارة والصحة ونحوها .

واما الثاني: فكلما كان بحكم العقل وبناء العقلاء فهو اصل عقل؛ كاصالة البرائة العقلية واصالة التخيير والاحتياط وجميع الاصول الجارية في باب الالفاظ كما ذكرنا .

الثالث: تقسيمه الى الاصل المحرز والاصل غير محرز

قد عرفت ان معنى الاصل هو الحكم المجعل للجاهل بالواقع الذي ليس له اليه طريق ، وحينئذ فان لوحظ في جعل تلك الاحكام حال الواقع وكان لسان الدليل جعل الاحكام المماثلة له سمي ذلك اصلاً محرزاً ، وهذا كالاستصحاب واصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتتجاوز ، في استصحاب حيوة زيد مثلاً يحكم بترتيب آثار الحيوة ويكون الحكم المذكور مماثلاً للواقع فكانه محرز له ولذا سمي بالاصل المحرز .

وان لم يلاحظ ذلك بل كان المجعل حكماً ظاهرياً مستقلاً بلا لحاظ كون المجعل مما يمثل الواقع سمي اصلاً غير محرز ، كالبرائة والتخيير ونحوهما فان حكم الشارع بالاباحة في مشكوك الحرجمة ليس بلسان ترتيب حكم الواقع بل هو حكم ظاهري مستقل .

الرابع: تقسيمه الى الاصل المثبت وغير المثبت .

توضيحة: ان كل موضوع له اثر شرعى لابد في ترتيب اثره عليه من احراز ذلك الموضوع بالقطع او بامارة معتبرة او باصل عمل ، فان احرز بالقطع فلا اشكال ولا كلام في لزوم ترتيب آثار نفس ذلك الموضوع وآثار جوانبه .

بيانه ان الشيء يتصور له جوانب اربعة: اللازم والملزم والملازم والمقارن؛ فحيوة زيد ملزم وتنفسه وتغذيته وتلبسه ونبات لحيته لوازم عقلية وعادية والتنفس بالنسبة الى نبات اللحية ملازم، وفيما لوحصل العلم الاجمالي بموت زيد وعمر وفوت كل منها بالقياس الى حياة الآخر مقارن، ثم انه لاشكال في ان القطع بالشيء مستلزم للقطع بتحقق جميع لوازمه، فحينئذ اذا كانت تلك الجوانب لها آثار شرعية فلا اشكال في لزوم ترتيب آثارها عند القطع باصل الشيء لان الجوانب ايضاً تكون محزة بالوجودان نفس الشيء.

واما لوم يحصل القطع وكان حية زيد مثلاً مشكوكةً فن الواضح ان الجوانب ايضاً تكون مشكوكة بالوجودان، اذ كما ان القطع بالملزم مستلزم للقطع باللازم فكذلك الشك فيه مستلزم للشك فيه، فاذا فرضنا قيام اماراة معتبرة على الشيء كاخبار البينة عن حياة زيد فلا اشكال في لزوم ترتيب آثار نفس الحياة من حرمة التصرف في ماله وحرمة تزويج زوجته ووجوب الانفاق عليه فانه معنى تصدق البينة في اخبارها، واما الاثار الشرعية المترتبة على الجوانب كما اذا كان ناذراً للتصدق بدرهم لو كان زيد متنفساً وبدينار لو كان متلبساً او اذا نبت له لحية فالظاهر ايضاً وجوب ترتيب تلك الاثار بمجرد قيام البينة على حياة زيد اذ لا اشكال في ان اخبار العادل بالحياة كما انه حاك عن نفس الحياة بالموافقة حاك عن الجوانب بالملازمة والشارع كما امر بالعمل على ما حكى عنه بالموافقة امر بالعمل على ما حكى عنه بالملازمة فيجب ترتيب آثار الجميع وهذا معنى ما يقال ان مثبتات الامارة حجة، ومرادهم ان الامارة تثبت لوازم ما ادى اليه ايضاً وجوانبه فيجب ترتيب آثارها.

هذا حال الامارات واما الاصول العملية الجارية في الموضوع عند عدم الامارة كاستصحاب حية زيد مثلاً فهل يثبت بها نفس الحياة ويجب ترتيب آثارها فقط او يثبت بها آثار المستصحب وآثار جوانبه كالامارة وجهان بل قوله:

اشهرهما انه لا يثبت به الآثار نفسها واما آثار الجوانب كما عرفت فلا تقاد تترتب باجراء الاستصحاب في نفس الحياة، فلو اريد اثبات تلك الاثار فلابد من اجراء استصحاب آخر بالنسبة الى كل من الجوانب لو كان لها حالة سابقة وجودية؟

فاستصحاب الحيوة ينفع لترتيب حرمة التصرف في ماله واما لزوم التصدق بدرهم او دينار في المثال السابق فاثباته يحتاج الى اجراء الاستصحاب في نفس التنفس والتلبس وهذا معنى ما اشتهر من ان الاصل المثبت غير حجة، ومرادهم ان الاصل الذي يراد به اثبات اللوازم للمستصاحب ليترتب عليها آثارها لا يكون بحجة.

فان قلت اذا حكم الشارع بحياة زيد مثلا بالاستصحاب فلازمه ترتيب آثار التنفس والتلبس ونحوهما ايضاً اذ الملازمة بينها واضحة عقلا وعادة فكيف يحكم بترتيب آثار الحياة دون آثارها.

قلت المفروض ان اصل الحياة ولوازمها كلها مشكوكة وجданاً وحكم الشارع بترتيب الاثار تعبداً لم يثبت الا في خصوص ما وقع مجرى الاستصحاب وهو الحياة فالجوانب لم تحرز بعد بالقطع ولا بحكم تعبدى بترتيب آثارها.

الاصول

عرفوا المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة بتعاريف كثيرة:
والاولى: تعرّيفها بانها العلم بالقواعد الممهدة لرعاية الاحكام الشرعية الفرعية
اثباتا او اسقاطا.

فخرج بالعلم بالقواعد علم الفقه فانه علم بنفس الاحكام الشرعية والوظائف
العملية لا بالقواعد المعدة لكشف حالمها.

وبعبارة اخرى هنا قواعد معينة مدونة قابلة لان يصل بها الباحث الى الاحكام
الفرعية والوظائف العملية؛ فالعلم بتلك القواعد يسمى بعلم الاصول، والعلم بتلك
الاحكام والوظائف يسمى بعلم الفقه.

مثلا اذا وقع البحث عن خبر الثقة وثبتت له الحجية، سميت النتيجة مسألة
اصولية، والعلم بها علم الاصول، واذا جعلت تلك النتيجة كبرى لقياس مؤلف،
فقليل وجوب الجمعة مما اخبر به الثقة وكلما اخبر به الثقة ثابت فالوجوب ثابت؛ سميت
النتيجة مسألة فقهية والعلم بها فقها واجتها.

وخرج بقيد الرعاية القواعد التي لم يكن تمهيدها لخصوص رعاية الاحكام كعلم
اللغة والمنطق وغيرهما.

وخرج بالتقيد بالفرعية ماله دخل في استخراج الاحكام الشرعية الاصلية
كوجوب الاعتقاد بالمبده تعالى والمعاد وسفرائه الى العباد.

ثم ان تلك القواعد اعم مما يوجب القطع بالحكم وغيره، ومن الشرعية والعقلية،
ومن الامارات والاصول، ومن مثبتات الاحكام ومسقطاتها فيدخل في التعريف
حجية نصوص الكتاب والاخبار المتوترة وهي مفيدة للقطع، وحجية ظواهر الكتاب
واخبار الاحاد وهى تفي بالظن ويدخل ايضا الحديث والاجماع والشهرة مثلا وھى
امارات، والاستصحاب والبرائة والاحتياط وھى اصول عملية، ويدخل ايضا اخبار
الاحاد والاستصحاب والبرائة النقلية وھى قواعد شرعية، والظن الانسدادي على
الحكومة وقاعدة الملازمة والبرائة والاحتياط العقليين ونحوهما وھى قواعد عقلية؛
ويدخل ايضا كل امارة او اصل مثبت حكما من الاحكام وكلما ينفيه ويسقطه.

تنبيهان:

الاول: مقتضى التعريف المذكور انه ليس لهذا العلم موضوع معين معلوم المفهوم،
بل هو القدر الجامع بين شتات موضوعات المسائل وبعد وقوع البحث عن خبر العدل
وظاهر الكتاب والظن الانسدادي واليقين بثبوت شيء والشك في بقائه ونحوها ينتزع
من تلك الموضوعات عنوان جامع يكون هو موضوع العلم وسيأتي الكلام في ذلك تحت
عنوان الموضوع.

الثاني: مسائل هذا العلم عبارة عن النتائج الحاصلة من ابحاثه القابلة لان تقع
كбриكلية في مقام الاستنباط كحجية الخبر والملازمة بين وجوب الشيء ووجوب
مقدمته ولزوم ابقاء ما كان ونحوها وبذلك يعلم ان الغرض منه النيل الى هدف
الاستنباط وتحصيل الاحكام الشرعية.

الاطراد وعدم الاطراد

اذا اطلق لفظ على معنى باعتبار لحاظ ملاك وخصوصية كاطلاق لفظ العالم على زيد باعتبار وصف العالمية واريدان يعلم ان هذا الاطلاق هل هو بنحو الحقيقة او المجاز فلابد من الاختبار؛ فان صبح اطلاقه على كل شيء كان له ذلك الوصف كعمرو العالم وغيره يطلق على هذا المعنى الاطراد؛ اي شیو استعمال اللفظ في المصادر الواجهة لملأ الاستعمال، وبجعل ذلك علامه على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وان لم يصبح الاطلاق كان ذلك علامه المجاز ويسمى بعدم الاطراد، كاستعمال لفظة اسد في زيد باعتبار مشابهته بالاسد فانه لا يصبح استعماله في كل شيء كان شيئاً بالاسد في شيء من الصفات وبتشابه ما من الشبه. فاللفظ هنا كلمة اسد المستعمل فيه زيد والملأك والخصوصية هي الشباهة في شيء من الصفات فع وجود هذا الملأك في فرد آخر كعمرو ومثلاً لا يصبح الاستعمال وهو معنى عدم الاطراد وجعلوه قرينة على ان استعمال اسد في زيد مجاز.

ولا يتحقق عليك ان هذا البيان يتم لو كان المراد من الملأك اصل الشباهة بلا لحاظ مصادرها فان استعمال اسد في زيد لشبه الشجاعة لا يصبح استعماله في الحجر لشبه الصلابة او في المعز لکثرة الشعر، واما لو كان الملأك في الاستعمال نوعاً

مخصوصاً من العلائق وقسماً معيناً من الشهادات كالشجاعة مثلاً فيطرد الاستعمال هنا أيضاً؛ فكل حيوان كان له شجاعة مثل الأسد صبح الاستعمال فلا يكون الاطراد من علام الحقيقة.

الاقل والاكثر

(الاستقلاليان والارتباطيون)

هما في الاصطلاح عبارة عن فعلين احدهما اقل من الاخر في الكمية ملحوظين في مقام تعلق التكليف، فإذا علم بتوجه بعث او زجر وشك في انه تعلق بالقليل او الكثير تتحقق عنوان دوران الامرين الاقل والاكثر وجرى الاختلاف والبحث في انه هل يجب اتيان بالاكثر او انه يكفي الاقل ايضا، او انه هل يحرم اتيان بالاكثر فقط او يحرم الاقل ايضا.

ثم ان معنى الاستقلاليين كون اتيان الاقل على فرض تعلق الحكم بالاكثر في الواقع، بجزياً بمقدار الاقل وامثلالاً في الشبهة الوجوبية وعصياناً بمقداره ومخالفته في الشبهة التحريمية، بخلاف الارتباطيين فانه لو كان التكليف متعلقاً بالاكثر في الواقع لكان اتيان الاقل لغواً وفاسداً لاطاعة فيه ولا مخالفة كما سيظهر من امثلة الباب.
وبعبارة اخرى التكليف في الاستقلاليين متعدد، فالمكلف يعلم بوجود تكليف او تكليفين مثلاً ويشك في وجود مازاد عنه، بخلاف الارتباطيين فان التكليف فيها واحد لا شك فيه واما الشك في انه متعلق بالاقل او بالاكثر، ومن هنا قالوا ان مرجع الشك في الاستقلاليين الى الشك في التكليف وفي الارتباطيين الى الشك في المكلف

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقل والاكثر اما ان يكونا استقلاليين او ارتباطين وعلى كلا التقديرتين فاما ان يلاحظا في الشبهة الوجوبية او في الشبهة التحريمية . فهنا صوراربع :

الاولى: الاقل والاكثر الاستقلاليان في الشبهة الوجوبية ومثاله ما اذا علم المكلف بفوات صلوات منه وشك في عددها وانها ثلث او اربع ، فهو عالم بتعلق الوجوب وشاك في وجوب القليل او الكثير؛ وكذا اذا علم بان عليه دين لزيد وشك في انه درهم او درهماً .

فذهب الاكثر فيه الى وجوب اتيان الاقل واجراء اصالة البرائة عن الاكثر؛ اذ قد عرفت ان الشك هنا يرجع الى الشك في التكليف المستقل بالنسبة الى ما زاد عن الاقل فتجرى البرائة .

الثانية: الاقل والاكثر الاستقلاليان في الشبهة التحريمية ، ومثاله ما اذا علم الجنب او الحايض بحرمة قرائة العزائم وشك في ان المحرم خصوص آية السجدة او جميع اجزاء السورة فيقول ان التكليف بالاقل معلوم وما زاد منه مشكوك يجري فيه اصالة البرائة .

الثالثة: الاقل والاكثر الارتباطيان في الشبهة الوجوبية وهذا القسم هو المهم المقصود بالبحث للاصوليين والاختلاف بينهم فيه كثير ويسمونه تارة بالاقل والاكثر الارتباطيين ، واخرى بالشك في جزئية شيء للمأمور به او شرطيته له . مثاله ما لو علم بتکليف وجوبي وشك في انه تعلق بالصلة مع السورة او بالصلة بلاشرط السورة فالتكليف معلوم ومتعلقه مردد بين الاقل والاكثر فيرجع هذا الشك الى الشك في جزئية السورة للصلة وعدمها .

والاقوال فيه ثلاثة :

احدها: جريان البرائة العقلية والنقلية بالنسبة الى تعلق التكليف بالاكثر . فيقال الاصل عدم تعلق الوجوب بالصلة المركبة من السورة مثلاً واما تعلقه بالاقل فهو معلوم لا مورد للبرائة فيه او جريان حديث الرفع وغيره بالنسبة الى الحكم الوضعي اعني جزئية المشكوك واليه ذهب الشيخ (ره) في رسائله .

ثانيها: جريان البرائة الشرعية في الجزئية ورفعها بادلة البرائة الشرعية دون البرائة

العقلية، بل المورد بحسب العقل من موارد الاحتياط وهذا مذهب صاحب الكفاية (قده).

ثالثها: عدم جريانها مطلقاً بل لزوم الاحتياط باتيان الاكثر، ويظهر هذا من كلمات بعض المتأخرین وربما يناسب الى بعض المتقدمین ايضاً.

الرابعة: الاقل والاكثر الارتباطيان في الشبهة التحریمية؛ مثاله ما اذا علمنا بحرمة تصویر ذوات الارواح نقشاً او تجسیماً وشكکنا في ان الحرام هل هو نقش تمام الصورة او ان البعض ايضاً كذلك فالحرمة معلومة والشك اثما هو في تعلقها بالاقل او بالاكثر وحكم الارتباطيين في هذه الشبهة يباین حكم الارتباطيين في الوجوبية، فالاكثر هنا معفوم الحرمة والاقل مشكوك تجرى فيه البرائة كما ان الاكثر كان هناك مشكوكاً والاقل معلوم الوجوب.

الامارة

(اي الطريق المعمول في حق الجاهل بالواقع)

المعمول في حق الجاهل بالواقع ان كان له كاشفية ذاتية عن الواقع ناقصة وناظرية وحكاية ولو نوعية واعتبره الشارع بلحاظ كشفه ونظره يسمى ذلك دليلاً وامارة، والا فاصلاً كما تقدم وقد يطلق على المعمول لكشف حال الاحكام الدليل وعلى المعتبر بيان حال الموضوعات الامارة.

فقيام امارية الامارة بامرین: احدهما: وجود كاشفية ناقصة فيها بالذات. والثاني: كون امضائها بنحو تتميم كشفها وامضاء طرفيتها.

مثلاً اذا اخبر العادل بوجوب الجمعة او حرم العصير قوله حاك عن الواقع ظناً وبعد ورود ادلة تدل على وجوب تصديقه والعمل على طبقه يصير قوله دليلاً اجتهادياً وامارة على الاحكام ومثل ذلك الظن الانسدادي والاجاع المنقول والشهرة في الفتوى على القول بمجيئها.

واذا قامت البينة على كون المال المعين ملكاً لزيد كان ذلك دليلاً وامارة في الموضوعات ويجب ترتيب آثار المخبر به بواسطة اخبارها.

نبهات:

الاول: ان المعتبر للدليل ان كان هو الشارع يسمى ذلك دليلاً شرعياً وامارة شرعية كخبر العدل والثقة والظن الانسدادي على الكشف، وان كان هو العقل يسمى دليلاً عقلياً وامارة عقلية كالظن الانسدادي على الحكومة فراجع عنوان الحكومة.

الثاني: ان الدليل الشرعي قد يكون هو جعل الحجية له من الشارع جعلاً بدئياً من غير سبق عمل عليه من العقلاء فيقال انه دليل شرعى تأسيسى ، وان كان مع عمل العقلاء بذلك والشارع امضى عملهم ولو بالسكتوت وعدم نفيهم عنه فيقال انه دليل امضائى؛ وجل الادلة لوم يكن كلها امضائية رخص الشارع فيها العمل بما عليه العقلاء.

الثالث: ان وجه تقييد الدليل بالاجتهاد احياناً بـ ملاحظة ما قبل في تعريف الاجتهاد؛ فانهم عرّفوا الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الاحكام الواقعية فالمحتجد هو الطالب للاحكم الواقعية كما ان الدليل هو الحاكى عن تلك الاحكام فناسب ان ينسب هذا النحو من الدليل اليه.

الرابع: ان افراد الامارة المعتبرة في الاحكام قليلة جداً فالذى تسلمه الجل لولا الكل هو خبر العدل او الثقة وحكم العقل.

واما الاجماع المنقول وبعض مصاديق الحصول والشهرة في الفتوى والظن الانسدادي ونحوها فيمكن دعوى الشهرة من المؤخرین على عدم حجيتها.

واما ادلة الموضوعات فهي كثيرة عمدها البينة اعني اخبار العدلين فازاد.

ومنها: اخبار ذى اليد بالطهارة والنجاسة والملكية والكرية ونحوها.

ومنها: اخبار المرأة في بعض الموارد.

ومنها: الامور المختصة بـهن كالطهر والحيض والعدة ونحوها.

ومنها: اخبار العدل مع انضمام اليمين.

ومنها: اخبار الصبيان في القتل.

ومنها: اخبار الشخص فيما لا يعرف الا من قبله كعلمه وجهله ونحوهما.

ومنها: اليد المثبتة للملكية بناء على كونها امامرة.

الخامس: قد ظهر ما ذكرنا ان قول العدل الواحد حجة في الاحكام دون الموضوعات الا في الجملة والوجه في ذلك الاستظهار من الروايات.

ثم ان البحث عن كون حجية الامارات بنحو السببية او الطريقة سيجيء
انشاء الله تحت عنوان السببية.

الامثال

هو عبارة عن موافقة التكليف خارجاً والجري على وفقه عملاً بعثاً كان التكليف أو زجراً، أكيداً كان أو ضعيفاً، وله مراتب اربع:

الاولى: الامثال التفصيلي وهو اتيان متعلق التكليف مع احراز انه متعلقه بعينه، والاحراز قد يكون عليماً كما اذا كان احراز نفس العمل او اجزائه وشرائطه بالعلم الوجدي، فاذا علم المكلف بان الواجب هو الظهر دون الجمعة فاتي به كأن هذا امثالاً تفصيلياً علمياً، وهكذا العلم بالقبلة والطهارة وغيرها، وقد يكون ظنناً بالظن المعتبر كما لو كان احراز اصل العمل او كيفياته بدليل معتبر او اصل كذلك؛ فاذا أدت الايات او الاصل الى وجوب الظهر او جزئية السورة او تعين القبلة مثلاً وعمل المكلف على طبقها كان ذلك امثالاً تفصيلياً ظنياً ومنه العمل على طبق الظن الانسدادي على الحكومة والكشف.

الثانية: الامثال العلمي الاجمالي كالاحتياط في اطراف الشبهة المحصورة الوجوبية منها والتحريمية، وبعد حصول العلم الاجمالي بوجوب الجمعة او الظهر كان الاتيان بها امثالاً علمياً اجمالياً ومثله ترك الآتين المشتبهين.

الثالثة: الامثال الظني بظن غير معتبر كاتيان الصلة الى القبلة المظنونة مع

امكان الاحراز العلمي .

الرابعة: الامثال الاحتمالي كاتيان احد اطراف الشبهة المقصورة في الوجوية وترك احدها في التحرية.

نبهه:

لا اشكال في عدم كفاية الامثال الاحتمالي مع امكان الامثال الظني ولا الظنى مع امكان الامثال العلمي واما جواز الاكتفاء بالعلمى الاجمالى مع امكان الاحراز التفصيلي بقسيمه فيه اختلاف بين الاعلام .

الامر

هوف اللغة موضع لمعانٍ كثيرة وفي هذا الاصطلاح عبارة عن الطلب الانشائى، والتقييد بالانشائى لاخراج الطلب الحقيق الذى هو الارادة القلبية فلا يطلق عليها الامر الاجازا.

وهل يعتبر في الطلب الذي هو معنى الامر ان يكون اكيداً ينتزع عنه الوجوب فالطلب الضعيف المتنزع عنه الاستحباب ليس بامر حقيقة، او يعتبر فيه كونه صادراً من العالى فالصادر من المساوى والدالى ليس بامر؛ او يعتبر فيه كون الطالب مستعلياً مرتفعاً وان لم يكن عالياً فالصادر من المتواضع الخافض جناحه ليس بامر، او يعتبر فيه احد الامرين اما كون الطالب عالياً ولو طلب بخفض الجناح او كونه مستعلياً ولو لم يكن عالياً فالصادر من غير العالى بخفض الجناح ليس بامر وجوه بل اقوال.

وينقسم الامر بتقسيمات:

منها: تقسيمه الى الامر المولوى والامر الارشادى.
فالاول: هو البعث والطلب الحقيق لمصلحة موجودة في متعلقه غالباً بحيث يحكم

العقل بترتباً استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته مضافاً إلى مصلحة الفعل المطلوب؛ كفالب الأوامر الواقعية في الكتاب والسنة فإذا أمر المولى بالصلة والصيام وحصل من العبد امتناع ذلك الأمر ترتب عليه أمران: أحدهما: حصول غرض المولى من أمره وهو نيل العبد إلى المصالح الموجودة في الصلة والصيام، وثانيها: حكم العقل باستحقاقه للجزاء والمثوبة بواسطة حصول الطاعة منه.

والثاني: هو البعث الصورى الذى ليس بطلب وامر حقيقة بل ليس بالدقة الا اخباراً عن مصلحة الفعل وارشاداً وهداية الى فعل ذى صلاح بحيث لا يترتب لدى العرف والعقلاً على موافقته الا الوصول الى مصلحة العمل المرشد اليه وعلى مخالفته الافوت تلك المصلحة، فقوله تعالى: «اطبعوا الله واطبعوا الرسول» بعث الى اطاعة الاوامر الصادرة منه تعالى فهو امر بالصلة والزكوة والحج ونحوها فيجتمع حينئذ في الواجبات والمستحبات امران، امرها الاولى من قوله صل وصم وحج وغيرها، وامرها الثاني بواسطة انطباق عنوان الاطاعة عليها، فمصلحة الظاهر مثلاً امر بعنوان انها ظهر وامر بعنوان انها اطاعة للأمر الاول والامر حقيق مولى كما ذكرنا والثانى ارشادى يهدى الى المصلحة الثابتة في متعلقه وهو الاطاعة باتيانه، فحينئذ اذا اتى العبد بالظاهر لم يترتب على موافقة امرها الثنوى الانفس ما في الاطاعة مع قطع النظر عن هذا الأمر وهو درك مصلحة الظاهر وثواب اطاعة الامر المولى، لا انه يستحق جزاء للأمر الاول وجزاء ومثوبة للأمر الثنوى، ولو خالف ولم يأت بها لم يترتب عليها ايضاً الافوت مصالح الظاهر وترتب عقاب الامر الاول لا ان هنا عقابين أحدهما للأمر الاول والثانى للأمر الثنوى وهكذا سائر موارد الارشاد.

ثم ان تعين كون الامر مولياً او ارشادياً وتشخيص موارد هما موكول الى حكم العقل ونظر اهل الفن وقد اختلفت كلماتهم في ذلك فقال بعضهم ان كل مورد يكون للعقل فيه حكم بالاستقلال فالحكم الوارد فيه حكم ارشادى كقبح الظلم وحسن الاحسان، وقال آخرون ان كل مورد يلزم من اعمال الملووية فيه اللغوية فهو مورد الارشاد، وذهبت عدة ثالثة الى ان كل مورد يلزم من جعل الامر المولى محذور عقلي

كالدور والسلسل فهو مورد الارشاد كالامر الاطاعة فانها لو كانت مولوية لزم حصول اطاعة اخرى لها وحدوث امر جديد وهكذا فيسلسل.

ومنها: تقسيمه الى التعبدي والتوصلي والنفسى والغيرى والى التعينى والتخيرى والى العينى والكافئ ويأتي جميع ذلك انشاء الله تحت عنوان الوجوب.

الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ام لا؟

من الابحاث الراجعة الى الامر بحثهم عن ان الامر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضده ام لا؟

وبيانه انه اذا تعلق امر المولى بفعل من الافعال كازالة النجاسة عن المسجد، فلامحالة يتصور له ضد او اضداد يعاند وجوده وينافي تتحققه، وجوديا كان المعاند كالصلوة والاكل والنوم، او عدميا كترك ذلك الفعل.

فموقع البحث (ح) في انه هل يكون للامر الدال على وجوب فعل بالمطابقة دلالة على النهى عن تلك المعاندات ام لا؟.

واوجز البيان في المقام ان نقول انه لا بأس بالقول بدلالة الامر بالشيء على النهى عن المعاند العدمي وهو ترك المأمور به بالملازمة العقلية فان ايجاب الازالة مثلا يلازم عقلا عدم رضا الامر بتركها ومبغوضية ذلك الترك .

واما اضداد الوجودية فيها وجهان:

احدهما: دلالته على النهى عنها بتخييل ان ترك اضداد مقدمة لفعل المأمور به؛ فيترشح من الطلب المتعلق بالفعل طلب غيري متعلق بترك اضداد وهو معنى النهى عنه .

او بتخيل ان فعل المأمور به وترك الا Cassidy متلازمان والامر باحد المتلازمين يستلزم الامر بالمتلازم الآخر فطلب الفعل يستلزم طلب ترك ضده وهو معنى النهي عنه.

وثانية: عدم الدلالة لأن وجود المأمور به وعدم الصد امران متقارنان في الوجود لا عليه لاحدهما الآخر ولا توقف، بل كل منها معمول لعلة مستقلة، فالمكلف الداخل في المسجد اذا قصد الازالة ولم يقصد الصلة او النوم، يكون قصده للإزالة علة لحصول الازالة وعدم قصده للصلة علة لعدم الصلة اذ يكفي في عدم الشيء عدم تحقق علة وجوده، فالمأمور به معمول لعلة؛ وترك الصد معمول لعلة اخرى وحيث لا عليه بينهما فلا توقف ولا تقدم، فان توقف شيء على شيء فرع كون الثاني من اجزاء علة الاول.

نعم هما متلازمان في التتحقق والوجود الا ان طلب احد المتلازمين لا يستلزم طلب الآخر بل غاية الامر عدم جعل حكم له يخالف حكم ملازمته.

اذا فلا يدل الامر بالشيء على النهي عن اضداده الوجودية.

ثم ان ثمرة هذه المسألة حرمة الا Cassidy الوجودية على الاقتضاء وعدمها على العدم وتنتج الحرمة بط LAN الصد اذا كان عبادة كما في المثال.

الامكان والوجوب والامتناع

ينقسم الامكان الى الذاتي والوقوعى وينقسم كل من الوجوب والامتناع الى الذاتي والغيرى والوقوعى ويعرف حقيقة كل منها ونسبة مع صاحبه في ضمن مثاله فنقول:
الاول: الامكان الذاتي وهو كون الشيء بحيث ليس في ذاته اقتضاء للوجود ولا للعدم بل رجحان كل من وجوده وعدمه يحتاج الى علة وان كان يكفى في طرف عدمه عدم علة الوجود، وهذا كجميع الممكنات الموجودة والمعدومة، فالفلك والشمس والقمر والفرس والنجم والشجر ممكنات اقتضت ارادة الله تعالى وجودها والانسان الذي له الف رأس ممكن لم يرد الواجب تعالى وجوده.

الثانى: الامكان الواقعى وهو كون الشيء بحيث لا يستلزم وجوده وعدمه ووقوعه ولا وقوعه محذوراً عقلياً كاجتماع النقيضين والضدين والخلف والقبح على الحكيم ونحوها، ومثاله غالب الحركات والافعال الصادرة منا والنسبة بين هذا الامكان وسابقه عموم مطلق، فكل ممكن وقوعى ممكن ذاتى ولا عكس لانه قد يكون الممكن الذاتي واجباً وقوعياً او ممتنعاً وقوعياً كما سترى؛ فالامكان الذاتي اعم من الامكان الواقعى.

الثالث: الوجوب الذاتي وهو كون الشيء بحيث يقتضى الوجود لذاته اقتضاء

حتميًّا ويحكم العقل بمجرد تصور ذاته بأنه لا بدله من الوجود ويمتنع في حقه العدم، وهذا المعنى منحصر المصدق في ذات الله تعالى فهو الواجب لذاته دون غيره.

الرابع: الوجوب الغيري وهو وجود علة الشيء وتحققها خارجًا، فيطلق على الشيء حينئذ انه واجب غيري؛ اما وجوبه فلانه لا يمكن ان لا يوجد مع فرض وجود علته التامة واما كونه غيريًّا فلان المقتضى لوجوده ليس نفس ذاته بل وجود علته والنسبة بينه وبين الواجب الذاتي هي التباين.

الخامس: الوجوب الوقوعي وهو كون الشيء بحيث يلزم من عدم وجوده محدود عقلي ويستلزم عدمه امرًا باطلًا او محالا عقليًّا وان كان ممكناً ذاتا، وذلك كالمعلول الصادر من العلة الواجبة لذاتها والا ثار اللازم للواجب بالذات، فكل موجود خلقه الله تعالى لاقتضاء ذاته وصفاته تعالى خلقه وايجاده من العقل والروح والنور والماء ونحوها فهو واجب وقوعي، اذ يلزم من عدمه عدم ذات الواجب وصفاته وهو خلف محال، والنسبة بينه وبين الوجوب الغيري عموم من وجه فادة الافتراق من الغيري افعال العباد ومعلولات المكنات غالباً اذ لا يلزم من عدم فعلنا الادعم ارادتنا التي هي علة ولا محدود فيها، ومادة الافتراق من الواجب الوقوعي ذات الباري تعالى فانه كما هو واجب ذاتي واجب وقوعي ايضاً اذ يلزم من عدمه الخلل وعدم كونه واجب الوجود، ومادة الاجتماع المعلول الاول الصادر من الله تعالى فانه واجب وقوعي وواجب غيري، ومنه تعرف النسبة بين الواجب الذاتي والواقعى ايضاً فان الاول اخص من الثاني اذ كل واجب ذاتي واجب وقوعي وليس كل وقوعي ذاتياً.

السادس: الامتناع الذاتي وهو كون الشيء بحيث يقتضى بذاته العدم لاقتضاء حتميًّا ويحكم العقل بمجرد تصوره انه ممتنع الوجود كشريك الباري واجتماع النقيضين والضدين وتقدم الشيء على نفسه وصدور القبيح من الحكيم كما قيل.

السابع: الامتناع الغيري وهو عدم تحقق علة الشيء، فكل شيء لم يوجد علته التامة يطلق عليه انه ممتنع غيري؛ اما امتناعه فلعدم امكان الشيء بلا علة واما كونه غيريًّا فلان عدمه ليس لاقتضاء ذاته بل لعدم علة وجوده.

ومثاله غالب المكنات فاذا لم يصدر منك الاكل والشرب والنوم في وقت معين

مثلاً صدق عليها أنها ممتنعات غيرية.

والنسبة بينه وبين الممتنع الذاتي عموماً مطلقاً إذ كل ممتنع ذاتي ممتنع غيري فانه لا يعقل تتحقق علة للممتنع الذاتي فيكون ممتنعاً غيرياً أيضاً وليس كل ممتنع غيري ممتنعاً ذاتياً كالممكناة غير الموجودة فالذاتي أخص من الغيرى.

الثامن: الامتناع الواقعي وهو كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه باطل ومحال وان لم يكن ذاتاً بحال، وذلك كصدور معلول واحد عن علتين مستقلتين فالحرارة المحددة المعينة في ماء مثلاً لا يمكن صدورها عن النار والشمس على الاستقلال، فهى وان كانت بنفسها ممكنة الا ان صدورها عن علتين مستقلتين ممتنع لاستلزمها صدور الواحد عن اثنين مع ان المشهور انه لا يصدر الواحد الا عن الواحد، وهذا اخص من الممتنع الغيرى فكل ممتنع وقوعى ممتنع غيرى اذا لا يعقل وجود العلة للممتنع الواقعى فيكون غيرياً أيضاً وليس كل غيري وقوعياً اذ غالباً ما لم يوجد علته ممتنع غيرى مع عدم لزوم محذور من وجوده.

الانحال

استعمال هذا العنوان في علم الاصول يقع في موارد:

منها: مورد وجود العلم الاجمالي بالتكليف المنجز، وينقسم بهذا الاطلاق الى الانحال الحقيق والانحال الحكمي.

بيان ذلك انه اذا حصل للمكلف علم اجمالي بوجوب احد الشيئين او الاشياء مثلا ثم حصل له الاحراز التفصيلي بالنسبة الى بعض الاطراف بان انكشف له ان المعلوم بالاجمال هو هذا دون ذاك وزال العلم الاول وتحقق علم تفصيلي بالواجب او الحرام سمي زوال الاول وحدوث الثاني انحلا.

مثلا اذا علم المكلف اجمالا بوجوب الظهر او الجمعة ثم علم على التفصيل بان الواجب هو الظهر دون الجمعة او علم اولا بخمرية ما في احد الاناثين ثم علم تفصيلا بان الخمر في هذا الاناء دون ذاك يقال حينئذ انه قد ادخل العلم الاجمالي.

هذا هو الانحال الحقيق وفي حكمه ما سموه بانحال الحكمي ، مثاله ما اذا قام دليل معتبر على تعيين المعلوم بالاجمال من دون حصول العلم على طبقه كما اذا اخبر العادل بان الواجب هو الظهر لا الجمعة او قامت البينة على ان الخمر هي ما في هذا الاناء دون ذاك ، فيجوز حينئذ الاخذ بفداد ذاك الدليل وترتيب حكم الواقع عليه

وترى الاحتياط في الطرف الآخر وسمى ذلك بالانحلال الحكيم لانه في حكم الانحلال الحقيق في جواز اخذ مؤديه وطرح الآخر بلا ترتيب عقاب على المكلف ولو كان الدليل مغطياً عن الواقع.

تنبيه:

العلم التفصيلي الطارى بعد العلم الاجمالي يتصور على صور بعضها موجب للانحلال قطعاً وبعضها غير موجب له على المشهور وبعضها مختلف فيه.

فالاول: هو ما لو علم انتباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل كما اذا علم تفصيلاً بان المقصوب الموجود في البين هو ما في هذا الاناء دون ذاك .

والثاني: ما اذا كان المعلوم بالتفصيل تكليفاً حادثاً او عنواناً آخر غير عنوان المعلوم بالاجمال كما اذا علم اجمالاً بغضبية احد الانائين ثم وقع قطرة من البول في احدهما المعين او علم اجمالاً بالغضبية ثم علم تفصيلاً بكون هذا الاناء نجسًا من اول الامر وان احتمل الانطباق في كلتا الصورتين .

والثالث: ما اذا احتمل وحدة التكليف واتحاد العنوانين كما اذا علم اجمالاً بخمرية احد الانائين ثم علم بنجاسة احدهما المعين مع احتمال ان يكون نجاسته لكونه هو الخمر، او علم اجمالاً بنجاسة احدهما ثم علم تفصيلاً بان هذا الاناء خمر؛ او علم بحرمة احدهما اجمالاً ثم علم بحرمة هذا ولم يعلم وجه الحرمة في متعلق العلمين، ففي المثال الاول عنوان المعلوم بالاجمال معلوم دون عنوان المعلوم بالتفصيل وفي الثاني الامر بالعكس وفي الثالث كلا العنوانين مجهولةان، وفي هذه الموارد وقع الاشكال والاختلاف في الانحلال وعدمه فراجع المطولات .

ومنها: مورد انحلال الحكم التكليفي المنشأ بإنشاء واحد الى احكام كثيرة مستقلة فإذا قال المولى اكرم كل عالم، فالإنشاء في هذا الكلام وان كان واحدا الا انه ينحل لدى العقل والعرف الى انشائات كثيرة واحكام مستقلة شتى بعدد افراد الموضوع ومصاديقه، فكان المولى انسلاكراهم كل فرد وجوياً مستقلاً بإنشاء مستقل فلكل منها

امثال مستقل وعصيان كذلك وكذا اذا قال حرمت عليك الكذب.

ومنها: مورد اخلال الحكم التكليف المنشأ بإنشاء واحد الى ابعاض كثيرة، وذلك في الحكم الوحداني المتعلق بموضوع مركب ذي اجزاء، فاذا ورد تجنب صلوة الصبح او يحرم تصوير ذوات الارواح، كان الوجوب المترتب على الصلوة امراً وحدانياً بسيطاً منبسطاً على اجزاء العمل المركب؛ فلله وجوب وحدة حقيقة وتعدد اعتبارى باعتبار ابعاضه؛ ولتعلقه تركب حقيق ووحدة اعتبارية باعتبار اجتماعه تحت طلب المولى، فيقال (ح) ان الحكم الواحد منحل الى اجزاء المركب وتعلق بكل جزء منه حصة من الامر ويطلق على تلك الحصة الامر النفسي الضمني، وبهذا اعتبار تجرى البرائة في الاقل والاكثر اذ يرجع الشك في جزئية شيء للسماور به الى الشك في تعلق ذلك الامر الضمني به والاصل عدم تعلقه وكذلك الكلام في الحرمة من حيث انبساطها على اجزاء الحرام لا في اجراء البرائة عند الشك كما تقدم في آخر عنوان الاقل والاكثر.

ومنها: مورد اخلال الحكم الوضعي المنشأ بإنشاء واحد احكام وضعية مستقلة او ابعاض عديدة غير مستقلة، فلو قال البائع بعد تعين قيمة كل واحد من الاجناس المختلفة مريداً لايقاع بيع مستقل على كل واحد منها، بعث هذه الاشياء بما عينته لها من القيمة انكل المليك والبيع الواحد الى تمليليات كثيرة وبيع مستقلة لكل واحد منها حكمه من اللزوم والجواز وشروط الخيار وعروض الفسخ والاقالة، ولو قال بعث هذه الدار مثلًا انكل المليك والبيع الواحد الى ابعاض كثيرة وتمليليات ضمنية فكل جزء من الدار مبيع ضمننا وجزء من بيع المجموع، وبهذا اعتبار قد ينحل ذلك بظهور بعض المبيع مستحansa للغير ويحصل بعض الصفقة فهذا من اخلال الحكم الوضعي اعني الملكية الى ابعاض كثيرة.

الإنساني والاعتباري والانتزاعي

قسموا الأمور المتصورة للإنسان، إلى المتأصل وغير المتأصل والثاني إلى الإنساني ويرادفه الاعتباري والى الانتزاعي.

فالمتأصل، هو ما له وجود حقيق في عالم التكوين معلوم عن علل خاصة تكوينية ولا توجد بانشائه باللفظ ولا يقصده وارادته؛ كالاعيان الخارجية وأوصافها المقولية المتأصلة.

واما الإنساني او الاعتباري، فهي الأمور المفروضة المقدرة القابلة للوجود في وعاء الفرض وعالم الاعتبار بمجرد الجعل والإنشاء بلفظ او غير لفظ يعتبر لها اهل العرف والعقلاء بعد تحقق عللها خواً من الوجود يكون منشأ للآثار وموضوعاً للأحكام.

واما الانتزاعي فقد يظهر من عدة ترافقه مع الاعتباري، وقد يفرق بينه وبين سابقيه بان الامر المتأصل له وجود حقيق وثبتات في عالم التكوين، والأمر الاعتباري له تقرر وثبتات في عالم الاعتبار فيراه العقلاء امراً متحققاً منشأ للاحثار، واما الانتزاعي فلا تقرر له بنفسه في اي وعاء، ولا يراه العقلاء امراً متحققاً موضوعاً لحكم واثر؛ واما الوجود والتقرر لمنشأ انتزاعه؛ وذلك كالكليليات المنتزعة عن الاعيان الخارجية كان انتزاعها عن مقام الذات او عن مرحلة اتصافها باحدى المقولات كالامكان والوجوب

والفوقية والتحتية والمحاذاة ونحوها، فهى امور تصورية تفترق عن المتأصل فى انها لا تأصل لها ولا وجود وعن الاعتبارى فى انها لا تقبل الجعل والانشاء بل هي تابعة لتحقق منشاء انتزاعها.

فرعان يتعلقان بالاعتبارى:

الاول: المعتبر الذى بيده الجعل والانشاء قد يكون هو الشارع وقد يكون اهل العرف والعقلاء؛ والنظر منها قد يختلف فى اعتبار شىء وقد يأتلف؛ فربما يعتبر الشارع امراً اعتبارياً فى مورد لا يعتبره فيه العقلاء واهل العرف كملكية مال الميت لبعض الوراث وملكية الحبوبة للولد الاكبر والزكوات والخمس للفقراء والساسة والحدث الاكبر والاصغر على قول ونجاسة بعض الاعيان وطهارة بعضها، وقد يعتبره العقلاء دون الشارع كملكية الخمر والخنزير وبعض الاعيان النجسة وتحقق الضمان لتلفها والزوجية مع بعض المحارم، وموارد التوافق كثيرة.

الثانى: سبب الجعل ومنشأ الاعتبار تارة يكون امراً تكوينياً، واخرى فعلاً من الافعال اختيارية، وثالثة فعلاً غير اختياري؛ ورابعة لفظاً من الالفاظ، وخامسة مجرد القصد والارادة وقد يتصور غير هذه فهيهنا اقسام:

اولها: كموت المورث ووقوع الصيد في الحبالة وحصول الاحتلام والنوم؛ فهى اسباب تكوينية؛ والملكية والحدث الاكبر والاصغر امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الاسباب.

ثانية: كبيع المعاطاة وحيازة المباحثات وصيد الوحوش والجماع والبول واتلاف مال الغير عدواً ونحوها، فهى افعال اختيارية؛ والملكية والحدث والطهارة من الحدث والضمان وغيرها امور اعتبارية تعتبر عند تحقق تلك الافعال.

ثالثها: كأخذ اللقطة والا تلاف الخطائين والقتل بغير عمد ونحوها فهى افعال غير اختيارية وضمان العين او البدل ووجوب الكفاررة واشتغال الذمة بدية المقتول امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الافعال.

رابعها: كصيغ الاوامر والنواهى وسائر الكلمات الصادرة من الشارع مثلاً المنشأ

بها الاحكام التكليفية والوضعية فالاسباب الفاظ والاحكام امور اعتبارية منشأة بها، فينشأ الشارع بقوله من حاز شيئاً ملكه او من قتل قتيلاً فله سلبه ملكية الموز للحائز والسلب للقاتل.

وبقوله على اليدي ما اخذت ضمان الآخذ، وبقوله فاذا قالت نعم فهى زوجتك زوجية المرأة للعقد، وبقوله جعلته حاكماً او قاضياً منصب الحكومة والقضاؤة للفقيه وبقوله ما ادى عنى فعنى يؤدى حجية خبر الثقة وبقوله يا ابا اجلس في المسجد وافت للناس حجية فتواه ونحو ذلك.

ومن هذا القسم ايضاً صيغ العقود والايقاعات فينشأ المجرى لتلك الصيغ الملكية والزوجية والطلاق والانتعاق والابراء والخيار والفسخ في العقود والرجعة في الطلاق ونحوها فهى امور انشائية واسبابها الفاظ صادرة من المكلفين.

ومنه ايضاً المتكلم بكلمة أزيد قائم وليت الشباب يعود ولعل الله يشفى المريض والفالاظ المدح والذم ونحوها فان الاستفهام والتمني والترجى والمدح والذم امور انشائية اعتبارية توجد بتلك الالفاظ.

خامسها: كاباحة بعض الاشياء للمكلفين برضاء الشارع حيث قلنا بعدم الانشاء واباحة الاموال للمتصرف برضاء صاحبها وحرمة ما اباحه بعده عن رضاه ونحوها.

الانفتاح والانسداد

لاشكال في افتتاح باب العلم وامكان الوصول الى الاحكام الواقعية الاعتقادية — عقلية كانت او نقلية — كوجوب معرفة البارى جل شأنه ومعرفة اوصافه ووجوب معرفة الانبياء والائمة «عليهم السلام» واصل المعاد وبعض خصوصياته، فلنا ادلة كثيرة عقلية وسمعية توجب العلم بتلك الاحكام.

باب العلم بالاحكام الاعتقادية مفتوح وهذا افتتاح في الاعتقادات والعلماء فيها انفتاحيون.

وما الاحكام الشرعية الفرعية من التكليفية والوضعية والواقعية والظاهرية، فقد اختلفت فيها آراء الصحابة.

ففهم: من يدعى امكان الوصول اليها علمًا وان لنا اليها طريقةً حقيقياً منجعلا وهو العلم ولا فرق بين حال حضور الامام «عليه السلام» و امكان التشرف بحضورته وبين حال الغيبة، فلنا ظواهر قطعية واخبار متواترة تورث للمتبوع العلم الوجداني بالاحكام كلها اوجلها وليس هذا المعنى افتتاحاً حقيقياً، والسائل بذلك كان بعض علمائنا في الصدر الاول كالسيد المرتضى وغيره من كانوا قربي العهد من عصر بعض الائمة «عليهم السلام» وكان يمكنهم تحصيل العلم والاطلاع على الاحكام.

ومنهم: من ينكر الوصول بنحو العلم ويدعى افتتاح باب العلمى الى غالب الاحكام بمعنى ان لناظرهاً وادلة مجهولة من طرف الشرع والعقل موصولة الى معظمها او جميعها وافية في اثباتها، كخبر الثقة والاجماع المحصل والمنقول والشهرة الفتوائية وحكم العقل، وتلك الطرق مقطوعة الاعتبار ويطلق عليها العلمى للعلم باعتبارها وكون دليل اعتبارها قطعياً، فهو يدعى افتتاح باب العلمى دون العلم، وليسم هذا المعنى افتتاحاً حكيمياً والقول به مشهور شهرة عظيمة تقرب من الاتفاق.

ومنهم: من يدعى الانسداد وانه لا طريق لنا الى الواقع لا علمياً ولا علمياً ويطلق على هذا المعنى الانسداد وعلى قائمه الانسدادي.

ثم اعلم ان للسائل بالانسداد عند الشك في التكاليف الواقعية دليلاً عقلياً يطلق عليه دليل الانسداد، وعلى مقدماته مقدمات الانسداد، ونتيجة ذلك الدليل وجوب العمل بكل ظن تعلق بثبت الاحكام الواقعية او بسقوطها سواء حصل من ظواهر الكتاب والسنة او غيرهما ويعبرون عن كل ظن ثبت حجيته بهذا الدليل بالظن المطلق في مقابل الظن الخاص الذي ثبت حجيته بغير هذا الدليل.

وهذا الدليل مبني على مقدمات خمس:

الاولى: انا نعلم اجمالاً بوجود احكام واقعية كثيرة في الشرع.

الثانية: انه قد انسد علينا باب العلم والعلمى بكثير منها.

الثالثة: انه لا يجوز لنا اهتماماً والاعراض عنها وعن التعرض لموافقتها وامتثالها لانه مستلزم للخروج عن الدين.

الرابعة: انه لا يجب او لا يجوز الاحتياط الكلى في اطرافها بمعنى فعل جميع مظنونات الوجوب ومشكوكاته وموهوماته من افعال المكلفين وترك جميع مظنونات الحرمة والمشكوكات والموهومات منها فانه مستلزم للعسر والخرج فلا يجب او لا اختلال النظام فلا يجوز؛ ولا يجوز التقليد ايضاً لان الكلام في المجتهد الذى يرى عدم وفاء نصوص الكتاب والمتواتر من الاخبار الا بالقليل من الاحكام وعدم حجيته اخبار الآحاد؛ فرجوعه الى المجتهد الآخر واخذ فتاويه الماخوذة من الخبر الواحد مثلاً من قبيل رجوع العالم الى الجاهل.

الخامسة: ان ترجيح المرجوح على الراجح قبيح.
 وحاصل تلك المقدمات انه بعد العلم بوجود احكام فعلية وعدم امكان العلم التفصيلي بها وعدم جواز اهمالها او الاحتياط التام في اطرافها يلزمنا التبعيض في الاحتياط فيدور الامر بين ان نعمل بظننا ونأقى بظنونات الوجوب مثلاً ونترك ما شككنا او وهنا وجوبه وبين عكسه ولا اشكال في وجوب الاول فينتتج لزوم العمل بالظن.

تنبيه:

اختلف القائلون بالانسداد وتمامية هذا الدليل في ان مفاده و نتيجته هل هو حجية الظن عقلاً بمعنى ان العقل يحكم بلزوم العمل عليه كحكمه بحجية القطع بلا حصول جعل من الشارع، او ان مفاده حجيته شرعاً بمعنى انا نستكشف منه ان الشارع جعله حجة وامرنا باتباعه كخبر العدل والثقة عند من قال بحجيتها، وعلى التصوير الاول يقال ان الظن الانسدادي حجة على الحكومة وعلى التصوير الثاني يقال انه حجة على الكشف والمنشأ في هذا الاختلاف هو ان عدم لزوم الاحتياط هل هو بحكم العقل او بحكم الشرع.

انقلاب النسبة ودوامها

مورد هذين العنوانين هو تقابل أكثر من دليلين مع امكان الجمع العرف بينها اوين بعضها مع بعض آخر، فاذا لوحظ ابتداء حال احدهما مع صاحبه وعمل بينهما على نحو يقتضيه نظر العرف ثم لوحظ حاله مع الثالث فتارة تقلب النسبة بينهما عما كانت قبل ذلك فيتحقق عنوان انقلاب النسبة واخرى لا تقلب فيوجد عنوان دوامها.

مثال الانقلاب ما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا تكرم الفساق منهم وورد ايضاً لا تكرم النحويين منهم، فالنسبة ابتداء بين الثاني والثالث عموم من وجه وبين كل منها مع الاول عموم مطلق، فاذا جعلنا الخاص الاول مخصوصاً للعام تغير عنوان العام وانقلبت النسبة بينه وبين الخاص الثاني الى العموم من وجه فكانه قال اكرم العلماء غير الفساق ولا تكرم النحويين منهم فادة الافتراق من ناحية الاول العالم الفقيه ومن الثاني النحوى الفاسق ومادة الاجتماع العادل النحوى.

ثم ان الحكم هنا هو ملاحظة النسبة الاولية وجعل كلا الخاصين مخصوصاً للعام في عرض واحد ما لم يستلزم الاستغرار او التخصيص المستحسن، فان استلزم ذلك يؤخذ باحد الخاصين ويخصص به العام ويطرح الخاص الآخر.

ومثال عدم الانقلاب ما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا تكرم الاصوليين وورد

ايضاً لا تكرم النحوين وفرضنا التباين بين المخاصين، فإذا خصصنا العام بالخاص الاول وصار عنوان العام العالم الغير اصولي كان النسبة بينه وبين الخاص الثاني هي النسبة الاولى بعينها فان كل عالم نحوى عالم غير اصولي وليس كل عالم غير اصولي عالماً نحوياً كالفقيه القليل المعرفة بالنحو.

ثم ان اقسام انقلاب النسبة وعدمه كثيرة جداً واحكامها مختلفة اقتصرنا على المثالين خوفاً من الاطالة فراجع مطابقها.

التبادر

هو في الاصطلاح عبارة عن انساب المعنى الى الذهن من اللفظ عند سماعه؛ فان كان ذلك من نفس اللفظ بلا معونة قرينة كان ذلك علامه كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وموضوعاً له بوضع تخصيصى او بوضع تخصصى، لبداهة انه لو لا وضعه له لما تبادر ذلك منه ولما انسابق، فاذا سمعت قول المولى جئنى باسد واستبق الى ذهنك من الكلام وجوب الاتيان بالحيوان المفترس قلت ان هيئة الامر حقيقة في الوجوب وكلمة اسد حقيقة في الحيوان المفترس وهكذا.

التجري

هو في اللغة الجرئة وعدم الخوف في مورد يكون معرضًا له. وفي اصطلاح هذا العلم فعل أو ترك ، يقطع أو يتخيّل كونه مخالف للمولى وعصيًاناً لحكمه ، مع عدم المخالفه واقعًا.

كما أن المعصية الحقيقة هو الاقدام على مخالفه المولى فيما صادف الواقع ، فالنسبة بين التجري والمعصية الحقيقة هو التباین ، فن شرب الماء معتقداً لخمريته تتحقق التجري دون المعصية ، ومن شرب الخمر ملتفتاً إلى الخمرية والحرمة تتحقق العصيان دون التجري.

وقد يطلق التجري على مطلق الجرئة على المولى صادف الواقع او خالفه وعليه يكون التجري اعم مطلقاً من العصيان.

ثم ان التجري هل هو عنوان ينطبق على ارادة الشخص التجري ، فهو فعل من افعال القلب ومعنى العزم على العصيان والقصد الى مخالفه المولى مع اتيان ما يعتقد كونه عصياناً ، او هو عنوان ينطبق على الفعل الخارجي فهو من افعال الجوارح ومعنى العمل الذي يعتقد انه مخالف للمولى ، قوله اختار كل واحد منها عدة من المحقدين . فعل الاول : يكون قبح التجري عقلياً ، من جهة خبث باطن الشخص وسوء قصده

وارادته ويطلق عليه القبح الفاعل، وعلى الثاني يكون من اجل سوء عمله الخارجي ويطلق عليه القبح الفعلى، وفي استلزم القبح العقلى فعليا كان او فاعليا للحرمة الشرعية كلام سيجيء التعرض له.

تبهان:

الاول: يقع الكلام تارة في قبح التجري عقلا وآخر في حرمته شرعاً وثالثة في سببته لاستحقاق العقوبة، وعلى التقاضير اما ان نقول بانطباق عنوان التجري على القصد والارادة واما بانطباقه على الفعل المتجري به.
وحييند نقول ان للاصوليين ههنا اقوالا:

منها: القول بانطباق عنوان التجري على الارادة وسببته لاستحقاق العقاب مع عدم قبحه عقلا وعدم حرمته شرعاً، وهذا هو مختار صاحب الكفاية (ره) على ما يظهر من كلامه فذهب الى ان الارادة المستتبعة لفعل ما يعتقد كونه معصية لا تكون قبيحاً عقلا ولا حراما شرعا، فانها من عوارض الامر الاختياري والارادة ليست اختيارية، والاستحقاق معلول للبعد عن المولى الحاصل بتلك الارادة.

واما الفعل الخارجي كشرب الماء المقطوع بخمريته فهو باق على ما هو عليه من الاحوال والاحكام ولم ينطبق عليه عنوان يجعله قبيحاً او حراماً.

ومنها: القول بانطباقه على الارادة وقبحه عقلا مع عدم حرمته وعدم العقاب عليه شرعا وذلك لاجل ان النية والقبح الفاعلى لا تكون حراما ولا توجب استحقاق العقاب؛ وان كان قبيحا عقلا، والملازمة بين القبح العقلى والحرمة الشرعية على القول بها اما هي في القبح الفعلى الذى هو مجرى قاعدة الملازمة لا الفاعلى كما فيما نحن فيه، وهذا ايضاً مع بقاء الفعل المتجري به على ما هو عليه وعدم انطباق عنوان عليه يغيره وهذا هو مختار الشيخ (ره) في رسائله.

ومنها: القول بانطباق التجري على الفعل الخارجي وقبحه عقلا وسببته لاستحقاق العقاب مع عدم حرمته شرعاً فان القبح والاستحقاق العقليين لا يستلزمان

الحرمة الشرعية فهـما (ح) متربان على عنوان هـتك حرمة المولى والاهانة له وطغيان العبد وخروجه عن زـى الرقـية؛ وكل تلك العناوين تنطبق على الفعل المـجري به فيكون قبيحا عقلا وسببا لاستحقاق العـقاب.

بل العلة التامة للاستحقاق حتى في المعصية الحقيقية اـما هـى تلك العناـوين لا تفوـيت المصلحة الواقعـية بـترك الواجب او الـوقـوع في المفسـدة الواقعـية بـفعل الحرام، ولا مخـالفة الـامر والـنهـي الواقعـيين، فـانـهما يتحققـان كـثـيرـا في موارـد الخطـاء والنـسيـان والـجـهل القـصورـى مع عدم العـقـاب حـينـئـ قـطـعاً، وبـالـجملـة ما يمكن ان يكون عـلـة للـعقـاب اـمـورـ ثلاثة:

الـاـول: تـفـويـتـ المـصلـحةـ اوـ الـوـقـوعـ فـيـ المـفسـدةـ.

الـثـانـى: مـخـالـفةـ الـامـرـ اوـ الـنهـىـ.

الـثـالـثـ: هـتكـ حرـمةـ المـولـىـ وـالـطـغـيـانـ عـلـيـهـ، وـالـاظـهـرـ لـدىـ التـأـمـلـ هـوـ الـثـالـثـ وـهـوـ موجودـ فـيـ صـورـةـ التـجـرـىـ ايـضاـ كـالـمعـصـيـةـ الحـقـيقـيـةـ وـهـذـاـ القـوـلـ قـوىـ.

الـثـانـىـ: انـ هـنـاـ عنـوانـاـ آخـرـ يـسـمىـ بـالـانـقـيـادـ يـضـاهـىـ التـجـرـىـ وـيـمـاثـلـهـ، وـهـوـ الفـعلـ اوـ التـرـكـ لـماـ يـقـطـعـ اوـ يـتـخيـلـ كـوـنـهـ طـاعـةـ لـلـمـولـىـ وـمـطـلـوبـاـ لـهـ معـ دـعـمـ كـوـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ كـذـالـكـ، وـيـقـابـلـهـ طـاعـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـهـوـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ طـاعـةـ المـولـىـ فـيـاـ صـادـفـ الـوـاقـعـ.

والـبـحـثـ فـيـ الـانـقـيـادـ نـظـيرـ الـبـحـثـ فـيـ التـجـرـىـ؛ فـيـ اـنـ هـلـ هـوـ عـنـوانـ يـنـطـقـ عـلـىـ القـصـدـ اوـ عـلـىـ الفـعلـ الـخـارـجـىـ، وـاـنـ هـلـ يـكـونـ حـسـنـاـ عـقـلاـ وـمـطـلـوبـاـ شـرـعاـ وـسـبـباـ لـاستـحقـاقـ الـمـشـوـبةـ اـمـ لـاـ. وـالـحـاـصـلـ اـنـهـاـ مـتـمـاثـلـانـ تـوـأـمـانـ مـرـتـضـعـانـ مـنـ اـمـ وـاحـدةـ بـلـبـنـ وـاحـدـ.

التخصص

هوى الاصطلاح خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً حقيقياً وجدانياً بلا وساطة
تعبد ولا معاونة دليل كخروج الخل عن موضوع دليل حرمة الخمر وخروج زيد
الجاهل عن دليل وجوب اكرام العلماء.

فنقول مثلاً في مقام بيان: ان الحرمة مترتبة على افراد الخمر واما الخل فهو خارج
عن موضوع ذلك الدليل تخصصاً، ونقول في مقابل من تخيل ان زيداً عالم يجب اكرامه
ان الواجب هو اكرام العالم واما زيد فهو خارج عن موضوع الوجوب تخصصاً؛ فيطلق
على هذا النحو من الخروج التخصص وعلى الدليل المخرج عنه المتخصص (بالفتح)
وعلى المورد المحكوم بالخروج الخارج بالتخصص والفرق بينه وبين الورود سيجيء
تحت عنوان الورود.

التخطئة والتوصيب

التخطئة: في الاصطلاح عبارة عن ان يكون لحكم او موضوع ذى حكم وجود واقعى محفوظ قد يخطئه المجتهد المريد للوصول اليه بطريق معتبر من علم او امارة وقد يصيب فالقائلون بواقع محفوظ للشىء قد يصيبه طالبه وقد لا يصيبه يسمون بالخطئة.

والتصويب: عبارة عن تبعية واقع الشىء لما ادى اليه الطريق المعتبر والقائلون بذلك يسمون مصوبة.

ثم ان التخطئة والتوصيب تارة يلاحظان في الحكم العقلى وانحرى في الحكم الشرعى وثالثة في الموضوع المرتب عليه الحكم، وعلى كل تقدير اما ان يلاحظا فيما اذا حصل للمجتهد القطع بهذه الامور او يلاحظا فيما اذا قامت الامارة المعتبرة عليها، واما الاصول العملية فهى ليست طرقة الى الواقع فلا يلاحظ فيها عنوان التخطئة والتوصيب.

اما الاول: اعنى العقليات سواء كان الطريق اليها علمأً او غير علم فلا اشكال بل لا خلاف ظاهراً في التخطئة فيها، فالعقل يحكم بامتناع اجتماع الضدين والنقيضين وحسن الاحسان وقبح الظلم وغيرها مما استقل به العقول والمعتقد على وفق تلك الامور مصيب وعلى خلافها مخطيء، وليس اجتماع الضدين وامتناعهما تابعين لعلم

الناس فمن اعتقد الامتناع امتنع في حقه ومن اعتقد الجواز جاز.
وكذا الكلام في الموضوعات سواء كانت عرفية محضة او شرعية مستنبطة فانه لا يعرف القائل بالتوصيب فيها؛ فلكل موضوع كالغنى والفقير والبيع والاجارة والكترو القليل بل والطهارة والنجاسة واقع محفوظ يصييه الطريق تارة ويخطئه اخرى لا ان البيع مثلا عند المعتقد بيعه بيع وعند الجاهم ليس ببيع.

واما الاحكام الشرعية فقد وقع الاختلاف فيها على اقوال: الاول: التوصيب مطلقا في صورة العلم بالواقع وقيام الامارات عليه، الثاني: التخطئة كذلك، الثالث: التفصيل بين العلم والامارات بالقول بالتخطئة في الاول واما الثاني فبالنسبة الى الحكم الواقع الانشائى القول بالتخطئة ايضاً وبالنسبة الى الظاهري الفعلى القول بالتوصيب.

ومنشأ القولين الاخرين هو الاختلاف في ان حجية الامارة هل هي بنحو الطريقية او السببية، فمن قال بالاول ذهب الى القول الثاني ومن قال بالثانى ذهب الى القول الثالث.

مثلا اذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة وامر الشارع بتصديقه فبناء على الطريقية يكون امره بتصديقه عبارة عن جعل قوله طريقاً الى الواقع من دون جعل حكم آخر في قبال الواقع وهذا الطريق قد يكون مصيناً منجزاً للواقع وقد يكون مخططاً معدراً عن تركه فلنا واقع ثابت اصبهنا تارة واحتلطناه اخرى.

واما بناء على السببية يكون مفاد وجوب التصديق هو جعل حكم نفسي على طبق اخباره صادف قوله الواقع او خالفه ويرجع الواقع الى المرتبة الانشائية فهذا الطريق بالقياس الى الواقع الانشائى وان كان يلاحظ فيه الخطاء والصواب الا انه بالقياس الى الفعلى الظاهري لا معنى له بل ذلك الحكم تابع لقيامه وهذا ما قالوا من التخطئة والتوصيب الاضافيين.

تنيهات:

اوها: ان مراد القائلين بالتوصيب مطلقا يتصور على اقسام:

الاول : ان لا يكون في فعل المكلف الجاهل بالحكم مصلحة ولا مفسدة اصلا تقتضيان جعل الحكم في حقه فلم ينشأ الله تعالى بالنسبة اليه حكماً واللوح المحفوظ المكتوب فيه حكم كل شيء خال عن حكم فعل هذا المكلف خلوه عن علل الاحكام ومصالحها ، فاذا تتبع وتفحص وقام عنده طريق معتبر على حكم من الاحكام انشاء الله و اوجده في حقه وامر بان يكتب في اللوح المحفوظ . و حينئذ اذا قام عند احد طريق على وجوب الجمعة مثلاً و عند آخر طريق على حرمتها و عند ثالث على استجوابها ، تولد في فعل الاول المفسدة الملزمة فينشأ الله تعالى وجوها في حقه وفي فعل الثاني المفسدة الملزمة فينشأ حرمتها في حقه وهكذا .

الثاني : ان يكون في الواقع في كل فعل من الاعمال الاقتصائية مصلحة او مفسدة ملزمة او غير ملزمة ، وتكون احكام الاعمال ايضاً منشأة على حسب اقتضاء تلك المصالح والمفاسد سواء في ذلك العالم والجاهل ، لكنه اذا تفحص الجاهل فاصاب الواقع كان ذلك هو حكمه الثابت غير المتغير؛ و ان اخطأ طريقه وادى الى غير الواقع زال الملوك الواقعى من المصلحة والمفسدة وانتفى الحكم المسبب عنه ايضاً انشاء وفعالية وحدث ملوك على طبق تأدبة طريقه وحدث حكم مناسب للملوك الحادث او غلب الملوك الحادث على الملوك السابق فتبعد الحكم ، فلو كانت الجمعة ذات مفسدة وحرمة وقام طريق عنده على وجوها زالت المفسدة بالكلية او غلت المصلحة عليها بحيث كان المقدار الزائد بحد الالزام فصارت واجبة في حقه .

الثالث : ان يكون الفعل كالصورة السابقة ذاملوك وحكم في الواقع وبعد قيام الطريق على خلافه ايضاً لم يزل ملوكه باقياً ولم يحدث فيه نقص اصلاً ولم ينتف الحكم الواقعى ايضاً الا عن مرتبة الفعالية فالجمعة الحرمة واقعاً حرمة وان قامت الامارة على خلافها الا ان الحادث بسبب قيام الامارة امور :

احدها : سقوط الحكم الواقعى عن الفعالية ورجوعه الى مرتبة الانشاء .

ثانية : حدوث مصلحة في امر الشارع بتبعية تلك الطريق كمصلحة تسهيل الامر على المكلف او احترام العادل مثلاً ليجبر بها ما فات من الواقع .

ثالثها : حدوث حكم ظاهري مسبب عن تلك المصلحة الحادثة .

ثانيها: قد ادعى الاجماع وتواتر الاخبار على بطلان التصويب بالمعنى الاول والثاني وتسالموا على ان الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، ومن قامت عنده الامارة على وفاته او خلافه، واما التصويب بالمعنى الثالث فلا دليل على بطلانه بل يمكن ان يكون مراد القائلين بالسببية من اصحابنا الامامية هو هذا المعنى. فراجع عنوان السببية والطريقية.

ثالثها: الفرق بين التصويب بالمعنى الاول والثاني من وجوه:
احدها: انه قبل قيام الامارة لدى الجاهل لاحكم له في الواقعه اصلا على الاول
وله حكم واقعى كالعالمين على الثاني.

ثانيها: ان قيام الامارة الموافقة يؤثر في توليد المصلحه والمفسدة والحكم على الاول
ولا تأثير له فيها على الثاني.

ثالثها: انه بعد قيام الامارة المخالفة لا مقتضى لغير حكم الامارة على الاول دون الثاني فان فيه قد يكون ملاك الحكم الواقعى موجوداً وان كان غير مؤثر شيئاً ومغلوباً
لملاك حكم الامارة.

رابعها: ان قيام الامارة على الوجهين الاولين سبب لجعل الحكم الواقعى وعلى
الوجه الثالث سبب لجعل الحكم الظاهري.

التخيير واقسامه

يستعمل هذا العنوان في علم الاصول في موارد ثلاثة :

الاول: مورد دوران الامرين وجوب فعل وحرمة؛ كما اذا علم المكلف اجمالاً بوجوب صلوة الجمعة او حرمتها؛ ومورد دورانه بين وجوب فعل وحرمة آخر وبين عكسه، فيتخير المكلف في المثال الاول بين فعل الجمعة وتركها؛ وفي المثال الثاني بين فعل احدهما وترك الآخر وليس له الجمع بين فعلهما معاً ولا تركهما كذلك ، وهذا القسم هو مجرى اصالة التخيير. والتخيير هنا حكم عقل ظاهري جار في المسئلة الفرعية ولذا عدوا اصالة التخيير من الاصول العقلية راجع عنوان اصالة التخيير.

الثاني: مورد تزاحم الحكمين في مقام الامثال مع عجز المكلف عن امثالهما معاً كالضدين الواجبين او المستحبين، كما اذا عجز عن انقاذ كلا الغريقين مع كونهما واجبي الانقاذ، والبحث في هذا القسم مربوط بباب التزاحم والتخيير هنا حكم عقل واقعى مجرأه المسئلة الفرعية.

الثالث: مورد تنازع الخبرين المتعارضين او مطلق الاماراتين المتعارضتين مع عدم مرجع لاحدهما في البين وعدم كون حكمهما التساقط والرجوع الى الاصول العملية والبحث في ذلك موكول الى باب التعارض وباب المرجحات والتخيير هنا حكم

ظاهري شرعى متعلق بالفقىئه دون العامى ثابت بادلة العلاج جارفى المسئلة الاصلولية
اعنى الحجية.

تنبيه:

هل التخيير الثابت للفقىئه فى القسم الاخير ابتدائى او استمرارى؟ فيه وجهان بل
قولان:

بيانه : انه اذا دل دليل على وجوب الجمعة ودليل آخر على وجوب الظهر مثلا
وقلنا بتخيير الفقىئه فهل له ان يختار مرة الخبر الدال على وجوب الجمعة وآخرى الدال
على الظهر وهكذا فله التخيير دائمأً وفي جميع الواقعى؛ او ليس له التخيير الا في الواقعة
الاولى فاذا اختار احدهما ابتداء ليس له ان يعدل الى الاخر بعد ذلك .

وجهان: ذهب عدة الى الاول تمسكا باطلاق ادلة التخيير، كقوله «عليه السلام»:
«اذاً فتخيير» و قوله «عليه السلام»: «و^{بایه} اخذت من باب التسلیم وسعک»، او
باستصحاب التخيير الثابت في اول الامر.

وذهب آخرون الى الثاني لمنع كون الاطلاق في مقام البيان من حيث البقاء على
التخيير ومنع جريان الاستصحاب للشك فيبقاء موضوعه، اذ موضوع التخيير ان كان
هو التخيير ومن لم يختار لنفسه حجة فترفع قطعاً، وان كان هو الشك في الحكم الواقعى
والواصل اليه الخبران المتعارضان فباق قطعاً فلا يجري الاستصحاب، فيدخل المورد في
مسئلة دوران الامر بين التعين والتخيير فيكون حجية ما اختاره او لا مقطوعة وحجية
الآخر مشكورة ممحونة بالعدم.

واما القسم الاول في كون التخيير فيه ايضاً بدويانا او استمراريا خلاف الا ان
الاقوى هو التخيير الاستمراري لحكم العقل به في الزمان الثاني والواقعى البعدية
التدرجية كما حكم به اولاً والتفصيل في محله.

الترتب

هوفى الاصطلاح اجتماع حكمين فعلىين فى موضوع واحد او موضوعين فى وقت واحد بحيث لا يقدر المكلف على امثاهم معاً مع كون احد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الامر المطلق او ببناء العبد على عصيانه .
ويتصور الترتب في غالب امثلة تزاحم الحكمين كما سيجي ونذكر بعضها توضيحاً لمعنى الترتب وتبيننا للقيود المأذوذة في تعريفه فنقول:

الاول: تصويره بين حكمي الصدين الواجبين احدهما اهم والآخر مهم كما في مثال الغريقين احدهما ابن للمولى والآخر اخ له مع عدم قدرة عبده على انقادهما معاً، فيقول المولى بنحو الاطلاق يجب عليك انقاداً الولد ثم يقول لوعصيتك امرى او بنيت على عصيانه وجب عليك انقاد الاخ، فقبل بناء العبد على عصيان الاهم ليس هنا الا حكم واحد فعلى متعلق بانقاداً الولد، فإذا بني العبد على عصيانه وحصل شرط الامر الثاني اجتمع هنا حكمان فعلىان فى موضوعين متضادين احدهما انقاداً الولد والآخر انقاداً الاخ مع عدم قدرة العبد على كلا الانقادتين وامثال كلا الامرين.

فالسائل ببطلان الترتب يقول ان توجيه الامرين الى المكلف على هذا النحو يساوق توجيههما اليه مع كون الامرين مطلقيين، في لزوم طلب الصدين والتکلیف بما

لا يطاق القبيح على الحكم.

والسائل بصحته يجوز ذلك بدعوى حكم العقل والوجdan بعدم قبح توجيه الحكمين على هذا المنوال مع ان للمكلف مندوحة عن المخالفه والعصيان، اذ له امثال الامر الاهم وعدم البناء على عصيانه لئلا يتوجه اليه امر آخر وعقاب على مخالفته.

ومن هذا القبيل الامر المطلق بازالة النجاسة عن المسجد والامر المشروط بالصلة المضادة لها، فيأمر الشارع بكل الفعلين مع جعله الامر الثاني مشروطاً بعصيان الامر الاول، والترتب هنا بين حكمين وجوبين في موضوعين متضادين.

والثرة بين القول بالترتب وعدمه تظهر في صورة امثال امر المهم وترك الاهم وصورة ترك امثالها معاً كما اذا فرضنا انه في المثال السابق انقاد الاخ وترك انقاداً للولد او ترك الفعلين معاً فعلى القول ببطلان الترتب كان الثابت عقاباً واحداً على التقديرتين اذ ليس هنا الوجوب واحد خالفه المكلف؛ وعلى الصحة يستحق في الفرض الاول ثواب انقاد الاخ وعقاب ترك الولد وفي المثال الثاني يستحق عقابين لمخالفته التكليفيتين.

الثاني: تصويره في التزاحم بين حكمي المقدمة فيما اذا صار الحرام مقدمة لواجب اهم، كما اذا كان الدخول في دار الغير مقدمة لانقاد غريق فاوجب المولى الدخول مقدمة لانقاداً ثم قال ان بنية على عصيان امر الانقاد حرمت عليك الدخول والتصرف؛ فاذا بني العبد على العصيان تحقق امر ان فعليان وجوب التصرف في ملك الغير مقدمياً وحرمة التصرف نفسياً لحصول شرطها وهو البناء على العصيان في موضوع واحد اعني الدخول في ملك الغير او التصرف في مائه.

والترتب هنا بين حكمين احدهما ايجاب والآخر تحريم في موضوع واحد. والثرة تظهر فيما اذا لم يرد العبد امثال امر الاهم ومع ذلك دخل الدار فعل البطلان يستحق عقاباً واحداً على ترك ذي المقدمة وعلى الصحة يستحق عقابين لترك الانقاد والتصرف المحرم بعد اراده العصيان.

الثالث: تصويره في التزاحم لاجل اختلاف حكمي المتزاحمين كما اذا لزم من اكرام عالم اهانة عالم آخر وكان حكم حرمة الاهانة اقوى من وجوب الاكرام، فيقول

المولى يحرم اكرام زيد لاستلزماته اهانة عمرو فان بنيةت على عصيانى واردت اهانة عمرو فيجب عليك اكرام زيد، والترتيب هنا بين حكمين تحرمي واجباني في موضوع واحد هو اكرام زيد وحيئذ لترك اكرام زيد لم يتحقق معصية اصلا ولو اراد اهانة عمرو فاكرم زيداً فبناء على بطلان الترتيب حيث يكون اهانة عمرو محمرة نفساً واكرام زيد مقدمة لايستحق الاعقاباً واحداً وبناء على الصحة يستحق عقاباً لاهانة عمرو وثوابا لا اكرام زيد.

الرابع: تصويره في باب اجتماع الامر والنهى كوجوب غسل الشوب وحرمة التصرف في ماء الغير بان يقول المولى حرمت عليك الغصب والغسل ولو بنية على العصيان والتصرف فاوجبت عليك الغسل والترتيب هنا بين الوجوب والحرمة في موضوع واحد؛ والثرة تظهر فيما لو بني على العصيان فتصرف بغسل الشوب فعلى البطلان لا يترتب الاعقاب واحد وعلى الصحة يترب عقاب على التصرف وثواب على الغسل.

نبیان:

الاول: اذا جعل عصيان الامر المتعلق بانقاداولد مثلا شرطاً في فعليه الامر المتعلق بانقاد الاخ، فتارة يفرض ان نفس العصيان شرط واخرى يفرض ان الشرط هو بناء العبد على تركه.

لایقال اذا كان نفس العصيان شرطاً فلا يحصل الشرط الا بعد انقضاء زمان انقاداولد وموته؛ اذ لا يحصل العصيان الا بمضي الوقت وفي هذا الحال يفوت وقت انقاد الاخ ايضاً فيلزم ان يكون فعليه امر المهم بعد انعدام موضوعه.
لانا نقول ان المراد من شرطية العصيان كونه شرطاً متأخراً كشرطية الغسل الليلي لصوم المرأة المستحاضة لا شرطاً متقدماً او مقارنا.

الثاني: بناء على صحة الترتيب لا يختص ذلك بحكمين بل يلاحظ في الاحكام الكثيرة في وقت واحد، فيقول المولى انقدر ولدى والافاخى والافعمى والا ففرسى

والافضل ركعتين والا فاغسل ثوبك مثلا اذا اشتغل المكلف بالاهم الاول لم يتحقق شرائط الاوامر الباقيه ولا يكون محنور في فورها؛ وان ترك الجميع استحق العقاب على جميعها؛ وان فعل البعض فان كان الفعل المتوسط استحق العقاب على السابق دون اللاحق وهكذا.

التزاحم ومرجحاته

هو تمايز الحكمين المجنولين في مقام الامثال مع وجود ملاكميهما وعدم المانع عن فعليتها غالباً الأعجز للأمور عن امثالها.

وعليه فالتزاحم وصف للحكم والمتزاحمان هما الحكمان، وعلى هذا فلو تمايزا عاف مقام الجعل بان لم يكن للمولى الاجعل احدهما فلا يطلق عليهما المتزاحمان والتزاحم على اقسام خمسة يتضح معناه وامثلته في ضمن تلك الاقسام.

القسم الاول: التزاحم لاجل اتحاد متعلق الحكمين اتفاقاً كباب اجتماع الامر والنوى فإذا ورد الامر بغسل الشوب والنوى عن الغصب وكان ههنا ماء مغصوب، فالوجوب يقتضى وجود الغسل والحرمة تدعوا الى عدمه فههنا يتمانع من حيث ان كل ما منها يقتضى صرف قدرة المكلف الى متعلقه وينفعه من الاتيان بالآخر مع وجود ملاك كل الحكمين اعني مصلحة الغسل وفسدة الغصب.

القسم الثاني: التزاحم بين الصدين الواجبين او المستحبين كالمؤمنين الغريقين مع عدم قدرة المكلف على انقاذه كلهما.

القسم الثالث: التزاحم بين المقدمة وذى المقدمة فيما اذا صار الحرام مقدمة لواجب او صار الواجب مستلزمأً لحرام، فإذا توقف انقاذه غريق على التصرف في ملك الغير

فهنا حكمان وجوب الإنقاذ وحرمة الغصب فالحرام وقع مقدمة للواجب وجود المانع والملاكين معلومان، وكذا لو استلزم الوضوء في محل تخريب ملك الغير والواجب هنا مستلزم للحرام.

القسم الرابع: التزاحم لأجل اختلاف حكم المتلازمين: كما اذا لزم من اكرام عالم اهانة عالم آخر فيقع التزاحم بين الوجوب والحرمة ويدور الامر بين مراعاة جانب الوجوب وان حصل منها مخالفة للحرام ومراعاة جانب الحرمة وان استلزمت طرح الواجب.

القسم الخامس: التزاحم لأجل اتحاد حكم الشيء وحكم عدمه كما اذا كان الصوم يوم العاشر مستحبأً لوجود مصلحة في فعله وعدمه ايضاً مطلوباً لمصلحة في تركه فيكون المورد من قبيل التزاحم بين المتناقضين.

ثم انه اذا تحقق في مورد قسم من الاقسام فلا اشكال في حكم العقل بالتخير اذا لم يكن ترجيح ل احد الطرفين وبالترجح اذا كان مرجح في البين.

مرجحات باب التزاحم

والكلام في بيان مرجحات احد الحكمين وهي على اقسام:

الاول: كون احدهما مقطوع الاهمية او محتملها كما اذا كان احد الغريقين مؤمناً صاحباً والآخر فاسقاً طالحاً قطعاً او احتمالاً فيقدم الاول على الثاني.

الثاني: ان يؤخذ القدرة الشرعية في موضوع احد المتزاحمين دون الآخر، مثلاً اذا قال المولى ادّيتك وقال ايضاً حج اذا لم يكن عليك دين و دار امر المكلف المديون بين اداء الدين الواجب والسفر للحج فلا اشكال حينئذ في تقديم الدين على الحج كذا قيل.

الثالث: ان يكون لاحدهما بدل اختياري دون الاخر كتزاحم الواجب الموسع مع المضيق، كالصلة في اول الوقت مع ازالة الخبث عن المسجد، فان لفرد الصلة المزاحم مع الازالة بدلاً اختيارياً هو اتيانها بعد ازالة النجاسة فيقدم الازالة عليها.

الرابع: ان يكون لاحدهما بدل اضطراري، كما اذا كان الشخص محدثاً وكان

بدنه او ثوبه نجساً وله من الماء مقدار لا يكفي للطهارة الحدثية والخبيثة كلتيها فيقدم
الثانية فان لل الاولى بدلاً اضطراريا هو التيمم.

الخامس: ان يكون وجوب احدهما عيناً والآخر كفائياً بالذات، كتزاحم الصلوة
اليومية في آخر وقتها مع تجهيز الميت بحيث لو صلى اليومية فات التجهيز فيقدم العيني.

السادس: ان يكون ظرف امتناع احدهما و زمان اتيانه مقدما على الآخر كما اذا
دار امر المريض بين القيام في الركعة الاولى والقيام في الثانية فيقدم الاول لأن تقدم
زمانه مرجح.

ثم انه ظهر لك ان مسئلة الترتب ومسئلة الاجتماع فرعان من فروع التزاحم.

التعادل والترجيح

اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساوين في الاوصاف التي توجب الرجحان من عدالة الراوى وشهرة الرواية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة ونحوها، واما ان يكونا متفاضلين فيها فيكون مثلا راوى احدهما اعدل من راوى الآخر او اكثر منه او يكون احدهما موافقاً لظاهر الكتاب او مخالفأ لفتوى العامة دون الآخر.

فعلى الاول: يطلق على وصف تساويهما اسم التعادل وعلى الدليلين المتصفين به المتعادلان، ووجه التسمية ان كل دليل عدل للآخر اي مثل له في المزايا والصفات.

وعلى الثاني: يطلق على صفة تفاضلها اسم الترجيح بمعنى الترجح وقد يطلق الترجيح ايضاً باعتبار مصاديق الترجيح، وعلى الدليل ذي المزية اسم الراجح وعلى مقابله اسم المرجوح.

ثم ان الامور الموجبة لترجح احد الدليلين على الآخر كثيرة مذكورة تحت عنوان المراجع — فراجع —

التعارض

هوفي الاصطلاح عبارة عن تنافى دليلين او اكثربحيث يتغير العرف في العمل بهما وكيفية الجمع بينهما.

وهل المراد تنافيهما بحسب المدلول فيكون التنافى حقيقة وصفاً للمعنيين ويكون اتصاف نفس الدليلين به بالعرض والمحاز، كاتصاف اللفظ بالكلية والجزئية ولذا عرفه بعض بأنه تنافى مدلولى دليلين؟ او المراد تنافيهما بحسب الدلالة والظهور فيكون التنافى في الحقيقة وصفاً للدلالة والظهور ويكون اتصاف المعنى به مجازياً، ولذا عرفه في الكفاية بأنه تنافى الدليلين في مقام الدلالة والا ثبات، قوله اظهر هما الثاني.

نبهات:

الاول: يظهر من الكفاية ان المثرة بين الوجهين تظهر في شمول التعريف لمواد الجمع العرف كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد وعدم شموله، فاذا ورد اكرم العلماء وورد ايضاً لا تكرم فساقهم، فان لوحظ المعنيان بالخصوص كوجوب اكرام

جميع العلماء وعدم وجوب اكرام بعضهم فهـما متنافيان لمنافاة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية، وان لوحظ الدلالتان والظهوران فلا تنافـي بينها اذ اهل العـرف لا يرونـها متعارضـين ويتصـرـفـون في العام بما يوافقـ الخـاصـ.

الثـانيـ: ان التـنـافـيـ اماـ انـ يـكـونـ عـلـىـ وجـهـ التـنـاقـضـ اوـ عـلـىـ وجـهـ التـضـادـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ اماـ انـ يـكـونـ حـقـيقـيـاـ اوـ عـرـضـيـاـ فـهـنـاـ اـمـثـلـةـ اـرـبـعـةـ:

الاـولـ: التـنـاقـضـ الحـقـيقـيـ كـمـاـ اـذـاـ وـرـدـ يـجـبـ اـكـرـامـ الـعـالـمـ وـوـرـدـ اـيـضـاـ لـاـيـجـبـ اـكـرـامـ الـعـالـمـ، فـاـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ نـقـيـضـ لـلـوـجـوبـ.

الثـانـيـ: التـنـاقـضـ عـرـضـاـ كـمـاـ اـذـاـ وـرـدـ يـجـبـ اـكـرـامـ زـيـدـ وـوـرـدـ لـاـيـجـبـ اـكـرـامـ عـمـرـ وـعـلـمـ الـاجـمـالـ بـكـذـبـ اـحـدـ الـخـبـرـيـنـ فـهـماـ مـتـنـاقـضـانـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـ.

الثـالـثـ: التـضـادـ الحـقـيقـيـ كـمـاـ اـذـاـ وـرـدـ يـجـبـ اـكـرـامـ زـيـدـ وـوـرـدـ اـيـضـاـ يـحـرـمـ اـكـرـامـ زـيـدـ فـالـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ مـتـضـادـانـ لـكـوـنـهـماـ وـجـودـيـنـ.

الراـبـعـ: التـضـادـ العـرـضـيـ كـمـاـ اـذـاـ وـرـدـ يـجـبـ اـكـرـامـ زـيـدـ وـوـرـدـ اـيـضـاـ يـحـرـمـ اـكـرـامـ عـمـرـ، معـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـ بـكـذـبـ اـحـدـهـماـ.

الثـالـثـ: انهـ قدـ ظـهـرـ ماـ ذـكـرـناـ انهـ لاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـوارـدـ وـالـمـورـودـ وـالـحاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ وـالـعـامـ وـالـخـاصـ وـالـمـطـلقـ وـالـمـقـيدـ وـنـخـوـهـاـ فـاـنـ الـعـرـفـ لـاـيـتـحـيـرـونـ فـيـهـاـ فـيـ مقـامـ الـعـملـ.

الحجّة

هي في اللغة البرهان وعرفها أهل الميزان بأنّها تصديقات معلومة موصولة إلى تصديق مجهول وهذا التعريف ينطبق على مجموع الصغرى والكبرى في قوله العالم متغير وكل متغير حادث.

وتعريفها أهل المعقول بأنّها الوسط المحمول في الصغرى الموضوع في الكبرى وهذا ينطبق على خصوص التغيير في المثال المتقدم.

وعريفها الأصوليون بأنّها ما يوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وهذا أيضاً ينطبق على التغيير في المثال و الصحيح النظر فيه لحاظه محمولاً على العالم وموضوعاً للحادث.

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الجميع معناً واحداً هو العلم بالصغرى والكبرى اذ لا اشكال في ان الحجّة عندهم سبب العلم وسبب العلم بالنتيجة علماً علم بالصغرى وعلم بالكبرى وتعريف أهل الميزان ظاهر الانطباق عليه واشترطت كون الوسط محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى في تعريف أهل المعقول وكذا اشتراط صحيح النظر في تعريف أهل الأصول معناه تأليف قياس تام فهما أيضاً يرجعان إلى ذلك المعنى الواحد.

وتعريفها الشيخ (ره) في رسائله بانها ما يقع وسطاً لاثبات احكام متعلقة وهذا يغاير تلك التعريف في موارد يأتى الاشارة اليها في تنبیه المسئلة.

تنبیهات:

الاول: في صحة اطلاق الحجۃ على القطع فنقول الا ظهر عدم الصحة في الطريق المحسن والصحة في الموضوعي، فاطلاقها على الطريق بالنسبة الى الحكم الذى تعلق به غير صحيح على جميع التعريف اذا الحجۃ كما عرفت علماً بنسبتين يستلزمان علمًا ثالثاً بنسبة ثلاثة، والقطع بحرمة الخمر او وجوب الجمعة علم واحد بنسبة واحدة فكيف يكون حجۃ، وبتعبیر آخر الحجۃ ما يوصلك الى هذا العلم لانفسه فلو كان هنا علماً آخر ان كانوا سبباً لحصول هذا العلم لصح اطلاق الحجۃ عليهم، نعم يطلق عليه الحجۃ بالنسبة الى حكم العقل بوجوب الاتباع والجرى العملى على وفق القطع، مثلاً اذا قطعت بخمريته مابعد صحيح ان تقول هذا ما قطعت بخمريته وكل ما قطعت بخمريته فهو لازم الترك عقلاً ولا يصح ان تقول هذا ما قطعت بخمريته وكل ما قطعت بخمريته فهو حرام شرعاً والا لزم كون القطع موضوعاً كما انه موضوع بالنسبة الى الحكم العقلى.

هذا بالنسبة الى الطريق واما الموضوعي فلا مانع من اطلاقها عليه بناء على تلك التعريف، واما على تعريف الشيخ فلا يطلق عليه ايضاً لكون الحجۃ عنده ما يكون وسطاً لاثبات الاحکام المترتبة على المتعلق مع قطع النظر عن تعلق القطع به والحكم في الموضوعي ليس كذلك بل ثابت مع اخذ القطع فيه.

ففي القطع بموضوع بلا حكم اذا وقع في موضوع حكم كما اذا رتب الحرمة شرعاً على ما علم كونه عصيراً تقول هذا ما قطعت بكل منه عصيراً وكل ما كان كذلك فهو حرام فالقياس صحيح على تلك التعريف وقطعك حجۃ بالنسبة الى اثبات ذلك الحكم، واما على قول الشيخ فلا يصح اطلاقها عليه اصطلاحاً لعدم ترتيب حكم على المتعلق نفسه، وفي صورة القطع بالحكم او موضوع ذى حكم كما اذا وقع القطع

بوجوب الجمعة او بخمرية شيء موضعا لوجوب التصدق مثلا تقول: قطعت بوجوب الجمعة او بخمرية هذا الماء وكلما قطعت بها وجب التصدق، فهنا حكمان حكم تعلق القطع به او بموضوعه وحكم تعلق بالقطع والقطع بالنسبة الى الاول طريق لا يطلق عليه الحجة على جميع الاقوال وبالنسبة الى الثاني موضوعي حجة عند غير الشیخ وليس بحجة عنده.

الثاني: في صحة اطلاق الحجة على الامارات.

وبيانه: انه ان قلنا فيها بالسببية وانها سبب لحدوث حكم ظاهري على وفقها ففي مورد قيام الامارة على وجوب الجمعة مثلا يتصور هنا حكمان واقعى تحكى عنه الامارة وظاهري يتولد منها، فيطلق عليها الحجة بالنسبة الى الظاهري فيقال صلوة الجمعة مما قامت الامارة على وجوها في الواقع وكلما كان كذلك فهو واجب ظاهراً، ولعل نظر الشیخ (قله) من كونها وسطاً لاثبات احكام متعلقاتها هو هذه الاحكام الظاهرية، واما بالنسبة الى الحكم الواقعى فهي كالقطع لا يطلق عليها اسم الحجة اذا لا يصح ان يقال وكل ما قامت الامارة على وجوهها فهو واجب واقعاً.

وان قلنا فيها بالطريقية وان اثرها تنجيز الواقع اذا اصاب والعدر اذا اخطأ من دون جعل حكم تكليفي في موردها فهي نظير القطع بعينه ولا تسمى حجة اذا لا يصح ان يقال وكل ما قامت الامارة على وجوهها فهو واجب واقعاً ولا ان يقال فهو واجب ظاهراً والكبرى على كلام التقديررين باطلة، نعم بعد جعل الشارع طريقيتها حيث يعلم بتنجز الواقع على فرض وجوده يحكم العقل بمتابعتها مطلقاً حذراً من مخالفة الواقع وتكون الامارة موضوعاً لهذا الحكم العقلى ويصح اطلاق الحجة عليها بالنسبة اليه فيقال هذا ما قامت الامارة على حرمته وكلما كان كذلك فهو لازم الترك عند العقل فهذا لازم الترك عقلاً فالامارة وسط لاثبات الحكم العقلى.

الحقيقة والمجاز

اما الحقيقة: فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له، وتنقسم الى الشرعية واللغوية والعربية.

اما الاولى: فهو اللفظ الذى كان وضعه بيد الشارع ثابتًا من قبله. فإذا ثبت ان الشارع وضع لفظاً لمعنى كلفظ الصلة للهيئة المعهودة والصوم للامساك المعلوم والزكوة للصدقة المعروفة اما بتنصيصه بانى وضع هذه الالفاظ هذه المعانى او باستعماله لها في تلك المعانى مجازاً ثم صيرورتها حقيقة بكثرة الاستعمال، يقال ان هذه الالفاظ حقيقة شرعية في هذه المعانى والحقيقة الشرعية فيها ثابتة واذا لم يثبت وضعه لها باحد النحوين يقال انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الالفاظ بالنسبة الى هذه المعانى.

ووتظهر ثمرة النزاع فيما اذا وقعت الالفاظ المذكورة في كلام الشارع موضوعاً لحكم فقال مثلاً يجب الصلة عند رؤية الاهلال من كل شهر فعلى القول بثبت الحقيقة الشرعية فيها كان الواجب هو الصلة بمعنى الاركان المخصوصة والا كان الواجب هو معناها اللغوى اعني مطلق الدعاء.

واما الثانية: اعني الحقيقة اللغوية فهو ما كان وضعه بيد واسع اللغة كالحجر

والشجر.

واما الثالثة: اي الحقيقة العرفية فهو ما كان وضعه بيد اهل العرف كالسيارة والطيرارة.

واما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ويقسم تارة الى المجاز في الكلمة والى المجاز في الاسناد والى المجاز في الحذف.

اما الاول: فان كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمستعمل فيه هي المشابهة فاستعارة.

والافجاز مرسل واقسامه كثيرة تنشأ من كثرة العلاقة المحظوظة في الاستعمال المجازي.

فهنا: تسمية الشيء باسم جزءه كاطلاق العين على الرببيّة.

ومنها: عكسه كقوله تعالى: «يجعلون اصابعهم في آذاتهم» على ماقيل.

ومنها: تسمية الشيء باسم سببه كاطلاق العقد على البيع.

ومنها: تسمية السبب باسم مسببه كقولهم امطرت السماء نباتاً اى غيثاً.

ومنها: تسمية الشيء باسم ما كان كاطلاق الحاج على الراجع عن سفر الحج.

ومنها: تسمية الشيء باسم ما يكون كقوله تعالى: «انى اراني اعصر خمراً».

ومنها: تسمية الشيء باسم محله كقوله تعالى: «فليدع ناديه» والمراد اهل المجلس.

ومنها: تسمية الشيء باسم حاله كقوله تعالى: «واما الذين ايضت وجوههم في رحمة الله» اى الجنة كما قيل.

ومنها: تسمية الشيء باسم آلة كقوله تعالى: «واجعل لي لسان صدق في الاخرين» اى ذكر احسناً.

واما المجاز في الاسناد فكقولهم جرى المizarب وقوله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «رفع عن امتي الخطاء والنسيان» اذا اسناد الحقيق هو اسناد الجري الى الماء واسناد الرفع الى حكم الفعل الصادر خطاء او نسياناً لا الى نفس الخطاء. واما المجاز في الحذف فكقوله تعالى: «واسئل القرية» اي اهل القرية بناء على كون القرية بمعنى الضيعة او المسر لا بمعنى الناس والمجتمع.

تبنيه:

استعمال اللفظ في المعنى المجازى في مجاز اللفظ والاسناد والمحذف، لا يحتاج الى ترخيص الواضع وتعيينه المعنى المجازية او العلائق المجوزة للاستعمال، بل هو مستند الى توافق النقوس واستحسان الطباع، وذهب بعض اهل الادب الى وجود وضع للمجازات ايضاً كالحقائق واشرنا اليه في آخر عنوان الوضع فراجع.
ويقسم المجاز بتقسيم آخر الى مجاز متعارف ومجاز راجح ومجاز مشهور.
فالاول: واضح ومنه اغلب المجازات المتداولة.

والثاني: هو المجاز الذى كان استعمال اللفظ فيه اكثراً من سائر المعنى المجازية، سواء أكان اقل من المعنى الحقيقى ام كان مساوياً له. كما في استعمال الاسد في الرجل الشجاع اكثراً من الخبر؛ واستعمال الامر في الندب اكثراً من الاباحة على قول المشهور.

والثالث: هو الذى كان الاستعمال فيه اكثراً من المعنى الحقيقى؛ كما ادعاه صاحب المعلم في صيغة الامر المستعملة في الاستحباب، وهذا القسم هو الذى اختلفوا فيه في ان اللفظ مع خلوه عن القرينة هل يحمل عليه او على المعنى الحقيقى او يتوقف فذهب الى كل وجه فريق.

الحكم

وتقسموه بتصنيفات:

الاول: تقسيمه الى الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث او الزجر او الترخيص وتصنيفه بالتكليف لأن فيه بحسب غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور ويقسم الى اقسام خمسة تسمى بالاحكام الخمسة التكليفية، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والاباحة، ومنشأ التقسيم هو ان فعل المكلف اما ان يكون ذا مصلحة خالصة بلا شوب مفسدة او ذا مفسدة خالصة بلا وجود مصلحة او يكون خاليًا عنها ليس فيه احد الامرين، وعلى الاولين اما ان تكون المصلحة او المفسدة شديدة ملزمة او ضعيفة غير ملزمة فهذه اقسام خمسة يتولد منها الاحكام الخمسة المذكورة.

ثم انه بقى قسم آخر من فعل المكلف وهو ما يوجد فيه المصلحة والمفسدة كلتا هما، وحيثئذ اما ان يغلب فيه جانب المصلحة او جانب المفسدة او يتساويان وعلى الاولين اما ان يكون المقدار الغالب كثيراً ملزماً او قليلاً غير ملزم وهذه اقسام خمسة اخري يتولد منها ايضاً احكاماً خمسة.

فاقسام الافعال عشرة واحكامها خمسة وهذا كله مبني على كون الاحكام

التكليفية معلولة للملاءك الموجدة في متعلقاتها واما بناعاً على ان انشائها وجعلها ملائكة في نفس الجعل كما ذهب اليه البعض فاللازم ملاحظة تلك الصور العشرف نفس الجعل.

بقي هنا شيء وهو ان الاباحة كما تكون لعدم المصلحة والمفسدة في الفعل او لتساوهما فيه كذلك قد تكون مع المصلحة الملزمة او المفسدة الملزمة ولكن مع وجود مانع عن الازام بالفعل او الترك او وجود المقتضى للتخصيص والاباحة، كما في الاباحات الظاهرة والاضطرارية ويطلق على القسم الاول الاباحة اللاقتصائية وعلى القسم الثاني الاباحة الاقتصادية.

والثاني: اي الحكم الوضعي كل حكم معمول منشأ لم يكن بحكم تكليف كالملكية والزوجية ونحوهما مما يأتى مفصلا وتسميه بالحكم الوضعي لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي.

تنبيه:

في قابلية الحكم الوضعي للجعل وعدمها اقوال:

احدها: انه قابل للجعل والانشاء استقلالا بجميع اقسامه كالحكم التكليفي.
 ثانية: انه غير قابل له مطلقا بل يكون دائماً منتزعاً عن الحكم التكليفي الموجد في مورده، فاذا قال الشارع يجوز شرب الماء او يجب الاجتناب عن البول او قال اذا انشأ عقد البيع جاز تصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع او اذا انشاء عقد النكاح جاز لكل من الطرفين الاستمتاع من الآخر او اذا اخذت مال الغير بغير رضاه وجب عليك ردعيته او بدلها او نحو ذلك ، انتزع من جواز شرب الماء طهارته ومن وجوب الاجتناب عن البول نجاسته ومن جواز تصرف كل من البائع والمشتري ملكيته لما انتقل اليه ومن جواز استمتاع طرف النكاح الزوجية ومن وجوب الرد الضمان.

ثالثها: التفصيل بين مصاديقه وان بعضها قابل للجعل بالاستقلال وبعضها قابل للانتزاع عن التكليف وبعضها لا يقبل هذا ولا ذاك فلا يمكن جعله استقلالا كما لا

يمكن انتزاعه عن الحكم التكليفي.

فالأول: اي ما يمكن جعله استقلالاً وایجاده باللفظ اصالة، كالملكية والزوجية والحجية والقضاؤة والنهاية والحرية والرقية ونحوها، فالشارع بقوله من حاز شيئاً من المباحثات او استرق احداً من الكفار فهو له؛ انشاء وجعل ملكية المال والشخص الاسير للأخذ وبقوله صدق العادل جعل الحجية لقوله، وبقوله جعلته حاكماً جعل القضاوة للفقيه.

والثاني: كجزئية شيء للمأمور به وشرطيته فينتزع من تعلق الحكم التكليفي بصلة ذات اجزاء وقيود الجزئية لكل واحد من اجزائها والشرطية لكل واحد من قيودها.

والثالث: كسببية صالح الصلة مثلاً للأمر بها وایجابها فان ذلك امر تكويني مقدم على الوجوب فلا يعقل جعله تشريعاً فضلاً عن ان ينتزع من التكليف المتأخر عنه رتبة.

ثم ان الحكم الوضعي ليس مخصوصاً في ثلاثة او خمسة او تسعه كما توهם، بل كلما كان من الامور الاعتبارية القابلة للجعل والاعتبار اطلق عليه اسم الحكم وكان غير التكليف فهو حكم وضعى كالصحة والبطلان والعلية كعملية الملاقة للنجاسة، والعلامة كالسن والاحتلام ونبات الشعر بالنسبة الى البلوغ، والتقديرات كالكريمة والمسافة، والحجج كحجية خبر العدل والثقة، والبدليلة كبدليلة التيمم عن الوضوء والتراب عن الماء، والتقبل كقبول العمل الناقص عوضاً عن التام، والضمان اعني كون الشيء على عهدة الشخص، والجنابة والحرية والرقية والوكالة والشرطية والسببية والمانعية والقاطعية ونحوها.

الثاني: تقسيمه الى الاقتضائي والانشائي والفعلي والمنجز.
ولا يخفي عليك ان هذه الاقسام من مصطلحات بعض المتأخرین (قدھ) والاكثرین منهم لا يقولون الا بالانشائي والفعلي واما بيان تلك المراتب الاربع:
فالاولی: مرتبة الاقتضاء وكون الحكم في تلك الرتبة معناه وجود المقتضى للجعل وكونه حسناً وذا مصلحة مع حصول مانع منه او فقد شرط، واطلاق الحكم على هذه

المرتبة مع ان الموجود سببه ومقتضيه دون نفسه اطلاق مسامحي بلحاظ ان للمعلول والمقتضى نحو وجود في ضمن علته ومقتضيه، فالمصلحة في البعث والزجر مثلاً كانها وجود لنفس تلك الاحكام كما لوادعى فيما اذا وجد المادة التي تنقدح منها النار ان النار موجودة.

وقيل انه من هذا القبيل الاحكام الشرعية قبل بعثة النبي (ص) والحكم في هذه المرتبة يسمى حكماً اقتصائياً شأنياً.

الثانية: مرتبة الانشاء وهي فيما اذا تحقق انشاء الحكم من الامر لوجود مقتضيه وقد مانعه الا انه ليس له ارادة جدية بالنسبة الى الفعل ولم يقصد الزام المأمور لوجود مانع عن الالزام فيطلق على الحكم في هذه المرتبة الحكم الانشائي؛ وكانت عددة من الاحكام في صدر الاسلام من هذا القبيل فكانت الواجبات عندئذ بمحكم المستحبات والحرمات بحكم المكرهات لا تستلزم مخالفتها العقوبة.

ومنه ايضا الاوامر الامتحانية والاعتذارية. والاحكام الواقعية التي قامت الامارة على خلافها بناء على السببية او جرت الاصول العملية في مواردها.

ومنه ايضا الحكم المستفاد من العموم بالنسبة الى الافراد الخارجيين بالشخصين قبل انكشاف وجود الشخص.

ولا يخفى عليك ان اطلاق الحكم على الانشائي ايضاً اطلاق مسامحي فان الانشاء بلا ارادة جدية التي هي روح الحكم كالمجسد بلا روح والحكم (ح) كصورة بلا حياة.

الثالثة: مرتبة الفعلية بان انشاء الامر وحصلت الارادة الجدية في نفسه وقصد الالزام وتسجيل الامر على المأمور ويسمى هذه المرتبة بالفعلية والحكم فيها حكم فعل وهو الذي ينبغي اطلاق الحكم عليه حقيقة لكنه حينئذ فعل فقط بلا حصول تنجز ولا ترتب عقاب على تركه مادام لم يلتفت اليه المكلف ولم تقم اماراة على خلافه.

الرابعة: مرتبة التجز بان يعلم المكلف بالحكم الفعلى او يقوم عنده الامارة عليه فيبلغ (ح) مرتبة التجز ويسمى حكماً منجزاً ويترتب على تركه العقوبة.

هذا وقد اشرنا الى ان الاكثر قسموه الى قسمين وذهبوا الى انه قبل الانشاء

لأحكام هنا اصلاً فاذا انشأ باللفظ حصل الحكم الانشائي والشأنى، وحينئذ فان لم يكن على طبقه اراده جدية فهو انشائي وشأنى وان حصلت الارادة وقصد الالزام به فهو فعلى ومنجز.

الثالث: تقسيمه الى الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهرى.

فالاول: هو الحكم المجعل على الافعال والذوات بعنوانها الاولية الحالية عن قيد طر و العنوان الثانوى، وقيد الشك في حكمه الواقعى، كالوجوب المرتب على صلوة الصبح والحرمة المرتبة على شرب الخمر والطهارة والنرجاسة المرتبتين على الماء والبول، فيطلق عليها الاحكام الواقعية وعلى متعلقاتها الموضوعات الواقعية.

والثانى: هو الحكم المرتب على الموضوع المتصف بوصف الاضطرار والاكراء ونحوهما من العناوين الثانوية غير عنوان مشكوك الحكم، فاذا كان صوم شهر رمضان ضررياً او حرجياً على احد او كره على الافطار كان جواز الافطار او حرمة الامساك حكماً واقعياً ثانوياً والموضوع المعنون بتلك العناوين موضوعاً ثانوياً، وكذا اذا امر الوالد للده بصوم اول شهر رجب مثلاً او نذره الشخص او شرطه في ضمن عقد لازم او صار مقدمة لواجب يقال ان هذا الصوم بما هو صوم شهر رجب وبعنوانه الاولى مستحب وبعنوانه الثانوى واجب فاستحبابه حكم واقعى اولى ووجوبه واقعى ثانوى. وتسميتها ثانوياً لانه في طول الواقع وموضوعه عنوان ثانوى عارض على العنوان الاولى الاصلى.

والثالث: هو الحكم المجعل عند الجهل بالواقع والشك فيه كالحكم المستفاد من ادلة اعتبار الامارات وادلة الاصول العملية، فاذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة او حرمة العصير وحكم الشارع بتصديقته فان قلنا فيه بالسببية وان مرجع وجوب التصدق الى جعل الوجوب التكليفي للصلوة والحرمة التكليفية للعصير كان المجعل حكماً تكليفياً ظاهرياً لكونه معمولاً لدى الجهل بالواقع.

وان قلنا فيه بالطريقة وان مفاد دليل الاعتبار جعل الحجية او الطريقة لقول العادل كان ذلك حكماً وضعيماً ظاهرياً.

وإذا شككنا في حكم صلوة الجمعة وكانت الحالة السابقة هي الوجوب فالحكم

بالوجوب لاجل الاستصحاب حكم ظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى ، وكذا الحكم بالاباحة عند الشك في الخلية والحرمة بدؤاً والحكم بالتخمير في مورد دوران الامرين المذكورين والحكم بالاحتياط في مورد العلم الاجمالى؛ ثم ان الفرق بين الحكم الامارى والاصلى مضى تحت عنوان الامارة.

الرابع: تقسيمه الى المولوى والارشادى وقد مضى تحت عنوان الامر.

الحكومة

يظهر من عبائرهم ان الحكومة عبارة عن كون دليل ناظراً الى حال دليل آخر وشارحاً ومفسراً لمضمونه سواء كان ناظراً الى موضوعه ام الى معموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة ام التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة ام الالتزام وسواء كان متقدما ام متاخراً، فيسمى الدليل الناظر حاكما والمنظور اليه محكما.

فإذا ورد قوله اكرم العلماء وورد قوله ان الفاسق ليس بعالم كان الثاني ناظراً ومفسراً للاول وحاكما عليه اذ من المعلوم ان نفي الشارع عالمية الفاسق ليس على نحو الحقيقة بل يرجع ذلك الى نفي وجوب الاعلام فهذا الدليل ناظرا الى ذلك ومفسره وهو معنى الحكومة.

ثم ان للحكومة بهذا المعنى مصاديق كثيرة وامثلة مختلفة لا بأس بالاشارة الى بعضها لا يصبح معنى الحكومة.

منها: ان يكون دليل نافياً لموضوع دليل آخر تبعداً لحقيقة ووجданنا كالمثال السابق، وكما اذا ورد لاشك للمأمور مع حفظ الامام فاذا شك المأمور بين الثالث والرابع وكان الامام حافظاً للثالث متيقنا لها فالدليل الثاني ينفي حكم الشك عن شك المأمور بلسان نفي الموضوع ويبيّن انه ليس له البناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط

فيكون حاكماً على قوله اذا شككت فابن على الاكثر، وانه لا يشمل شك المأمور مع حفظ الامام، وهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم.

ولعل الى هذا القسم ينظر كلام الشيخ (قده) في رسائله حيث قال الحكومة هي الناظرية بحيث لولا دليل المحكوم لكان دليلاً للحاكم لغوا.

ومنها: ان يكون دليلاً مثبتاً لموضوع دليل آخر تعبداً لا وجداناً، فإذا ورد اكرم العلماء وورد ان الملائم لخدمة العالم عالم فالدليل الثاني يثبت موضوعاً للدليل الاول، وحيث ان ذلك ليس بموضوع له وجداناً فيرجع تعميم الموضوع الى تعميم الحكم وشموله لخادم العالم ومثله قوله «عليه السلام»: «الطواف بالبيت صلوة» بالنسبة الى الادلة التي تثبت للصلوة احكاماً خاصة وقوله كل مشكوك طاهر بالنسبة الى قوله: «لا صلوة الا بظهور» وهذا من قبيل النظر الى الموضوع بنحو التوسعة.

ومنها: حكومة ادلة العناوين الثانوية على ادلة العناوين الاولية، فإذا حكم الشارع بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الاولى اعني الشرب والغسل فإذا طرأ العسر او الضرر على ترك الشرب و فعل الصوم فأنه يتعلق بهما بطر وهذا العنوان حكم الجواز بادلة الحرج والضرر؛ فالغسل الحرجي والضرري مورد لتعارض الدليلين بدواً فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي او ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم.

فإن معنى قوله «عليه السلام»: «لا ضرر ولا ضرار»: لا حكم ضرري في الاسلام او لا فعل ضرري، فعل الاول يكون ناظراً الى ادلة الاحكام الواقعية وان احكامها لا تشمل الموارد التي تتحقق فيها الحرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا موضوع ضرري ولا صوم ضرري فيكون نافياً لموضوعها ومضيقاً لدائرةته، ومن هنا قيل ان تصرف الدليل الحاكم اما في عقد حمل دليل المحكوم او في عقد وضعه فعلى الاحتمال الاول يكون النظر في هذه القاعدة الى حكم الادلة الاولية والتصرف تضييق في حموها، وعلى الثاني يكون النظر الى الموضوع والتصرف تضييق في الموضوع.

ومن هذا القبيل ايضاً حكومة قوله «عليه السلام» في حديث الرفع: «وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه»، فإذا استكره الانسان على شرب الخمر او اضطر اليه يكون

الحديث رافعاً لموضع دليل حرمة الخمر تعبداً وهو معنى الحكومة. ومنها: حكومة الامارات على الاستصحاب على مبني الشيخ (قده)؛ وبيانه ان مفاد دليل اعتبار الامارة جعلها طريقاً الى الواقع فهى علم مجعل لا يعني بخلافه فقوله صدق العادل يدل بالموافقة على لزوم الجرى على وفقه وبالملازمة على عدم الاعتناء باحتتمال مخالفته للواقع والغاء ذلك الاحتمال؛ وحيث ان ذلك الاحتمال هو موضوع حكم الاصل كانت الامارة نافية لحكم الاصل عن موضوعه بلسان نفي موضوعه وهو معنى الحكومة.

فإذا شككنا في حرمة العصير بعد الغليان، فاحتتمال الخلية والحرمة في الواقع موضوع للحكم بالخلية الظاهرية وهو حكم الاصل، فإذا اخبر العادل بحرمه فاحتتمال الخلية الواقعية وإن كان باقياً ايضاً اذا الفرض ان الخبر ظن لا يفيد العلم ولكن مفاد دليل الاعتبار ينفي ذلك الاحتمال تعبداً ويحکم بعدم الاعتناء به وعدم ترتيب اثره عليه وهو الخلية الظاهرية.

ومنها: حكومة بعض الاصول العملية على بعض كالاستصحاب على البراءة وتقربيه ان موضوع البراءة الشرعية هو الفعل الذى لم يرد فيه نهى بالفعل وحكمه هو الاطلاق والاباحة لقوله «عليه السلام»: «كل شىء لك مطلق حق يرد فيه نهى»، فالمعنى كلما لم يرد فيه نهى بالفعل فهو حلال، فإذا فرضنا مشكوكاً ثبت له نهى في السابق كالعصير الذاهب ثلاثة بالشمس فهو وإن كان مشكوكاً لم يرد فيه نهى بالفعل وحكمه الخلية إلا ان دليل الاستصحاب قوله من كان على يقين فشك فيه فلين على يقينه حاكم بلزوم ابقاء النهى السابق وفرض هذا الموضوع مما ورد فيه النهى تعبداً فهو ناظر الى دليل البراءة.

وبعبارة أخرى دليل البراءة مركب من جملتين مغية وغاية وال الاولى كلما لم يرد فيه نهى فهو حلال والثانية كلما ورد فيه نهى فهو ليس بحلال، والعصير المذكور وإن كان داخلا تحت الجملة الاولى دون الثانية وجданاً إلا ان دليل الاستصحاب يخرجه عن موضوع الاولى ويدرجه في الثانية تعبداً وتنتزيلاً فهو حاكم على الجملة الاولى بنفي حكمها بلسان نفي الموضوع وعلى الجملة الثانية باثبات حكمها بلسان اثبات الموضوع،

كما انه بالنسبة الى دليل العنوان الاولى وهو قوله العصير اذا غلى يحرم الجمل من جهة دوام الحرمة وعدهم متمم لدلاته بحسب الظاهر.

تبنيات:

الاول: قد ظهر ما قدمنا ان الفرق بين الحكومة والتخصيص من وجوه:
 اولها: ان الحكم ناظر وشارح بدلاته اللغوية للمحکوم بخلاف المخصوص فانه لا نظر له للعام ولا شرح له ولا تفسير، وبعبارة اخرى قد صدر الحكم ليبيان حال المحکوم وساقه القائل مفسراً لتحديد حكمه او موضوعه وصدر المخصوص ليبيان حكم مستقل من دون نظر من القائل الى كونه شارحاً لدليل آخر ام لا، فيكون العام والخاص في مورد التصادم متعارضين من دون حکومة لاحد الطرفين؛ وحيث ان الخاص يكون اظهراً من العام غالباً في مورد التعارض يقدم عليه، فلوفرض في مورد تساويهما ظهوراً فهما يتافقان ويرجع الى الاصل او فرض اظهريتهما العام فانه يقدم هو ويطرح الخاص سندًا.

ثانيها: لاحظ الظهور والاظهريه في العام والخاص كما مر ولا يلاحظان في الحكم والمحکوم بل يقدم الحكم الظاهر في اقل مرتبة من الظهور على المحکوم ولو كان اظهراً.
ثالثها: عدم لاحظ النسبة بين الحكم والمحکوم، ولذا قلنا بتقديم ادلة العناوين الثانية كقوله لا ضرر ولا ضرار على دليل وجوب الصوم الضرر مع ان بينهما عموماً من وجه؛ فان دليل لا ضرر يشمل غير الصوم كالوضوء والغسل الضررين ودليل وجوب الصوم يشمل الصوم غير الضرر وكلاهما يشملان الصوم الضرر.

الثاني: لا يخفى عليك ان الورود والحكومة كما كانا جاريين في الامارة والاصل كذلك يجريان في الخاص الوارد في مقابل العام فالخاص النص او الاظهار قد يكون وارداً على اصالة العموم وقد يكون حاكماً.

بيانه ان لنا في طرف العام اصلاً عقلائياً وهو الحكم باستعماله في معناه الحقيقي اعني الاستغراب عند الشك في استعماله فيه او هو الحكم بعدم وجود القرينة عند

الشك في وجودها وعدمه واقعاً، وهذا الاصل موضوع محمول، موضوعه الشك في استعماله في معناه ومحموله الحكم باستعماله فيه وارادته منه او موضوعه احتمال وجود القرينة ومحموله الحكم بعدها وارادة الظاهر، على المبنيين من ان حجية الظواهر من باب الظهور النوعي او من باب اصالة عدم القرينة، وحينئذ فاذا ورد خاص في قبال العام فان كان قطعياً سندأً دلالة كان وارداً على الاصل المذكور؛ لانه ينتفي الشك وجданاً ويحصل اليقين بوجود القرينة واستعمال العام في المعنى المجازى فينتفي موضوع الاصل اللغزى حقيقة وهو الورود وان كان نصاً ظنى السند فقتضى دليل اعتباره هو الحكم بصدوره تعبداً وكونه قرينة وانه لم يستعمل العام في معناه الحقيق فىكون الخاص بدليل اعتباره حاكماً على اصالة العموم.

هذا كله على القول بان العام المخصوص بمحاذير مستعمل في غير ما وضع له كساير المحاذير، واما على القول بعدم المحاذير فيه وان التخصيص تصرف في الارادة الجدية فالاصل العقلائي هو اصالة التطابق بين الاستعمال والارادة والموضوع ايضاً الشك في التطابق فيتصور فيه ايضاً الورود والحكومة.

الثالث: قد تطلق الحكومة في مقابل الكشف ويراد بها حكومة العقل بحجية الظن بعد تامة مقدمات الانسداد فراجع التنبيه الاخير من بحث الانفتاح والانسداد.

الحمل الاولى الذاتي والحمل الشائع الصناعي

لاشكال في لزوم نحومن الاتحاديين الموضوع والمحمول والبطل حمله عليه. والاتحاد يتصور على اقسام ثلاثة:

الاول: الاتحاد مفهوماً وماهية وجوداً كقولك في مقابل من يتوهם امكان سلب الشيء عن نفسه الانسان انسان فين الموضوع والمحمول اتحاد في المراحل الثالث.

الثاني: الاتحاد ماهية وجوداً مع الاختلاف في المفهوم، كقولك الانسان حيوان ناطق فين المفهومين اختلاف بالاجمال والتفصيل واتحاد في المقامين اي الماهية والوجود.

الثالث: الاتحاد في الوجود مع الاختلاف في المفهوم والمهية كقولك زيد انسان وعمرو جسم.

ويطلق على الحمل في القسمين الاولين حمل الكل على الكل والحمل الاولى الذاتي، وعلى القسم الثالث حمل الكل على الفرد والحمل الشائع الصناعي اما كونه شائعاً فلشيوعه في الاستعمالات بين الناس واما كونه صناعياً فلاستعماله عند اهل الصناعات وارباب العلوم.

الدلالة

وهي تنقسم بتقسيمات:

منها: تقسيمها الى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

فالاولى: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار على جميع ما تحويه وتحيط به جدرانها.

والثانية: دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظة زيد على رأسه ورجليه.

والثالثة: دلالة اللفظ على الازم معناه كدلالة الشمس على الضوء والانسان على تعقله وكتابته.

ومنها: تقسيمها الى الدلالة التصورية والتصديقية، فقد قيل ان اللفظ الموضع الصادر من المتكلم له دلالتان.

الاولى: الدلالة التصورية وهي خطور معنى اللفظ في الذهن عند سماعه وكون سماعه موجباً لتصور معناه، وهذه الدلالة تتوقف من طرف السامع على امور ثلاثة: سماع اللفظ وكونه موضوعاً وعلم السامع بالوضع؛ ومن جانب اللافظ لا شرط لها بل لو صدر اللفظ من وراء الجدار من لافظ بلا شعور و اختيار حصلت هذه الدلالة.

الثانية: الدلالة التصديقية، وهي دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً لقائله ف تكون سبباً لتصديقك بان اللافظ مرید مفاد لفظه؛ فإذا قال احد زيد قائم تقول انه يعتقد

قيام زيد وان مراده الاخبار بقيامه ، وهذه الدلالة للفظ ثابتة مسلمة عند العقلاء وهي المعبّر عنها بحجية الظواهر.

ومنها : تقسيمها الى دلالة الاقتضاء والاياء والاشارة .

اما الاقتضاء فهى دلالة الكلام على امر مقصود للمتكلّم دلالة التزامية عقلية او شرعية ، من جهة توقف صحة الكلام عقلاً او شرعاً على ارادة القائل ذلك المعنى ، بحيث لو لم يكن من قصده ذلك لعد غالطاف كلامه فدلالة الاقتضاء على قسمين عقلية وشرعية .

مثال الأول دلالة قوله تعالى : «واسئل القرية» على كون المسئول اهل القرية لانفسها ، فهذه الدلالة مقصودة بالملازمة العقلية للسائل وتتوقف صحة الكلام بحكم العقل على كون المراد ذلك .

ومثال الثانية كما في قول القائل بع مالى عنك او اعتق عبدى عنك ، فان الكلامين يدللان على قصد المتكلّم تمليک ماله للمخاطب قبل بيعه وعتقه حتى يجوز له البيع وعتقه عن نفسه ، فانه لا يبع الا في ملك ولا عتق الا في ملك ، كما ان اقام المخاطب على البيع وعتقه بالشروع في الانشاء ، يدل على قبول ذلك التمليک وقصده لتملكه المال قبلهما ، فدلالة كلام الامر بالبيع على التمليک من دلالة الاقتضاء بحكم الشع ; ودلالة بيع المخاطب وعتقه على التمليک ايضاً من قبيل تلك الدلالة .

ومن ذلك ايضاً قول من عليه الكفاره لخاطبه الذى له ملوك : اعتق عبدك عن وانشاً المخاطب عتق عبده بعد طلبه هنا فان الكلام الاول يدل بدلالة الاقتضاء الشرعية على طلب تمليک العبد له وبيعه منه بذلك الثن قبل العتق ، والكلام الثاني يدل بتلك الدلالة على قبول استدعائه بتمليکه العبد وبيعه منه ؛ فالكلامان يدللان اقتضاء على بيع بينهما حاصل بایجاب ضمني وقبول كذلك .

واما دلالة الايماء والاشارة فكدلالة قوله : «عليه السلام» : «**كفر**» عقب قول القائل انى واقعت اهلى في نهار شهر رمضان ، هذا الامر باعطاء الكفاره بعد ذلك السؤال لا يخلو عن الاشارة إلى علية الجماع لوجوب الكفاره ولذا يتعدى من المخاطب الى غيره ، ومن الاهل الى غيرها .

الدليل العقلى والنقلى

قد يطلق الدليل ويراد به الامارة التي تقابل الاصل وقد مر بیانه بهذا المعنى تحت عنوان الامارة.

وقد يطلق ويراد به القياس المؤلف من صغرى وكبرى وهو بهذا اللحاظ ينقسم الى اقسام ثلاثة؛ دليل نقلى، ودليل عقلى مستقل، ودليل عقلى غير مستقل ويطلق عليه العقلى الظنى ايضاً.

اما القسم الاول: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخذة فيه شرعية سواء كانت الصغرى ايضاً شرعية ام لا، كقولك الماء المشكوك في طهارته ظاهر وكل طاهر يجوز شربه فالماء المشكوك في طهارته كذلك فالكبرى والصغرى شرعيتان، وكقولك هذا حرام وكل حرام فهذا حرام فالكبرى فقط فيه شرعية.

واما القسم الثاني: فهو القياس الذى كانت مقدماته عقليتين كقولك العالم ممكن وكل ممكн تحتاج الى مؤثر فالعالم تحتاج الى مؤثر.

واما القسم الثالث: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخذة فيه عقلية والصغرى غير عقلية وامثلتها كثيرة اشار الشیخ (قدس سره) في الرسائل الى عدة منها. فنها: الاستصحاب على القول بكونه حجة من جهة العقل؛ فتقول وجوب صلوة

الجامعة مظنون البقاء وكل مظنون البقاء باق بحكم العقل فالوجوب باق فهذا الدليل عقلي غير مستقل اما كونه عقلياً فلان لزوم ابقاء كل مظنون البقاء وترتيب آثار البقاء عليه يكون على هذا القول بحكم العقل فالكبرى عقلية، واما كونه غير مستقل فلان الصغرى وجدانية من حيث النسبة الكلامية وشرعية من حيث الموضوع.

ومنها: القياس وكيفية تأليف الشكل فيه ان تقول مثلاً ان النبيذ مسكون وكل مسكون حرام لاستنباطه من قوله الخمر حرام فالنبيذ حرام.

ومنها: الاستحسان والقياس المؤلف فيه ان يقول الفقيه حرمة العصير مما يتربح في ذهني بلاحظة اشباهه وموارد تناسبه وكل حكم ترجم في ذهني لذلك فهو حكم الله فحرمة العصير حكم الله والكبرى فيه عقلية.

ومنها: المفاهيم فتقول في مفهوم الوصف وجوب الزكوة علق على وصف السوم في قوله «عليه السلام»: «في الغنم السائمة زكوة» وكلما علق عليه الحكم في الكلام ينتفي الحكم عند انتفاء ما علق عليه فالوجوب ينتفي عند عدم السوم، وكذلك تقول في مفهوم الشرط ونحوه فهذا الدليل عقلي غير مستقل لكونه كبراه فقط عقلية.

ومنها: الاستلزمات والمراد منها الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده او وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتقول الصلة واجبة وكل واجب تجب مقدمته او يحرم ضده فالصلة كذلك فالكبرى عقلية والصغرى شرعية.

الدور

قد يعرف الدور بانه توقف الشيء على نفسه؛ وقد يعرف بأنه توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ولا اشكال في ان اثبات دورية شيء يتوقف على تشكيل شبه قياس مؤلف من صغرى وكبرى، فنقول مثلاً ان الالف موقوف على الباء والباء موقوف على الالف فالالف موقوف على الالف، فمن عرفه بالتعريف الاول فهو ناظر في تعريفه الى النتيجة في المثال وتعريفه ينطبق عليها، ومن عرفه بالتعريف الثاني فنظره الى الكبرى وتعريفه ينطبق عليها.

وعلى اي تقدير فان تم اثبات الدورية بكبرى واحدة في قياس الدليل كالمثال المذكور سمي ذلك دوراً مصرياً وان احتاج الى ضمكبرى اخرى الى الكبرى الاولى سمي ذلك دوراً مضمراً، وحينئذ فان كانت الكبرى الزائدة واحدة يسمى مضمراً بواسطة وان كانت اثنتين فضمراً بواسطتين وهكذا فقولك الالف موقوف على الباء والباء موقوف على التاء والتاء موقوف على الالف دور مضمراً بواسطة وان زدت عليه قولك والتاء موقوف على الثناء مثلاً كان مضمراً بواسطتين.

تبليغ:

لا اشكال ولا خلاف في بطلان الدور وهل الوجه في ذلك كون توقف الشيء على نفسه مما يدرك العقل بطلانه بنفسه كاجتماع الضدين والنقيضين، او الوجه فيه استلزماته تقدم الشيء على نفسه اذا الشيء لتوقف على نفسه لزم ان يوجد او لا مقدمة لوجوده ثم يوجد ثانياً، او استلزماته اجتماع النقيضين اي وجود الشيء وعدمه في وقت واحد فان الشيء اذا وجد اولا مقدمة لوجوده ثانياً لزم على الفرض عدم وجوده في حال وجوده اولا وجوه، وعلى الوجهين الاخرين فالدور امر و ملأ بطلانه امر آخر من تقدم الشيء على نفسه او اجتماع النقيضين وفي بعض الموارد يوجد ملأ الدور دون نفسه فيقال ان هذا المطلب باطل لوجود ملأ الدور فيه.

السببية والطريقة

هـما وصفان عارضان للامارة الحاكمة عن الحكم الشرعى او عن موضوع ذى حكم شرعى .

توضيحه: انه ذهب فريق من الاصوليين الى ان قيام الامارة على حكم او موضوع سبب حدوث حكم تكليف نفسى ظاهرى على طبقها؛ كانت الامارة مصيبة او مخطة، فمعنى جعل الامارة وامضائها من ناحية الشارع جعل حكم ظاهرى على وفقها طابق الحكم الواقعى او خالفه؛ فإذا اخبر العدل مثلا بوجوب صلوة الجمعة، او بحرمة العصير تولد من الاول حكم وجوى متعلق بصلوة الجمعة، ومن الثاني حكم تحريمي متعلق بشرب العصير، فيطلق على هذا النحو من التأثير للامارة السببية وال موضوعية.

وذهب آخرون الى عدم تأثير الامارة في حدوث حكم تكليفي، وليس معنى جعل الامارة الا اعطاء الطريقة لها وجعلها علما تعبد يا تنزيليا ليترتب عليها آثار العلم من تنجيز الواقع في صورة الاصابة والعدر عن مخالفتها في صورة الخطاء فالجعول فيها حكم وضعى لا تكليفي فكما ان القطع الوجданى بالوجوب او الحرمة لا اثر له الا التنجيز والعدرية فكذلك الامارة ويطلق على هذه الصفة للامارة الطريقة .

نبهات:

الاول: يفرق بين السببية والطريقة في الامارة بامر:

احدها: وجود مصلحة في تبعية الامارة وترتيب الاثر عليها على الاول وهذه المصلحة هي التي اوجبت جعل الحكم النفسي على وفقها، بخلاف الثاني فانه لامصلحة في سلوكها غير ادراك الواقع لاتفاق.

ثانيها: جعل الحكم التكليفي النفسي على طبقها بناء على الاول وجعل الحكم الوضعي على الثاني.

ثالثها: سقوط الحكم الواقع عن الفعلية في صورة اصابة الامارة وخطائها على الاول. اذ يستلزم بقائه على الفعلية مع فرض كون الحكم الظاهري فعليا ايضا اجتماع المثلين او الضدين؛ وهذا بخلاف الثاني فانه عليه يتتجز الواقع لدى الاصابة ويسقط عن الفعلية لدى المخالفة.

رابعها: كون مخالفة الامارة اصابت ام اخطأ؛ عصيانا للشارع ناشئا من جهة مخالفة الحكم الظاهري بلا محدود من ناحية الواقع على الاول وكونها عصيانا من جهة مخالفة الواقع في صورة الاصابة وكونها تجريا في صورة الخطاء على الثاني.

خامسها: حصول الاجزاء في بعض الموارد على الاول دون الثاني؛ فاذا اخبر العدل بعدم جزئية السورة للصلة او عدم مانعية لبس الحرير فيها ثم انكشف الخلاف بعد العمل صحت على الاول وبطلت على الثاني.

الثاني: ظاهر الادلة على حجية الامارات من المسيرة العقلائية والاخبار الواردة هي الطريقة لا السببية، فان العقلاة لا يعملون باخبار الثقة عندهم او بظاهر الكلام مثلا الالتوقيع الوصول الى الواقع المحكى بهما فلا مصلحة عندهم في تبعيتها الى النيل الى الواقع ولا مفسدة لديهم في مخالفتها الا فوت الواقع من دون نفسية في سلوكها ومصلحة تعبدية في موافقتها.

كما ان العرف ايضا لا يفهمون من ظواهر الادلة الشرعية المثبتة لحجيتها والباعثة على العمل على طبقها الا امضاء عمل العقلاة وتشييت ما هم عليه وهذا هو الطريقة.

الثالث: قد يتوهم ان القول بالسببية هو القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الامامية ولكنه توهم فاسدفا ناقد ذكرنا تحت عنوان التخطئة والتصويب ان للتصويب اقساما ثلاثة؛ وان القسمين الاولين داخلان في التصويب الباطل والقسم الثالث الذى يساوى السببية فيما نحن فيه اما ليس بتصويب او ليس بباطل فراجع.

السنة – والحديث – والحديث القدسي

اما السنة: فهي في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره.
واما الحديث: فقد يطلق على كلام غير المعصوم الحاكمي عن السنة الصادرة عن
المعصوم كما انه قد يطلق على الاعم من الحاكمي والمحكمي ويرادفه الخبر.
واما الحديث القدسي: فهو كلام الله تعالى غير المنزلي على سبيل التحدى والتعجيز
سواء نقله المعصوم عن الله بواسطة الملك ام نقله من الكتب السماوية الماضية.

نبیات:

الاول: قد اشرنا الى ان السنة قول او فعل او تقرير، الاول واضح من حيث
الموضوع ومن حيث الحجية كما سيجيء.
واما الفعل: فهو حجة في الجملة ومثبت للحكم في بعض الموارد.
اما في الافعال الضرورية ولوازم الحياة كالأكل والشرب ونحوهما، فلا حاجة في
اثبات جوازها الى فعل المعصوم لثبوته بالعقل والضرورة من الشرع.
واما في غيرها، فترك المعصوم فعلا من الافعال يدل على عدم وجوبه كما ان فعله

شيئاً منها يدل على عدم حرمته، اذا لم يكن هناك خوف وتنبيه.
واما اثبات رجحان عمل بالفعل او اثبات كراحته بالترك سواء أكان مواظباً
عليها ام لا؛ فلا اشكال فيه اذا علم بالصدور بقصد القربة؛ فعند ذلك يثبت اصل
الرجحان دون الوجوب، وان لم يعلم وجه العمل واحتمل كونه عبادة او مباحاً يفعله
باقتضاء طبعه كما اذا كان يجلس بعد السجدين وقبل القيام، فالظاهر عدم ثبوت
الرجحان بذلك.

واما التقرير: فهو ان يطلع المقصوم على معتقد شخص او جماعة او على صدور فعل
كذلك؛ او على جريان سيرتهم على عمل فلم ينكرو عليهم ولم يردعهم عنه مع عدم
خوف وتنبيه؛ (فح) يكون ذلك تقريراً لاصدر عنهم وجحة على صحة تلك العقيدة،
واباحة تلك الاعمال والعادات.

الثاني: قسموا الخبر الى اقسام كثيرة نذكرها نبدأ من ذلك.

فهنا: خبر الواحد.

ومنها: المستفيض وهو ما كان مخبره اكثر من واحد ولم يصل الى حد التواتر.

ومنها: المتواتر وهو الذي بلغ رواته في كل طبقة حداً يمنع عادة تباليهم

على الكذب، وينقسم الى اقسام ثلاثة:

الاول: المتواتر اللفظي وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في

قوله «عليه السلام»: «إذا الاعمال بالنيات».

وقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إِنِّي تاركٌ فِيهِمَا الثَّقَلَيْنِ»، وقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«مَنْ كَنْتُ مُولَّاً فَعَلَّمْتُ مُولَّاً».

الثاني: المتواتر المعنوي وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة تشتراك الجميع في اثبات معنى واحد كان ذاك المعنى مدلولاً مطابقياً لها او التزامياً او بالاختلاف كما اذا روى احدهم ان المهر طاهر والآخر ان السنور نظيف وهكذا وكما اذا ورد ان الماء القليل ينجس باللمسة وورد ان الانقص من الكريين فعل وورد ان الماء اذا بلغ قدر كرلا ينجس شيء ومثل الاخبار الحاكية عن غزوات مختلفه تشتراك في الدلالة على شجاعة

على «عليه السلام».

الثالث: المتواتر الاجمالي وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الالفاظ كما اذا روى البعض ان خبر المؤمن حجة وروى الاخر ان خبر الشقة حجة وروى الثالث ان خبر العدل حجة والحكم (ح) لزوم الاخذ بالخبر الاخص مضمونا.

ومنها: الصحيح وهو ما كان افراد سلسلة سنته كلهما اماميين مدوحين بالتعديل، وقد يطلق الصحيح منسوبا الى راو معين فيقال صحيح ابن ابي عمير مثلا فيراد منه كون السند صحيحا الى ذلك الرجل، وقد يقال روى الشيخ مثلا في الصحيح عن ابن بكير فيراد كون الوسائل المذوفة بين الشيخ وابن بكير رجال ثقات حذفوا للاختصار هذا عند المتأخرین واما عند القدماء فالصحيح كل حديث قابل للاعتماد عليه فيعم الحسن والموثق كما سيجيء.

ومنها: الحسن وهو ما كان جميع رواة السند اماميين غير معدلين كلا او بعضها.

ومنها: الموثق وهو ما كانت السلسلة غير اماميين كلا او بعضها مع توثيق الجميع ويسمى هذا قويَا ايضا.

الثالث: لا اشكال في حجية التواتر من تلك الاقسام واما البوق فيها اختلاف بين الاعلام وان كان الامر في بعضها اسهل من بعض.

فاستدل القائلون بالحجية في الصحيح والموثق بامور:

الاول: قوله تعالى: «فَلُولًا نَفْرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ» الخ.

حيث اوجب الله الانذار للمتفقه، وطلب من الفرقة الحذر العملي من بعد الانذار ولا يحصل العلم بطريق الحال من انذار واحد او اثنين فلولا الحجية لاصح حذرهم عملا بترتيب احكام الواقع على المنذر به.

الثاني: الروايات المتكررة الواردة في الابواب المختلفة فنها ما ورد في الخبرين المتعارضين فاوجب مولانا الصادق «عليه السلام» في مقبولته ابن حنظلة بـ«الأخذ بما يقوله الاعدل والصادق وما هو المشهور» ونحوها، وقال ابن أبي جهم للرضا «عليه السلام»: «يحيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايها الحق، قال «عليه السلام» اذا لم تعلم فتوسيع عليك بما يحيئها اخذت»؛ فلولا الحجية لما تعارضا ولما كان الترجيح بينهما

مطلوبها.

ومنها: ما ورد عنهم، في ارجاع بعض اصحابهم الى الاخرين، كقول الصادق «عليه السلام»: «اذا اردت حديثا فعليك بهذا المجالس — (مشيرا الى زارة) —» و قوله «عليه السلام» في حق ابانت: «انه قد سمع مني حديثا كثيراً فما روى لك عن فاروه وعن الى غير ذلك».

الثالث: استقرار سيرة العقلاء جميعا على العمل في امور معاشرهم بقول الثقة، مع كون هذه السيرة بمئى من الشارع فلوم تكن ماضية عنده لوجب ردعهم عن سلوكها وتعيين طريقة اخرى في اخذ الاحكام ونقلها.

الشبة البدوية والشبة المقرونة بالعلم الاجمالي

يطلق العنوان الاول في الغالب على المشتبه الذي لم يقارن علمًا اجمالياً بتکلیف.
وتلاحظ هذه الشبهة تارة في الشبهات الوجوبية وانحرى في التحرمية وثالثة في
الاقل والاکثر، وعلى اى تقدير قد تكون الشبهة حكمية وقد تكون موضوعية فالاقسام
ستة:

الاول: لحاظها في الوجوبية الحكمية كما اذا شكنا في ان الدعاء عند رؤية
الهلال واجب ام لا.

الثاني: لحاظها في الوجوبية الموضوعية كما اذا شكنا في ان هذا عالم ام لا بعد
العلم بوجوب اکرام كل عالم.

الثالث: لحاظها في التحرمية الحكمية كالشك في حرمة شرب العصير شرعاً
وعدمهها.

الرابع: لحاظها في التحرمية الموضوعية كالشك في ان هذا الماء حرام لا.

الخامس: لحاظها في الحكمية في الاقل والاکثر كما اذا شك في ان السورة واجبة في
الصلة ام لا او شك في ان غير آية المسجلة من سور العزائم حرام على الجنب ام لا.

السادس: لحاظها في الموضوعية في الاقل والاکثر كما اذا شك في ان الستر الواجب
حال الصلة حاصل ام لا.

نبهات:

الاول: ان الاقوال في الشبة البدوية مختلفة فالمشهور على اجراء اصالة البرائة فيها مطلقاً وذهب عدة الى البرائة في الوجوبية منها والاحتياط في التحرمية وعدة اخرى الى البرائة فيها مطلقاً نقاولاً والاحتياط في الموضوعية عقلاً وعدة ثالثة الى الاحتياط في الاقل والاكثر والبرائة في غير ذلك واجملنا الكلام في نقل الاقوال مع عدم استقصائها طلباً للاختصار.

الثانى: كما ان الشبة البدوية مورد للبرائة على المشهور فكذلك لو كانت مقارنة للعلم الاجمالي غير المؤثر ولها امثلة كثيرة:

منها: ما لو علمنا اجمالاً بخمرية احد المaiduين وكان احدهما خارجاً عن محل الابتلاء فالشبّة في مورد الابتلاء بدويّة موضوعاً او حكماً.

ومنها: ما لو كانت الشبة غير مصورة وكانت اطراف العلم كثيرة جداً فكل واحد من اطرافه يكون بحكم الشبة البدوية على المشهور.

ومنها: ما لو كان الشك في احد اطراف العلم الاجمالي مسبباً عن الشك في الطرف الآخر كملاق احد الاطراف لحكم الشك البدوى لعدم تعارض اصله مع الاصل السببى.

الثالث: مقابل الشبة البدوية الشبة المقرونة بالعلم الاجمالي وهو الشك الواقع في اطراف العلم الاجمالي المؤثر بحيث كان ارتکا به مظنة للضرر الاخروي سواء أكانت الشبة وجوبية ام تحرمية حكمية ام موضوعية فإذا علم اجمالاً بوجوب الظاهر او الجماعة فالشبّة في كل صلوة وجوبية مقرونة بالعلم الاجمالي وكذا اذا علم بوجوب اكرام زيد وشك انه هذا الشخص او ذاك واذا علم بحرمة فعل شرعاً وشك في انه شرب الخمر او شرب العصير فالشبّة في كل فعل تحرمية مقرونة بالعلم الاجمالي وكذا اذا علم بحرمة الخمر وشك في انه هذا المaidu او ذاك والحكم في هذه الشبة الاحتياط على المشهور وينسب الى بعض جواز المخالفه الاحتمالية دون القطعية والى آخرين جوازهما معاً فراجع بحث العلم الاجمالي.

الشبة الحكمية وال موضوعية

يطلق هذان الاسمان غالباً على الشكوك التي تقع بجرى للاصول العملية، ومورداً للاحكام الظاهرة، كالشك المأخذ في موضوع الاستصحاب واصالة البراءة والتخيير والاحتياط وقاعدة الطهارة وغيرها.

فالاولى: هي الشك المتعلق بالحكم الشرعي الكلى مع كون من شأنه عدم النص في المسألة او اجماله او تعارضه مع نص آخر، وتوصيفها بالحكمة لأن متعلقاتها هو الحكم الشرعي وحل الاشتباه ورفعه لا يكون الا من ناحية جاعل الحكم والدليل الواثق من قبله.

فإذا شك المكلف في وجوب السواك ، او في بقاء وجوب الجمعة ، او في كون الواجب يوم الجمعة صلوتها او صلوحة الظهر؛ او في كون صلوحة الجمعة واجبة او محمرة او في طهارة العصير المغلن؛ كان ذلك من جهة عدم الدليل المعترض المورد او اجمال الدليل الوارد او تعارض الدليل الظاهر مع مثله، كان الاول من قبيل الشبة الحكمية للبراءة والثاني للاستصحاب والثالث للاحتياط والرابع للتخيير والخامس لقاعدة الطهارة.

والثانية: هي الشك المتعلق بالموضوع الخارجي او الحكم الجزئي مع كون من شأنه

اشتباه الامور الخارجية ، والتوصيف بالموضوعية لكون متعلقها هو الموضوع الخارجي ، ورفع الشبهة موقوف على الفحص عن الامور الخارجية من غير ارتباط له بالشرع . فإذا شك في كون هذا المأيم خمرا او خلما ، او ان خمر هذا الاناء هل انقلبت الى الخل اولا ، او ان نبي والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاي ، او انه هل امره بشرب الشاي او نهاه عنه ، او ان هذا الغذاء المأخوذ من السوق هل هو ظاهر او نجس ، كان الاول شبهة موضوعية للبرائة والثاني للاستحصال والثالث للاح提اط والرابع للتخيير والخامس للطهارة .

الشبة المخصوصة وغير المخصوصة

يطلق هذان العنوانان غالباً على المشبهات الواقعه في اطراف العلم الاجمالي فاذا علمنا
اجمالا بنجاسة احد الاناث فهنا علم اجمالي وشكوك تفصيلية بعدد محتملات المعلوم
بالاجمال؛ فان كل واحد من الاطراف مشتبه ومشكوك فاذا كانت الاطراف
والمحتملات قليلة معدودة يطلق عليها الشبة المخصوصة لاختصار الشبة او المشبهات واذا
كانت كثيرة لا تقبل الحصر يطلق عليها الشبة غير المخصوصة.
ثم انهم ذكروا لبيان ما يكون ميزاناً لتشخيص كون الشبة مخصوصة او غير مخصوصة
اموراً:

منها: ان المخصوصة ما كان مخصوصاً في العرف والعادة بمعنى انه لا يعسر عده في
زمان قليل، وغير المخصوصة ما لا يقبل الحصر والعد عرفاً ويعسر عده في زمان قليل، فلو
اشتبه التجسس بين عشرة انانات او مائة بل او الف فاطراف الشبة مخصوصة ولو اشتبه
بين عشرة الآف مثلاً فاطرافها غير مخصوصة.

ومنها: ما يقال انه اذا بلغ كثرة الاطراف الى حيث لا يعتق العقلاء بالعلم
الاجمالي الحالى فيها ويكون احتمال مصادفة كل واحد من اطراف الشبة للحرام
المعلوم بالاجمال موهوماً في الغاية فالشبة غير مخصوصة والافهى مخصوصة، الا ترى انه لو

نـى المـولـى عـبـدـه عـنـ الـمـعـاـمـلـة مـعـ زـيـدـ فـعـاـمـلـ الـعـبـدـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ قـرـيـةـ كـبـيرـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ زـيـدـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ الـعـبـدـ مـلـوـمـاـ وـانـ صـادـفـ زـيـدـاـ وـهـذـاـ هـوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ رـسـائـلـهـ .
وـهـنـاـ اـقـوـالـ اـخـرـطـوـيـنـاـ عـنـهـ كـشـحـاـ رـومـاـ لـلـاختـصـارـ .

تبـيـهـ :

اشـبـاهـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـيـنـ الـأـطـرافـ يـتـصـورـ عـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ :
اـوـهـاـ: اـنـ يـكـونـ المـتـعـلـقـ قـلـيلـاـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ اـطـرافـ قـلـيلـةـ كـالـواـجـبـ المشـتـبـهـ بـيـنـ الـظـهـرـ
وـالـجـمـعـةـ اوـ النـجـسـ المشـتـبـهـ بـيـنـ اـنـائـنـ اوـ اـكـثـرـ وـهـذـاـ هـوـ المـسـمـىـ بـالـشـبـةـ المـخـصـوـرـةـ وـيـطـلـقـ
عـلـيـهـ اـيـضـاـ المشـتـبـهـ القـلـيلـ فـيـ القـلـيلـ .
ثـانـيـاـ: المـتـعـلـقـ القـلـيلـ بـيـنـ اـطـرافـ كـثـيرـ وـهـذـاـ هـوـ المـسـمـىـ بـالـشـبـةـ غـيرـ المـخـصـوـرـةـ وـقدـ
عـلـمـتـ اـمـثـلـتـهاـ .

ثـالـثـاـ: المـتـعـلـقـ الكـثـيرـ بـيـنـ اـطـرافـ كـثـيرـ كـمـاـ لـوـعـلـ بـحـرـمـةـ خـمـسـةـ شـاةـ بـيـنـ الـفـيـنـ
اوـ الفـاـ بـيـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ المشـتـبـهـ الـكـثـيرـ فـيـ الـكـثـيرـ وـهـلـ هـوـ بـحـكـمـ المـخـصـوـرـ اوـ
غـيرـ المـخـصـوـرـ وـجـهـانـ اـوـ جـهـهـاـ الـاـوـلـ فـانـ نـسـبـةـ الـحـرـامـ اـلـىـ الـجـمـعـوـ كـنـسـبـةـ الـواـحـدـ اـلـىـ
الـاـرـبـعـةـ اوـ الـعـشـرـ وـهـوـ مشـتـبـهـ مـخـصـوـرـ .

الشك

يستعمل هذا اللفظ في الاصطلاح تارة في الحالة النفسانية المقابلة لوصف القطع والظن وهو تردد الذهن في طرف النقيض من غير رجحان وهذا المعنى هو الذي كثرا استعمال الشك فيه في عرفة الان.

وآخرى في المعنى المقابل للقرين الشامل للشك بالمعنى الاول والظن وهو معناه لغة.

وثالثة في عدم قيام الحجة والبرهان على الشيء والمعنى الاول اخص من الاخرين والثانى اخص من الثالث.

فإنه اذا شك الانسان في حرمة العصير مثلاً شكًا متساوياً ولم يجد عليها دليلاً معتبراً تتحقق الشك بجميع معانيه ولو ظن الحرمة ظناً غير معتبر ولا دليل عليها معتبر تتحقق الشك بالمعنيين الاخرين دون الاول ولو ظن ظناً غير معتبر وعليها دليل معتبر تتحقق الشك بالمعنى الثاني دون الثالث، ثم ان المأمور في موضوع الاحكام الظاهرة والاصول العملية هل هو خصوص المعنى الاول، او احد المعنيين الاخرين. وجوه بل اقوال تقدم الكلام فيها في عنوان الحكومة.

ثم انه يقسم الشك بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الشك الطارى والشك السارى فالطارى هو الشك في البقاء المأخذوذ في مجرى الاستصحاب والشك السارى هو الشك الماخوذ في مجرى قاعدة اليقين فراجع القاعدتين تعرف حقيقتهما، واطلاق السارى على الثاني لسرايته الى نفس متعلق اليقين و الطارى على الاول مع ان كل شك طار وعارض ليصح التقابل اللغظى مع الثاني.

الثانى: تقسيمه الى شك بدوى و شك مقرون بالعلم الاجمالى فراجع عنوان الشبهة.

الثالث: تقسيمه الى الشك السبى والشك المسبى.
وتوضيحه انك قد عرفت ان الشك موضوع في غالب الاصول العملية مأخذوذ في مجارتها، وان تلك الاصول احكام شرعية ظاهرية متربة على الشك (فح) نقول:
اما ان يوجد هنا شك واحد موضوع لحكم واحد، او يوجد شكان كل واحد منها موضوع لحكم ومجري لاصل؛ وعلى الثاني فاما ان يكون كل واحد منها مسببا عن سبب مستقل، او يكونا مسببين عن سبب واحد او يكون احدهما مسببا عن الاخر فالاقسام اربعة.

لا كلام في القسمين الاولين كما اذا عرض لنا شك في بقاء وجوب الجمعة او عرض شكان احدهما في بقاء حياة زيد والآخر في كرية ماء فيترتب على كل شك حكمه.

واما الثالث: فـكما اذا علم اجمالا بوقوع قطرة من النجس في احد الانائين فتولد منه شك في طهارة هذا وشك في طهارة ذاك فالشkan مسببان عن امر ثالث هو العلم الاجمالى فيقع التعارض بين اصليهما اذا اجراء الاستصحاب او قاعدة الطهارة في كليهماينا في العلم الاجمالى فالحكم (ح) هو التساقط والرجوع الى الاحتياط مثلا.

واما الرابع: فهو يتصور على قسمين:

الاول: ان يكون اصلا هما متوافقين قابلين للعمل بهما.

والثانى: ان يكونا متخالفين متعارضين.

مثال الاول: ما اذا كان كرمشكوك الطهارة المسبوق بالطهارة فلاقاء شيء طاهر

فتولد من الشك في الماء الشك في ملاقيه فالاول سبب والثانى مسبب، وحكمه انه يجرى استصحاب الطهارة في الماء فيغنى عن استصحابها في الملاقي او يجرى فيه استصحاب آخر.

ومثال الثانى: ما اذا كان هنا كر مسبوق بالطهارة فغسل فيه ثوب نجس فتولد من الشك في الماء الشك في طهارة الثوب، والاول سبب والثانى مسبب واصلهم (ح) متعارضان بدواً فمقتضى استصحاب طهارة الكر طهارة المغسول فيه؛ ومقتضى استصحاب نجاسة الثوب الحكم بنجاسته.

وهل اللازم حينئذ تقديم اصل السبب او المسبب او يتتساقطان. وجوه اقواها الاول لامور:

منها: لزوم المذكور العقلى لتقديمنا المسبب بخلاف تقديم اصل السبب.
بيانه: ان من آثار طهارة الماء شرعاً طهارة المغسول به لقوله (ع) الماء يطهر ولا يطهر، فإذا حكم الشرع بطهارة الماء بالاستصحاب فقد حكم بطهارة المغسول فيه؛ فيكون رفع اليد عن نجاسة الثوب بأمر الشرع ودليل شرعى ، اذ الشرع (ح) قد الغى الشك المتعلق ببقاء نجاسة الثوب وحكم بعدمه تبعداً بعد الغسل بذلك الماء فرفع اليد عن استصحاب النجاسة لعدم الشك في بقائها تبعداً فلا موضوع له حتى يجرى حكمه، نظير ما اذا قامت البينة على طهارة الثوب في المثال.

فتحصل ان اللازم من تقديم المسبب عدم بقاء الموضوع للمسبب وكونه محكماً بل قد تعرضنا في بعض مواضع الكتاب لتقرير وروده عليه.

وهذا بخلاف ما اذا قدمنا اصل المسبب وطرحنا الاصل الجارى في السبب فانه يلزم طرح الحكم الشرعى بلا دليل فانه ليس من آثار بقاء نجاسة المغسول في الكر مثلاً نجاسة الكر شرعاً بل هي من الاثار والوازيم العقلية للاستصحاب المسبب فانه اذا حكم بنجاسة المغسول بالكر في المثال ينكشف لدى العقل انه لا وجہ له الا تكون الماء نجساً غيرقابل للتطهير به فإذا كان الاصل في المسبب غير ناظر الى حال السبب يكون رفع اليد عن اصله مع تحقق موضوعه تخصيصاً بلا وجہ وهذا معنى ما قبل ان الامر يدور حينئذ بين التخصص والتخصيص بلا وجہ فتقديم السبب مستلزم

للشخص في ناحية المسبب وعكسه مستلزم للتخصيص بلا وجه في ناحية المسبب كما عرفت.

ومنها: انه يظهر من صحة زرارة صحة استصحاب الوضوء واجزاء الصلة المأني بها بذلك الوضوء مع انه معارض باصالة عدم برائة الذمة بتلك الصلة وهذا بعينه من تقديم المسبب على المسبب اذا الشك في بقاء الاشتغال مسبب عن الشك في بقاء الوضوء.

ومنها: الارتكاز العرفي وعمل العقلاء على التقديم فانه اذا علموا بان الشارع حكم بطهارة ماء او كريته ولو كان حكما ظاهريا رتبوا عليه الحكم برفعه للخبر والحدث واذا حكم بحلية مال ادوا منه ديونهم ولا يلتفتون الى ما يقابلها من استصحاب بقاء النجاسة او الحدث او اشتغال ذمته بالديون وهكذا.

تنبيه:

قد لا يكون الاصل الجارى في ناحية المسبب ناظراً الى حال المسبب وحالها عليه تكون اللزوم عقلياً، وقد يسقط عن الحاجة لمانع او مزاحم، وعلى التقديرين ففصل النوبة الى الاصل الجارى في المسبب.

مثال الاول ما اذا غاب عنا زيد وله من العمر عشر سنين فشككنا بعد عشرين سنة في بقاء حياته؛ فاستصحاب الحياة لا يثبت بلوغ سنه الى ثلاثين او نباته حتى او سائر اللوازم العقلية والعاديه فإنه مثبت ففصل النوبة الى اجراء استصحاب عدم تحقق تلك اللوازم وعدم آثارها وهذه اصول مسببية.

ومثال الثاني ملاقى احد الاطراف في الشبهة المقصورة فيما اذا علم اجمالا بنجاسة احد الشيئين، فإن الاصل في طرف المسبب اعني الملاقى بالفتح قد سقط بالمعارضه فوصلت النوبة الى اصل المسبب.

الشهرة

هى في الاصطلاح عبارة عن اشتهر امر دينى بين المسلمين ولو بين عدّة منهم.
وتنقسم إلى اقسام ثلاثة:

الاول: الشهرة الروائية وهى اشتهر نقل الرواية بين ارباب الحديث ورواته
القريبين من عهد الحضور لا المتأخرین عنه سواء عمل بها ناقلها ام لم يعمل لوجود
قصور فيها او وجود رواية ارجح منها وهذا القسم هو الذى جعلوه في باب التراجيح من
المرجحات وحملوا عليه قوله «عليه السلام»: «خذ بما اشتهر بين اصحابك» فاذا ورد خبران
متعارضان وكان احدهما اشهر رواية من الآخر اوجبوا اخذه وطرح الآخر لمراجحة
الشهرة.

الثاني: الشهرة العملية وهى اشتهر العمل برواية بين الاصحاب المذكورين وكثرة
المستند إليها في مقام الفتوى ولو لم يتحملوا نقلها بشرط التحمل والنقل وهي التي
توجب جر سند الرواية اذا كان ضعيفاً فاذا لم يكن في المسألة الا رواية واحدة ضعيفة
السند ولكن الاصحاب عملوا بها انجر ضعفها وجاز الاستدلال بها.

كما ان المشهور لو اعرضوا عن رواية كان ذلك موهنا لها ولو كان السند صحيحاً
سلبياً ومن هنا قيل: كلما ازداد الخبر صحة ازداد عند الاعراض عنه ضعفاً، والنسبة

بين الشهرين عموم من وجه فقد تكون الرواية مشهورة من حيث الرواية غير مشهورة من حيث العمل وقد ينعكس الامر وقد يتضادان وهذا القسمان من الشهرة من صفات الرواية وحالاتها.

الثالث: الشهرة الفتوائية وهي عبارة عن اشتهر الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها الى رواية اما لعدم وجودها او لاعراضهم عنها وهذه هي التي يبحث عن حجيتها في باب حجية الامارات وهذه الشهرة من الصفات العارضة للحكم الشرعى دون الخبر والرواية.

الصحيح والاعم

وقد النزاع بين الاصوليين في ان اسامي العبادات كالصلوة والزكوة والحج والصوم بل وبعض اسامي المعاملات كالبيع والاجارة والنکاح ونحوها هل هي موضوعة ولو بوضع تخصصى للمعنى الجامعه للاجزاء والشروط الشرعية الفاقدة للموانع والقواعد كذلك ؟ بحيث يكون الاستعمال في الناقصة الفاقدة لما يعتبر فيها غلطا باطلا او مجازاً لعنایة وعلاقة ويكون ما هو الموضوع له هو المأمور به عند الشارع وما هو المأمور به عنده هو الموضوع له، او هي موضوعة للاعم من التامة الجامعه لما يعتبر فيها والناقصة الفاقدة له، فاطلاقها على الناقصة ايضا استعمال حقيق وان كان الطلب لم يتعلق الا بالكلاملة الواحدة لما يعتبر فيها فاختيار الوجه الاول قول بالصحيح والقائل به يسمى صحيحاً واختيار الوجه الثاني قول بالاعم و القائل به يسمى اعمياً.

ثم انهم قد اطنبوا الكلام في تعين الالفاظ الواقعه في محل النزاع وفي تصوير المعنى الصحيح والمعنى الاعم في موارد البحث وفي الاستدلال على ما اختاروه من الوجهين فراجع مظانه.

واما الثمرة بين القولين فقالوا انها تظهر فيما اذا وقعت هذه الالفاظ بنحو الاطلاق موضوعا لحكم من الاحكام كما اذا قال المولى صل الظهر وشككنا في ان السورة جزء

لما ام لا ، فعلى القول الاول يرجع الشك في الجزئية الى الشك في اصل صدق الصلة
على الصلة بلا سورة ومعه لا يجوز التمسك بالاطلاق كما اذا شك في قوله اعتق رقبة ان
هذا الموجود عبد ام حر فاللازم حينئذ الاحتياط وعلى القول الثاني لا اشكال في ان
العمل بلا سورة ايضاً صلوة فيشك في تقييدها بقييد زائد على حقيقتها وعدمه والاطلاق
حينئذ محكم .

الضد والنقيض

قسم اهل المقول العرضين المقisiين الى موضوع واحد الى اقسام ستة المثلين والخلافين والضدين والمتضادين والملكة وعدمها والنقيضين وسموا الاربعة الاخير بالمقابلين.

المثلان: هما العرضان من نوع واحد كالبياضين والسودين.
والخلافان: هما العرضان من نوعين مع امكان اجتماعهما في محل واحد كالبياض والللاوة.

والضدان: هما العرضان الوجوديان من نوعين مع عدم امكان الاجتماع وعدم توقف تصور احدهما على تصور الآخر كسود وبياض.

والمتضاديان: هما الوجوديان من نوعين مع عدم الاجتماع وتوقف تصور احدهما على تصور الآخر كالابوة والبنوة في شخص خاص بالنسبة الى شخص خاص آخر.
والعدم والملكة: هما العرضان احدهما وجودي والآخر عديمي مع كون الحال المتصف فعلا بالعدمى من شأنه ان يتصف بالوجودى كعدم النفي وجودها في من بلغ خمسين سنة مثلا.

والنقيضان: اوالايجاب والسلب هما الوجودى والعدمى مع عدم لحاظ الشائنة كوجود زيد وعدمه.

اذا عرفت ذلك علمت معنى الضد عند اهل المعمول واما عند الاصوليين فقد يطلق على ذلك وقد يطلق على المعنى الاعم من ذلك اعني المنافي للشىء والمعانيد له سواء كان وجودياً او عدمياً، الا انهم سموا الوجودي بالضد الخاص والعدمي بالضد العام بمعنى الترك ، فيقولون في مسئلة «ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ام لا» انه اذا امر المؤل بازالة التجاوة عن المسجد فهل يقتضى ذلك ، النهى عن الصلة ام لا او يقتضى النهى عن ترك الازالة ام لا ، فالازالة والصلة عندهم ضدان كما ان الازالة وعدتها ايضاً عندهم ضدان.

الظن

هولجة واصطلاحاً عبارة عن الطرف الراجح من طرف الترديد في الذهن، وقد يطلق اصطلاحاً على الاسباب الذي تورث الظن بحسب الغالب كما سترى ولطلاق الظن عند الاصوليين تقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الظن الشخصي والظن النوعي.

فالاول: هو الظن اللغوي وهي صفة نفسانية تندفع في النفس نظير العلم والشك .
والثانى: هي الاسباب التي تكون غالباً سبباً لاندلاع الظن الشخصي في الذهن، كخبر العدل والثقة والاجماع المنقول وكون الشيء متيقن الوجود في السابق ونحوها فيطلق عليها الظنوون النوعية، وبين الظنيں تباين مهيبة وعموم من وجه تحققأً فقد يفترقان في التتحقق وقد يتحققان وفي صورة التتحقق قد يتواافقان وقد يختلفان فإذا اخبرك العادل بوجوب الجمعة وكان ظنك الشخصي ايضاً بالوجوب فقد اجتمعا وتوافقا وان كان ظنك الشخصي بحرمتها فقد اختلفا فان ثبت عندك حجية احدهما دون الآخر عملت بالحجية منها وان ثبت حجيتهما معاً كان المورد من قبيل تعارض الدليلين.

الثانى: تقسيمه الى الظن الخاص والظن المطلق.

^٨ فالاول: كل ظن شخصى او نوعى دل على حججته دليل خاص من عقل او نقل كالظن بركعات الصلة او خبر العدل والثقة.

والثانى: هو الظن الذى ثبت حججته بدليل الانسداد ومعونة مقدمات الحكمة ويطلق عليه الظن الانسدادى ايضاً وقد مضى بيان المقدمات تحت عنوان الانسداد.

الثالث: تقسيمه الى الظن المانع والظن المنوع.

وهذا ان اسمان بعض مصاديق الظن المطلق الذى كان احد الشقين في التقسيم السابق، فهنا ظن مطلق مانع و ظن مطلق منوع، مثلا اذا حصل للمكلف القائل بالانسداد ظن من قول الصبي او الفاسق بوجوب صلوة الجمعة وحصل له ظن آخر بعدم حجية الظن الحاصل من قول الصبي وال fasq، يطلق على الظن الاول المنوع وعلى الثاني المانع وفي حجية احدهما او كليهما اقول:

اولا: حجية المانع دون المنوع لانها كالشك السبى والمبى في الاستصحاب.

ثانيا: حجية المنوع دون المانع لأن الاول ظن بالحكم الفرعى وهو الوجوب

والثانى ظن بالحكم الاصولى وهى الحجية والمتقين من دليل الانسداد حجية الاول فقط.

ثالثها: لزوم اختيار اقواها لو كان والا فالتساقط لعدم الترجيح.

الرابع: تقسيمه الى الظن الطريق والظن الموضوعى.

والاول: ما كان طريقاً حضاً الى واقع محفوظ من دون كونه ماخوذأً في موضوع حكم كما في القطع الطريق من غير فرق بينهما الا في كون طريقة القطع ذاتية غير قابلة للجعل شرعاً وكون طريقة الظن عرضية متعلقة من الشع او العقل والاول كحجية الامارة شرعاً بنحو الطريقة والثانى كالظن الانسدادى على الحكومة.

والثانى: هو الظن الذى له دخل في الحكم شرعاً بمعنى كونه ماخوذأً في موضوعه

والاقسام المتضورة في القطع الموضوعى تجرى في المقام ايضاً مع اختصاصه بزيادة

شيء.

بيان انه سيأتي في باب القطع امتناع اخذ القطع بالحكم او بالموضوع ذى الحكم في موضوع حكم مماثل للقطوع به او مضاد له واما اخذ الظن بذلك في موضوع حكم

ممايل او مضاد فهو جائز في الظن غير المعتبر وغير جائز في المعتبر؛ فيجوز ان يقول المولى اذا ظننت بوجوب صلوة الجمعة من اخبار صحي او فاسق فهى عليك واجبة او هي عليك محرمة، والسر في ذلك ان الواقع على فرض وجوده غير منجز على الظان لعدم حجية ظنه فيكون الحكم المرتب على الظن حكما ظاهريا فعليها ولا تنا في بينه وبين الحكم الواقعى كما في موارد الشك؛ ولا يجوز ان يقول بعد ان جعل قول العدل حجة وطريقا اذا اخبرك العدل بوجوب صلوة الجمعة فهى عليك واجبة او هي عليك محرمة لأن الواقع على فرض وجوده فعل منجز والفرض ان الحكم المرتب على الظن ايضا كذلك فيلزم اجتماع المثلين او الصدفين ولو ظنا وهو باطل.

عدم خلو الواقعه عن الحكم

قد اشتهر بين الاصحاب عدم خلو الواقعه من الواقعه عن الحكم الشرعي والقدر المسلم من هذه المسئله ما اذا كان المراد من الواقعه فعل المكلف ومن الحكم الشرعي الحكم التكليفي بمرتبته الانشائية.

وحاصل الكلام حينئذ انه ليس للمكلف فعل من الافعال الاوله من ناحية الشارع حكم من الاحكام الخمسة معمول بالغ مرتبة الانشاء سواء أكان واصلا الى مرتبة الفعلية والتجزء لم يكن وهذا المعنى هو الذى يمكن دعوى الاتفاق عليه وادعى تواتر الاخبار فيه بان الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل.

وما سوى ذلك مورد شبهة واشكال اما الاحكام الوضعية فتارة يكون الفعل خالياً عنها بالمرة واخرى يعرضه منها واحد وثالثة يعرضه اثنان او اكثر.

ففي غالب المباحثات مثل الاكل والشرب والقيام والقعود لا يعرضه حكم وضعى اصلا، وفي مثل العقود والايقاعات يتربت عليه التسبيبة بالنسبة الى الامور المقصودة منها من الملكية والزوجية والطلاق والعتاق ونحوها، وفي افعال الطهارات الثلاث مثلا يتربت عليها السببية للحالة النفسانية الحاصلة منها والرافعية للحدث السابق والشرطية للصلة مثلا بناء على كونها بنفسها شرطاً.

واما الاحكام التكليفية بمرتبتها الفعلية فهي ايضاً لا تترتب دائمًا على الفعل بل توجد موارد خلت الافعال من مرتبة فعلية تلك الاحكام.

ومنها: موارد حصول القطع للمكلف على خلاف الحكم الواقعى كما اذا قطع الشخص بوجوب الجمعة مع كونها حراماً في الواقع فان ما قطع به ليس حكماً شرعاً معمولاً اصلاً والحكم الواقعى ليس منجزاً حتماً وليس بفعلى على المشهور فليس هنا حكم شرعى في مرتبة الفعلية واقعياً كان او ظاهرياً وان كان التحرم موجوداً انشأ، وكذا اذا قطع بمحليه العصير مع حرمتته في الواقع او باستحباب شيء مع كونه واجباً هذا اذا كان القطع بالخلاف قصوريأً واما اذا كان عن تقصير فالواقع فعل منجز.

ومنها: موارد الطرق الشرعية المؤدية الى خلاف الواقع كما اذا اخبر العادل باباحة شيء و كان في الواقع واجباً او حراماً بناءً على القول بالطريقة فيها، فما اخبر به العادل ليس بجعله ولو ظاهراً وما كان موجوداً واقعاً ليس بفعل فلا حكم فعل في المورد.

ومنها: مورد الظن الانسدادي المخالف ايضاً كالامارات الشرعية بناء على الحكومة والكشف الطريق.

ومنها: موارد مزاحمة المهم للاهم كالصلة المزاحمة لازالة النجاسة من المسجد في اول الوقت؛ فان الامر الفعلى لما توجه الى الاهم بق المهم خالياً عن الامر الفعلى بالكلية واللزم طلب الضدين نعم الحكم بمرتبته الانشائية ثابت وهذا مبني على بطلان الترتب واما بناءً على صحته فان اراد امثال امر الاهم فكذلك ايضاً وان اراد المخالفه فامر المهم ايضاً فعل كامر الاهم.

ومنها: ما اذا استلزم امثال واجب مخالفه حرام مع كون الواجب اهم كما لو استلزم اكرام عالم اهانة عالم آخر اوالوضوء في محل انصباب مائه في ملك الغير؛ فالإهانة والتصرف في ملك الغير لا حكم لها اصلاً لان الحرمة الواقعية قد ارتفعت بالمخالفه ولم يتربع عليها من طرف ما يستلزمها حكم ايضاً.

عدم صحة السلب وصحته

وصحة الحمل وعدمها

اعلم انه قد يتركتز في ذهن الانسان من ايام الصغر او في برهة من الزمان معنى من المعانى بنحو الاجمال للفظ خصوص معين (فليلاحظ احدنا ما في ذهنه من كلمة الانسان والفرس والغنم وغيرها) وحينئذ اذا سمع من احد تعريف الحيوان الناطق وتتصور في ذهنه ذلك الكل فان رأى انه لم يصح سلب الانسان بمعنى المرتكز في ذهنه عن الكل الذى تصوره او انه يصح حمل الانسان بذلك المعنى على ما تصوره يعلم ان لفظ الانسان حقيقة في الحيوان الناطق وان ما ارتكز في ذهنه اجمالا متحدد مع ما تصوره تفصيلا، فيتحقق حينئذ عنوان عدم صحة السلب وصحة الحمل ويكونان من علامي الحقيقة، فيحكم بان الانسان والحيوان الناطق مترادافان.

وكذا ان رأى مصداقاً من الانسان في الخارج كزيد مثلا وعلم انه لا يصح سلب المعنى المرتكز في ذهنه عنه بل صح حمله عليه يعلم بان زيداً مصداق حقيقة للمعنى المرتكز لا مجازى ومن هنا قيل ان عدم صحة سلب مفهوم كل عن مفهوم كل وصحة حمله عليه علامتنا كونهما مترادافين وعدم صحة سلب المفهوم الكل عن الفرد او صحة حمله عليه علامتنا كون الفرد مصداقاً حقيقياً لذلك الكل.

هذا عدم صحة السلب واما صحته فاذا سمع الشخص من احد تعريف الحمار

فتصور في ذهنه معناه الكل أو رأى فرداً منه في الخارج فرأى انه يصح سلب الانسان معناه المرتكز عن متصوره او عن ذلك الفرد ولا يصح حمله عليهما كان هذان عنده علامتاً كون الحمار مبادئاً مع الانسان وعدم كون الفرد مصداقاً حقيقياً له وكان الاستعمال مجازياً وهكذا سائر الامثلة.

العرض الذاتي والعرض الغريب

قد يستعمل العرض فيما يوافق معناه اللغوي وهو الوصف العارض للشيء المقابل لذاته وهذا هو المستعمل في باب الكليات ويقسمونه إلى عرض خاص كالكتابة للإنسان وعرض عام كالحركة بالارادة والمشى له أيضاً.

وقد يستعمل بمعنى مطلق الامر الخارج عن الشيء ولو تصوراً المحمول عليه ذاتياً كان او عرضياً، وهو بهذا المعنى يستعمل في تعريف موضوع العلم فيقال ان الموضوع هو الذي يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، ويقسم العرض بهذا المعنى إلى عرض ذاتي وعرض غريب.

فالاول: ما كان عارضاً محمولاً على الشيء حقيقة بحيث كان وصفاً بحال نفس الموصوف وكان اتصاف الشيء به اتصافاً حقيقياً سواء كان بلا واسطة او بواسطة داخلية او خارجية فهنا امثلة ثلاثة :

اولها: المحمول العارض بلا واسطة كالفصل بالنسبة الى الجنس والجنس بالنسبة الى الفصل، في قوله الناطق حيوان والحيوان ناطق، فالبحث عن كون الناطق حيواناً او عن كون الحيوان ناطقاً بحث عن العوارض الذاتية اي عن محمل نفس الشيء.

ثانيتها: المحمول العارض بواسطة داخلية كالتكلم المحمول على الانسان بواسطة

كونه ناطقاً والحركة الارادية له بواسطة كونه حيواناً، فهما عرضان والانسان معروض والنطق والحيوانية واستطنان داخلتان في حقيقة المعروض.

ثالثها: المحمول العارض بواسطة خارجية كالضحك المحمول على الانسان بواسطة التعجب الخارج عن حقيقة ذاته والحرارة العارضة للماء بواسطة النار.

والثاني: اي العرض الغريب ما كان عروضه على الشيء وحمله عليه مجازياً وكان الوصف بحال متعلق الموصوف ل نفسه، وحيث كان المعروض الحقيقى مرتبطاً مع هذا الشيء بنحو من الارتباط نسب وصفه اليه مجازاً، مثالاً توصيف الجسم بالسرعة والشدة فتقول هذا الفرس سريع وهذا الايبس شديد فهذا يطلق عليه الغريب لأن الاصناف ليس حقيقياً بل المتصف بالسرعة واقعاً هي الحركة وبالشدة هو البياض ولا جل كونهما وصفين للفرس والشيء الخارجيين نسب عارضهما اليهما بالعنایة.

ثم ان عمدة الغرض من هذا البحث بيان ان مسائل علم الاصول من قبيل العوارض الذاتية لموضوعه فان الحجية مثلاً بالقياس الى ظاهر الكتاب وخبر العدل وغيرهما عرض ذاتي تتصف تلك الامور بها حقيقة لا بالعرض والمجاز كما ان الاحكام الفرعية المبحوث عنها في علم الفقه تكون من العوارض الذاتية لموضوعه اعني افعال المكلفين او الموضوعات الخارجية.

العقل

العقل قوة مودعة في النفس معدة لقبول العلم والادراك، ولذا قيل انه نور روحاني تدرك النفس به العلوم الضرورية والنظرية؛ واول وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ، وله جنود من الخصال الفاضلة والسبجايا المرضية تبدو من عند التمييز وتكمل حين بلوغ الأربعين في الغالب.

وقد يطلق العقل على نفس التعقل والادراك؛ ويسمى على الاطلاق الاول عقلا مطبوعا، وهو المراد من قوله تعالى كما في الرواية: «ما خلقت خلقا هو احباب الى منك» وعلى الاطلاق الثاني عقلا مكسوبا مسموعا، وهو المراد من قوله «عليه السلام»: «ما اكتسب الانسان شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى»، قال على «عليه السلام» على ما نسب اليه:

فَانِ الْعُقْلُ عَقْلَانٌ فَطْبَعَ وَمَسَّ مَعْ
وَلَا يَنْفَعُ مَسَّ مَعْ اذَا لم يَكُ مَطْبَعٌ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الشَّمْسُ وَضَوءُ الْعَيْنِ مَنْعَ

ثم ان البحث عن العقل في هذا العلم بلاحظة حجية مدركاته وكون احكامه من ادلة استنباط الحكم الشرعي تارة، ومرجعا عمليا عند فقدان الامارات اخرى.

اما الاولى: فهي احكامه الاستقلالية التي تقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية؛ فيكون دليلاً عقلياً واما رة منجزة او معدنة، ولذا قيل ان الدليل العقلي حكم عقلي يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى حكم شرعى والمراد ب صحيح النظر جعله كبرى في قياس الانتاج كما تقدم، وذلك كحكمه بمحجية الظن الانسدادى والظن الاستصحابى بناء على حجيتها وحكمه باللازمتين بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وباللازمتين بين وجوب شيء وحرمة ضدته وباللازمتين بين حسن شيء او قبحه ووجوبه او حرمتة شرعاً بناء على حكمه باللازمتين في هذه الموارد وغيرها من احكامه.

فتقول حرمة العصير ما تعلق بها الظن الانسدادى او الاستصحابى وهو دليل مثبت للتكليف منجز له فالحرمة ثابتة منجزة؛ وتقول الوضوء مقدمة للصلة وكل مقدمة الواجب واجبة فالوضوء واجب، وتقول الصلة المزاحمة لازلة النجاسة عن المسجد ضد للواجب وكل ضد الواجب حرام فتلك الصلة محمرة؛ وتقول رد الوديعة مما حكم العقل بحسنه وكلما حكم العقل بحسنه حكم الشريع بوجوبه فالرد واجب شرعاً وهكذا.

واما الثانية: فهي احكامه الاستقلالية التي تعد احكاماً ظاهرية واصولاً عملية يرجع اليها عند فقد الامارات العقلية والقواعد النقلية، وذلك كحكمه بقبح العقاب على الحكم بلا ورود البيان عليه، وحكمه بتخيير المكلف عند دوران الامرين المذكورين؛ ولزوم الاحتياط عليه في موارد العلم الاجمالي ونحوها.

تنبيهان:

الاول: تنقسم مدركات العقل واحكامه الى اقسام كثيرة تختلف لديه بالوضوح واللقاء.

فمنها: المشهورات وهي التي توافقت عليها آراء العقلاء لوجود مصالح فيها وانخفاض نظام المجتمع وبقاء النوع بها كحسن العدل وقبح الظلم.
ومنها: الاوليات ككون الكل اعظم من الجزء والضدين لا يجتمعان.

ومنها: الحسيات المحسوسة بالحواس الظاهرة او الباطنة ككون هذا الجسم ابيض وكحكمنا بان لنا علماً وشوقاً وشجاعة.

ومنها: الفطريات وهي القضايا التي قياساتها معها ككون الاربعة زوجاً لانها تنقسم الى المتساوين وكل منقسم الى المتساوين زوج.

ومنها: التجربيات وهي الحاصلة بتكرر المشاهدة كحكمنا بان السم مهلك.

ومنها: المسوارات كحكمنا بان مكة موجودة لأخبار جماعة يمتنع تبنيهم على الكذب.

ومنها: الحديسات الموجبة لليقين كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لتشكله بدر وهلالاً.

الثاني: لا اشكال في حجية ما استقل به العقل من الاحكام ما يعد امراة موصلة الى الاحكام الشرعية، او اصلاً عملياً يرجع اليه في مرحلة العمل.

والدليل عليه اولاً ان ذلك مما يجده العقل في نفسه طبعياً وجداً نرياً وهو كاف في الحجية اذ حجية كل شيء ترجع الى حكمه وقضائه فكيف يثبت حجية حكمه بشيء آخر.

وثانياً ماورد من الادلة النقلية على ذلك ، ففي الكافي عن الكاظم «عليه السلام» قال: «يا هشام ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ، فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والائمة «عليهم السلام» واما الباطنة فالعقلون».

وفي البحار عن كتاب الاحتجاج قال ابن السكينة للرضا «عليه السلام» فما الحجة على الخلق اليوم قال «عليه السلام»: «العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه والكاذب على الله فتكتذبه» قال ابن السكينة: هذا هو والله الجواب.

وما ورد مستفيضاً من: «ان الله لما خلق العقل قال بكم اثيب وبكم اعقاب وبكم آخذ بكم اعطي». والا ثابة والعقاب لا يكونان الا بالحجۃ ونحوها غيرها؛ والمخالف في اصل ادراك العقل للحسن والقبح الاشاعرة وفي كون حكمه دليلاً على الحكم الشرعي الطائفۃ الاخبارية ولهم في ذلك اقوال اخروسيائی بعض الكلام فيه في قاعدة التحسين وقاعدة الملازمة.

العموم والعام

العموم في الاصطلاح عبارة عن شمول المفهوم لكل ما يصلح أن ينطبق عليه وبعبارة أخرى فعلية الشمول فيها فيه قابلية، والعام عبارة عن اللفظ الدال على المفهوم وشموله.

معنى لفظ العام يتراكب من امرين المفهوم القابل للانطباق على كثيرين، وفعالية ذلك الانطباق.

ثم ان الفاظ العام الدالة على ذلك المعنى ان كانت جامدة غير مركبة نظير ما ومن الشرطيتين ومتى وحيث وكيف وامثال ذلك فانها بمعنى كل شيء او كل شخص اوكل زمان ومكان فواضحة.

والافالجزء الذي يدل من اللفظ على نفس المفهوم هو مادة اللفظ والذى يدل على الشمول والسريان يسمى اداة العموم.

ففي الفاظ كل رجل والعلماء ولا رجل تكون كلمة رجل وعالم هي المواد الدالة على المفهوم وكلمة كل وهيئه الجمع ووقوع التكراة في سياق النفي هي ادوة العموم.

ثم ان للعام عند اهل الفن تقسيمات:

منها: تقسيمه الى العام البديل والعام الاستغراق والعام الجموعى.

بيانه ان اللفظ الدال على الاستيعاب ان دل على شمول المفهوم للافراد بنحو البدل كان الشمول بدلياً واطلق عليه العام البدل، كقولك اكرم اى رجل شئت وسافر اي يوم اردت فكلمة اي ومايؤدي معناها من أدواة العموم البدل.

وان دل على شموله دفعه وبنحو الاستيعاب كان الشمول استيعابياً وحينئذ ان قصد في الكلام ترتيب الحكم الكلامي على كل فرد من افراد المفهوم مستقلاً سمي ذلك «عاماً استغرaciّاً» كما لورد اكرم كل عام مع كون الفرض انشاء وجوب مستقل لكل فرد وان قصد ترتيب حكم واحد على الجميع سمي العام مجموعياً.

فظهور ما ذكرنا ان اقسام العام الى البدل والاستيعابي اقسام وضعى نشأ من وضع اللفظ للمعنى المختلفة ولذلك صارت الفاظهما ايضاً مختلفة، وانقسام الاستيعابي الى الاستغرaciّ والمجموعى اقسام بلحاظ الحكم المرتب عليه ويشهد لذلك اتحاد الفاظهما وجواز استعمال كل واحد منها في موضع الاخر.

تبنيه:

الفرق بين الاقسام في هذا التقسيم واضح اذ في الحكم المرتب على العام البدل يتحقق الامثال بالاتيان ولو في ضمن فرد واحد ويحصل الغرض ويسقط الامر بخلاف الاستيعابي، واما الفرق بين الاستغرaciّ والمجموعى فهو ان في الاول يكون الحكم متعددًا بتعدد الافراد ولكل واحد منها اطاعة مستقلة وعصيان مستقل ، فاي فرد من العلماء اكرمه المكلف في المثال السابق استحق ثوابه واى فرد لم يكرمه استحق عقابه ولا ارتباط بينهما، وفي الثاني يكون الحكم واحداً بحيث لو اكرم الجميع حصل امثال واحد ولو ترك اكرام واحد حصل عصيان الامر بالكلية.

ومنها: تقسيمه الى العام الافرادي والعام الازمني.

فالاول: عبارة عن شمول المفهوم وسريانه بحسب الافراد.

والثاني: عبارة عن شموله وسريانه بحسب الازمان بمعنى حافظ استمرار المفهوم وبقائه في عمود الزمان.

بيان المطلب ان تعلق حكم شرعى بفعل من الافعال من حيث اخذ الزمان قيداً للحكم او للموضوع يتصور على اقسام اربعة:

الاول: ان لا يلاحظ الزمان اصلاً لافي طرف الحكم ولا في طرف الموضوع بل تلاحظ طبيعة الحكم فترتب على طبيعة الموضوع بلاحاظ تقديرها بزمان، كما اذا قال المولى او جبت عليك الجلوس في المسجد او صيام يوم، او قال اعتق رقبة واكرم عالماً، وحكم هذا القسم هو حصول الغرض وسقوط الامر باتيان مسمى الجلوس والصيام وطبيعة العتق والاكرام.

الثاني: ان يلاحظ مقدار من الزمان محدود كشهر او سنة او مستمر دائم، ظرفاً لثبت الحكم على الموضوع بان يجعل ويرتب طبىعى الحكم على طبىعى الموضوع ويراد بذلك الزمان دوام الحكم عليه واستمراره في تلك المدة في مقابل كونه آنياً من حيث الزمان او منوطاً بمجرد تحقق الطبيعة ولو في ضمن فرد واحد كما لو قال المولى يجب الصدق في الكلام ابداً واكرم زيداً دائماً فلا يسقط الامر بتحقق الصدق ولو دفعه واكرام زيد ولو مرة.

ونظير التصريح بالدوام استفادة ذلك من الاطلاق فيطلق (ح) على دوام الوجوب على عنوان الصدق وعنوان الاعلام العموم الازماني للحكم؛ ويقال ان لهذا الحكم عموماً ازمانياً ويطلق على عموم عنوان الاعلام لمصاديقه كاكرام زيد واكرام عمرو العموم الافرادى للموضوع وهذا القسم هو الذى ذكر الشيخ قده بان الزمان فيه لوحظ ظرفاً للحكم لاقيداً للموضوع.

الثالث: ان يلاحظ الزمان قيداً للموضوع بنحو المجموع بان يلاحظ الزمان جميعه ولو كان طويلاً ويجعل قيداً واحداً لموضع التكليف اعنى فعل المكلف ويكون المطلوب الفعل المستمر في عمود الزمان بحيث لترك الفعل في جزء من الزمان لما امتنشل التكليف اصلاً، كما اذا اوجب على المعتكف الكون في المسجد اياماً او الكون في عرفات ومنى يوماً او اياماً ومنه الامساك الواقع بين الطلوع والغروب والعموم هنا يناسب الى الموضوع ويقال ان له عموماً ازمانياً مجموعياً.

الرابع: لاحظ الزمان قيداً للموضوع بنحو الاستغراب بان يلاحظ كل جزء من

اجزائه قيداً مستقلاً ويكون الفعل في كل آن او ساعة مثلاً مطلوباً مستقلاً بحيث يكون ترك الفعل في جزء من الزمان تفويتاً لغرض وعصياناً لطلب واتيانه في جزء آخر تحصيلاً لغرض آخر وامتنالاً لطلب كذلك.

مثاله ما لو قال اكرم العلماء او اكرم زيداً في كل يوم اذا فرضنا ان الاكرام المقيد بكل يوم مطلوب مستقل ويسمى هذا عموماً زمانياً استغرقاً في ناحية الموضوع؛ وهذا القسم هو مراد الشيخ ره من قوله ان الزمان قد يلاحظ قيداً للموضوع وعبر عنه بان الزمان مفرد للموضوع لتكثر افراد الموضوع لاحالة بعدد الايام وكون الاكرام في كل يوم موضوعاً مستقلاً له حكم مستقل، فكما كان في القسم الثاني طبيعة الاكرام المتعلق بزيد موضوعاً مستقلاً بحكم مستقل والمتعلق بعمره موضوعاً آخر فكذلك الاكرام المتعلق بزيد في يوم الخميس مثلاً موضوع مستقل له حكم مستقل والاكرام المتعلق به في يوم الجمعة موضوع آخر له حكم آخر.

تبنيه:

اذا عرفت ان العموم الزمانى عبارة عن استمرار الشيء في عمود الزمان وطوله وانه قد يلاحظ في نفس الحكم وقد يلاحظ في الموضوع المترتب عليه الحكم كاجلوس والاكرام والوفاء، وعرفت ايضاً عدم ملاحظته في المتعلق كالعلم والخمر والماء اذ لا معنى له في المتعلق غالباً بان يقال ان العالم المقيد بيوم الخميس حكمه كذا وبيوم الجمعة كذا.

فاعلم انه اذا ورد تخصيص على عام وكان المخصوص محملاً غير واف لبيان حال المورد في ما بعد الزمان الاول، كما اذا قام الاجماع على عدم وجوب اكرام زيد يوم الجمعة بعد ورود قوله اكرم العلماء على الدوام، ففي لزوم استصحاب حكم المخصوص فيما بعد الزمان الاول او لزوم التمسك بالعام خلاف بين الاعلام.

وفصل شيخنا الاعظم (ره) في رسائله ومكاسبه بأنه ان كان الزمان المحظوظ في ناحية العام بنحو القسم الثاني وملحوظاً ظرفاً للحكم، فاللازم بعده استصحاب حكم

المخصص؛ اذا المفروض ان في كل فرد من افراد العلماء كزيد وعمرو وخالد، رتب طبيعة الحكم على طبيعة الموضوع ومعنى قيام الاجماع على عدم وجوب اكرامه رفع الحكم عن ذلك الموضوع وحيث ارتفع بالنسبة الى فرد مثلاً طبيعى الحكم عن طبيعى الموضوع في وقت فترتب عليه ثانياً يحتاج الى دليل، وان كان ملحوظاً قيداً للموضوع بنحو القسم الاخير فاللازم التمسك بعد الزمان الاول بعموم العام اذا الفرض كما ذكرنا ان الموضوع في كل يوم امر مستقل له حكم مستقل فتخصيصه لا يستلزم تخصيص موضوع آخر.

الغلبة

هي في الاصطلاح عبارة عن مشاركة اغلب افراد الكل في صفة من الصفات بحيث يظن بكون ذلك من آثار الطبيعة الصادقة عليها وانها العلة في اتصف المصاديق بها . وثمرتها انه اذا شك في وجود هذا الحكم او الصفة في فرد من افراد هذا الكل يحكم على الفرد المشكوك به ما وجد في اغلب افراده من الحكم والصفة.

فظهر ان انتاج الغلبة موقوف على امور ثلاثة:

اولاً: وجود افراد غالبة تشتراك في صفة من الاوصاف كالبياض والسوداد مثلما . ثانياً: وجود جامع بينها يظن بكونه السبب في اتصف تلك الافراد بها بحيث لو وجد فرد على الخلاف لكان على وجه الندرة والشذوذ.

ثالثاً: وجود فرد مشكوك اللحق بالغالب ليلحق به بواسطة الغلبة.

مثالها في غير الشرعيات انا اذا رأينا اكثر افراد الانسان الزنجي اسود على وجه ظننا ان الزنجية هي العلة في ثبوت السوداد فاذا شككتنا في زنجي انه اسود او ابيض نحكم بكونه اسود وانه واجد لتلك الصفة الحاقداً له بالاعم الاغلب.

ومثاها في الشرعيات انا اذا وجدنا اغلب افراد الصلاة يؤدى الى القبلة بحيث ظننا ان العلة في ذلك هي الصلوتيه فلو شكنا في صلوة كالنافلة المأتمى بها قائمًا مثلا انها تؤدى الى القبلة ام لا حكنا بعدم الجواز الى غيرها ثم ان الغبة ليست بمحنة ما لم تقد الاطمئنان بالحكم الشرعي .

الفقه

الفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية او تحصيل الوظائف العملية عن الادلة التفصيلية.

فخرج بقيد الفرعية العلم بالاحكام اصول الدين؛ كوجوب الاعتقاد بالمبعد تعالى وصفاته والاعتقاد بالنبوة والامامة والمعاد ونحوها، فانها تسمى احكاما شرعية اصولية. وخرج ايضا العلم بالاحكام اصول الفقه كحججية ظواهر الكتاب وخبر العدل ونحوهما فانه لا يسمى بعلم الفقه بل هو علم الاصول والمراد من الاحكام الشرعية اعم من الواقعية والظاهرة؛ فتدخل الاحكام الواقعية المستفادة من نصوص الكتاب الكريم والاخبار المتوترة والاجماعات القطعية ونحوها، والاحكام الظاهرة التكليفية او الوضعية المستفادة من اخبار الاحاديث وسائر الامارات على السبيبية ومن الاصول العملية الشرعية.

ودخل بعطف الوظائف ما يحصله الفقيه من الامارات الشرعية بناءً على الطريقة ومن الامارات والاصول العقلية كلزوم اتباع الظن الانسدادي عقلاً على الحكومة، والحكم بعدم فعلية التكليف او الامن من العقاب في البرائة العقلية، ولزوم العمل بالاحتياط في مسألة الاشتغال.

والقييد بالأدلة التفصيلية لخروج علم المقلد بحكماته ووظائفه فان علومه مستفادة من التعبد بقول مقلده، وليس مأخوذة عن الأدلة التفصيلية. والمراد من تلك الأدلة كتاب الله العزيز من نصوصه وظواهره والسنة الواردة عن المعصوم «عليه السلام» بشتى اصنافها والاجماع والعقل وقد مر شرح كل واحد تحت عنوانه.

تبهان:

الاول: الفقه والاجتهاد اصطلاحان مترادافان وقد يفرق بينهما باستعمال كل واحد في معنى يناسب معناه اللغوي، فيقال ان الاجتهاد تحصيل الحجة واقامتها على الاحكام والفقه هو العلم بتلك الاحكام في الغالب، فعندهما متلازمان، ويطلق على المستنبط لعنة جهده واستفراغ وسعه في اقامة الحجة للمجتهد، ومن جهة حصول العلم له فقيها. فعلم ان الاصولي والمجتهد والفقير عنوانين متربطة حسب الترتيب التكوياني، فإن الباحث عن الاحكام يثبت اولاً حجية خبر العدل مثلاً فيكون اصولياً، ثم يتفحص ويحصل خبراً دالاً على وجوب الجمعة فيكون مجتهداً ثم يحصل له العلم بذلك الحكم الشرعي فيكون فقيهاً.

الثاني: ما عرفنا به الفقه هو تعريف الاكثرين ويخرج عنه جميع المباحث الواقعية في الفقه في تشخيص الموضوعات، لاسيما الموضوعات المستبطة، كالبحث عن ماهية العبادات واجزائها وشرائطها وموانعها وقوانينها، وكذا البحث عن سائر الموضوعات العرفية في موارد الحاجة الى تشخيص بعض مصاديقها كالمعدن والوطن والصعيد ونحوها، مع كون البحث عنها في العبادات اكثراً من البحث عن احكامها غالباً، والالتزام بالاستطراد فيها بعيد فينبغي القول بدخول تلك البحوث في هذا العلم، ويضاف الى التعريف قيد — او موضوعاتها المستبطة او ما اشبهها — مثلاً.

قاعدة التجاوز

هي الحكم بوجود عمل شك في وجوده بعد التجاوز عن محله والدخول في غيره او
بعدما خرج وقته، فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الشك في الوجود وانه هل اوجده
ام لا ومحمولها الحكم بالوجود وترتيب آثاره، فإذا شك المصل في انه اتي بالقرابة ام لا
وهو في الركوع او شك في الركوع وهو في السجود او شك في السجود وهو قائم منتصب،
يحكم بأنه اوجدها ويمضي في صلوته والشك حينئذ في الوجود بعد تجاوز محل
المشكوك؛ وكذا لو شك بعد طلوع الشمس في انه هل اتي بصلة الصبح ام لا حكم
بالاتيان وفراغ النمة، وهذا من قبيل الشك في الوجود بعد خروج الوقت.

ثم ان الدليل عليها هو بناء العقلاء في اعماهم وامضاء الشارع له بقوله: «كل
شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» وقوله: «يا زراة اذا خرحت من
شيء ودخلت في غيره فشك ليس بشيء» وقوله: «متى استيقنت او شكت في وقت
فريضة انك لم تصلها صليتها وان شكت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا
اعادة عليك».

تنبيهان:

الاول: حيث ان مورد هذه القاعدة الشك في الوجود ومورد قاعدة الفراغ الشك في الصحة كما سيجيء تكون النسبة بين القاعدتين العموم من وجه مورداً، فانه قد يوجد مورد تجربى فيه هذه دون تلك القاعدة؛ كما اذا شك في إتيان الرکوع بعد الدخول في السجود وقد يوجد مورد تجربى فيه تلك القاعدة دون هذه، كما اذا شك في صحة صلوته من جهة انه زاد جزءاً لا او جهر في موضع الاختفات عمداً ام لا ، وقد يوجد مورد يمكن التمسك بكلتا القاعدتين كما اذا شك في صحة صلوته من جهة انه اتى بالرکوع ام لا فيحكم بصحة الصلوة بإجراء قاعدة التجاوز في الرکوع او اجراء قاعدة الفراغ في نفس العمل لو لا القول بالسببية والمبينة.

الثاني: لا اشكال في عدم جريان هذه القاعدة في اجزاء الطهارات الثالث فاذا شك الموضى في غسل الوجه وقد شرع في غسل اليدين، او شك الجنب في غسل الرأس وقد دخل في غسل الطرف الاين مثلاً لا يجوز له عدم الاعتنى، والبناء على اتيانه بالجزء السابق بل اللازم اعادة الجزء على ما يحصل به الترتيب، الا ان الكلام في انه هل القاعدة جارية في اجزاء كل عمل ذي اجزاء كجريانها في الصلوة خرج عنها اجزاء الطهارات الثالث تخصيصاً او انها مخصوصة باجزاء الصلوة فقط ولا دليل عليها بنحو العموم، فاجزاء الطهارات كاجزاء غيرها خارجة تخصيصاً وجهاً لا يخلو ثانيةها من رجحان.

قاعدة التحسين والتقييم

العقلين

وقع الاختلاف بين العلماء في انه هل يحكم العقل بحسن الافعال وقبحها او انه لا يحكم بشيء من الحسن والقبح، بل هو منعزل عن منصب الحكومة والقضاوة وليس ذلك من حقه ولا هو من وظيفته.

والمراد من حكم العقل ادراكه فان المعرفة انه ليس للعقل بعث وزجر بل اما وظيفته ادراك كون الشيء حسناً وكونه قبيحاً.

والمراد من الحسن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ومن القبح كونه بحيث يستحق فاعله النم.

وحاصل النزاع حينئذ انه هل تتصف للاشياء لدى العقل بحسن وقبح يدركها ويحكم بها حكماً جاز ما فيمدح فاعل الحسن وينم فاعل القبح، ام لا تتصف بها عنده، والنزع في هذه المسألة وقع بين اصحابنا الإمامية (ره) والمعتزلة وبين الاشاعرة، فذهب الفريق الاول الى الوجه الاول والفريق الثاني الى الوجه الثاني.

قال صاحب الكفاية في مقام اثبات مختار اصحابنا الإمامية ما ملخصه، والحق الذي عليه قاطبة اهل الحق هو الاول، فانه كما يختلف الاحجار والاشجار وسائر الجمادات والنباتات في الخير والشر والنفع والضر تفاوتاً فاحشاً اكثرها بين السماء

والارض، فكذا افعال الناس بالنسبة الى حكم العقل فain الضرب المورث للحزن والغم من الاحسان الموجب للفرح والسرور، وكما ان المسموعات بعضها يلام القوة السامة وبعضها ينافرها وكذا البصرات والمنوقيات وغيرها، فكذلك المدركات بالنسبة الى القوة العاقلة التي هي رئيس تلك القوى فان لبعض الافعال بحسب خصوصيات وجوده نفعاً وضرراً وشراً موجبة لاختلافها في الملائمة لقوية العاقلة والمنافرة، ومع هذا لا يبق مجال لانكار الحسن والقبح عقلاً اذ لا نعني بها الاكون الشيء في نفسه ملائماً للعقل فيعجبه او منافراً فيضربه فيوجبان ذلك صحة مدح الفاعل وصحة قدحه انتهى.

واما الاشارة فوجه انكارهم الحسن والقبح اما في افعاله تعالى فلبناهم على ان كلما فعله تعالى فهو صدر منه في محله، لانه مالك الخلق كله، فلو اثاب العاصي وعاقب المطير لم يأت بقبيح لانه تصرف في مملكته ومحل سلطنته لا يسئل عما يفعل وهم يسألون، واما في افعال العباد فلبناهم على عدم صدور الافعال منهم بالاختيار بل بالجبر والاضطرار ولا شيء من افعال الجبور متصرف بحسن ولا قبح، وكلا البنائين باطلاقان لان قدرته تعالى لا يصير الحسن العقلي قبيحاً ولا القبح العقلي حسناً وافعال العباد اختياريه على الغالب كما يشهد به الوجودان.

تبيبة:

تنقسم الافعال الاختيارية للمكلفين بناء على قول الامامية والمعتزلة الى اقسام ثلاثة، ما يدرك العقل حسنه، وما يدرك قبحه، وما لا يدرك له حسناً ولا قبحاً ولا يحكم فيه بشيء، هذا بالنسبة الى عقولنا القاصرة غير المحيطة بجهات الخير والشر والمصلحة والفسدة، واما العقول الكاملة المحيطة بجميع جهات الافعال وملاكاتها كالموجودة في النبي الاعظم صلى الله عليه وآله واصيائه «عليهم السلام» فتقسم عندها الى ما هو حسن واقعاً وما هو قبيح كذلك وما ليس له حسن ولا قبح، ولعل الصحيفة المكتوبة فيها جميع الاحكام الموروثة من امام الى امام كناية عن عقلهم «عليهم السلام» المنعكس فيه جميع الكائنات على ما هي عليه وكذا الجفر وغيره.

قاعدة تداخل الاسباب والمسببات

المراد من تداخل الاسباب صيرورتها كالسبب الواحد في عدم تأثيرها الا في مسبب واحد، بان يكون المؤثر هو ما يوجد اولا ان اختفت في الزمان؛ وجموعها ان تقارنت فيه، ومن تداخل المسببات كفاية اتيان مصدق واحد جامع لعناوين متعددة في امثال اوامرها.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ثبتت سبية شيء في الشرع؛ فان كان كل من السبب والسبب واحداً فلا اشكال كما لو ورد اذا مات زيد وجب تغسيله، وكذا اذا تعددت الاسباب والمسببات وتباينت، كما اذا ورد ان افطرت فصص شهرين وان ظهرت فاعتق رقبة.

واما ان كان ظاهر الدليل تعدد الاسباب ووحدة المسبب فهذا يتصور على صور:
الاولى: ان يكون المسبب مهية واحدة غير قابلة للتكرر كما اذا قال ان قتل زيد مؤمنا فاقتله وان زنى فاقتلته.

ومثله الاسباب والعلل التكوينية المتوازدة على مسبب واحد، فلا اشكال (ح) في تداخل الاسباب، وكون المؤثر منها هو الموجود او لا ان حصلت تدريجياً؛ وجموعها ان حصلت دفعه، لامتناع توارد علل متعددة على معلول واحد وصدره الواحد عن المتعدد؛

فهذه الصورة من قبيل تداخل الاسباب تداخلاً قهرياً عقلياً.

الثانية: ان يكون المسبب مهية واحدة قابلة للتكرار كالوضعه واعطاء الدرهم كما اذا قال اذا بلت فتوضأ! اذا نمت فتوضأ! او قال ان جائتك زيد فاعطه درهماً وان سلم عليك فاعطه درهماً.

فهل يحکم في هذه الصورة بتعدد المسبب، حسب تعدد السبب، فيجب على المكلف وضعه اذا بال ووضعه آخر اذا نام، ويجب عليه اعطاء درهرين لزيد اذا تحقق منه الجيء والتسليم.

او يحکم بتدخل الاسباب كالصورة الاولى، فيكون المؤثر في وجوب الوضعه اسبق العلل اذا اختلفت في الوجود وجيئها بالاشراك اذا تقارنت.

او يحکم بتدخل المسببات بان يدعى ان للوضعه مثلاً حقائق مختلفة فالسبب عن البول حقيقة، والمسبب عن النوم حقيقة اخرى كغسل الجنابة والحيض، الا انها قابلان للانطباق على وجود واحد وفرد خارجي فارد فيتدخل المسببات.

وجوه بل اقوال وعلى الاخير يكون حكم المثال حكم الصورة الآتية.

الثالثة: ان يكون المسبب مهيات مختلفة حسب تعدد الاسباب، الا انها قابلة للانطباق على الفرد الواحد كالاكرام والاضافة، كما اذا ورد ان افطرت فاكرم عالماً وان ظهرت فاضف فقيراً ولا اشكال في عدم تداخل الاسباب، واما الكلام في تداخل المسببات فانه قد يقال بكفاية الاتيان بالمصداق الواحد الجامع للعناوين بقصد امثال امر كليهما، كما انه قد يقال بعدم الكفاية ما لم يكن دليلاً من الخارج على الجواز، وهذا هو محل النزاع في تداخل المسببات.

نبهات:

الاول: اختلاف الاقوال في الصورة الثانية مبني غالباً على كيفية استفادتهم السببية من الجملة الشرطية، فان ظهورها في حدوث الجزاء المستقل عند حدوث الشرط يثبت القول الاول، ولازم ذلك حمل متعلق الوجوب على الفرد حتى يقبل

التكرار والتعدد فيحدث وجوب مستقل على فرد من الوضوء عند حدوث البول، ووجوب آخر على فرد آخر عند حدوث النوم وهكذا.

وظهورها في كون متعلق الوجوب هي الطبيعة الكلية لا الفرد يثبت القول الثاني، فإن الطبيعة بما هي لا تتكرر وإنما التكرر في وجوداتها فلا يعقل عروض حكمين عليها فإن اجتماع المثلين، كالضدين ممتنع؛ فاللازم القول بتدخل الأسباب.

كما أنه يمكن القول ببقاء ظهور الشرطية في حدوث الجراء، وظهور المتعلق في كونه طبيعة كلية؛ بالقول بتعدد الطبائع وقابليتها للانطباق على الفرد فييجىء القول الثالث.

الثاني: إذا لم يكن دليلاً لفظياً في مورد العلم بالسببية، فمقتضى الأصل العمل عند الشك في تداخل الأسباب، هو التداخل وعدم وجوب أزيد من مسبب واحد، لرجوع الشك فيه إلى الشك في وحدة التكليف وتعدده، فالزائد عن المعلوم ينفي بالاصل، كما أنه قد عرفت أن مقتضى ظاهر الجملة الشرطية عدم تداخلها.

ومقتضى الأصل في الشك في تداخل المسببات عدم التداخل لقاعدة الاشتغال، لأن كفاية الفعل الواحد في مقام الامتثال غير معلومة فيجب الاحتياط، فعلم أن مقتضى الدليل في الأسباب عدم التداخل، ومقتضى الأصل التداخل، وإن مقتضى الأصل في المسببات عدم التداخل.

الثالث: لم نذكر في ضمن الصور المذكورة وحدة السبب وتعدد المسبب لأجل أنه لا مانع من ذلك عرفاً وشرعاً وإن استشكل فيه عقلاً كما إذا ورد إذا قلت في اثناء الصلة اعتقاد عبدى فصلاً لك باطلة وعبدك محروماً افطرت بالحرام فصومك باطل ووجب عليك الكفارة وإن ضامن لبدل ما اتلفته وإن قتلت مؤمناً خطأً وجبت عليك الكفارة وضمنت الديمة للولي وعلى هذه فقس ماسواها.

قاعدة التسامح

اذا ورد خبر ضعيف غير جامع لشروط الحجية فدل على ترتيب الثواب على فعل من الافعال، فلا اشكال في ترتيب الثواب على ذلك الفعل اذا اتي به بقصد تحصيل ذلك الثواب او بر جاء احتمال المطلوبية.

واما الحكم باستحباب ذلك الفعل ورجحانه شرعا ففيه اختلاف بين الاصحاب فقال عده بالاستحباب وآخرون بعدمه.

ثم انهم يسمون هذا الحكم الكل بقاعدة التسامح في ادلة السنن يعنيون بذلك ثبوت التسامح شرعا في الحكم بالثواب او الاستحباب وحصولها بورود خبر في هذا الباب؛ ولو كان غير حجة في سائر ابواب.

فللقاعدة موضوع محمول، موضوعها الفعل الذي بلغ ثواب على اتيانه ومحمولها الحكم بكونه ذا مشوبة مطلقا او بالمقدار الذي بلغ او الحكم باستحبابه ورجحانه شرعا.

فإذا دل خبر غير حجة على ان من اغتسل في يوم النيروز فله كذا، قلنا ان غسل النيروز مما بلغنا الثواب عليه وكل ما كان كذلك فهو ذو ثواب او فهو مستحب فغسل النيروز كذلك.

تبهات:

الاول: استدلوا على هذه القاعدة بروايات كثيرة، منها قول الصادق «عليه السلام» في صحيحة هشام بن سالم: «من بلغه عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» شَيْءٌ مِّنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ» وَانْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لَمْ يَقُلْهُ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ الْعَمَلُ ذَوَالثَّوَابِ بِقُرْيَنَةِ رَجُوعِ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فَعَمِلَهُ وَقَوْلُهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: «كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ».

وفي خبر: «فَعَمِلَهُ طَلْبًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَفِي ثَالِثٍ فَعَمِلَهُ الْتَّمَاسُ ذَلِكَ الثَّوَابُ».

الثاني: وجه الترديد في محمول القاعدة بأنه الحكم بالتشوب فقط او الحكم بالاستحباب هو وقوع الاختلاف في ان المستفاد من روايات الباب هل هو الاخبار عن حصول الانقياد بالفعل المأمور به بداعي الثواب؛ وانه لا محالة يتربى الثواب عليه فهي ارشادية حاثة الى ما يحكم به العقل ويستقل به فوزانها وزان قوله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول».

او ان ذكر الثواب على الفعل كنایة عن رجحانه واستحبابه فهى دالة على الحكم المولوى الاستحبابى؛ فوزانها وزان اخبار تعرضت لذكر الثواب على عمل فى مورد لم يكن حكم العقل فيه مسرح لحيته فله كذا والمعنى الاول مختار العلامة الانصارى (قدره) والثانى مختار المحقق الخراسانى (ره).

ثم انه على المعنى الاول لو كان المراد الوعد على الثواب المطلق لاصحوص الثواب الوacial، كان الكلام مساوقا لما يستقل به العقل من ترتيب الثواب على الانقياد بنحو الاجمال، وان كان المراد الوعد على خصوص الثواب البالغ، فالاخبار مسوقة لبيان تفضيل الله بثواب خاص على امر استقل العقل بمحسناته فهى نظير قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها».

الثالث: تظهر الثرة بين القولين في موارد منها جواز افتاء الفقيه بالاستحباب على القول الثاني دون الاول، اذ عليه لا تدل الاخبار على ازيد مما يحكم العقل به من

حسن الانقياد وترتب الثواب عليه.

ومنها: فيما لوورد خبر ضعيف على استحباب الوضوء في مورد خاص فعمله المكلف بذلك الداعي فعل القول الاول لا يرفع الحدث وعلى الثاني يرفع وغير ذلك وللقاعدة فروع اخر اغمضنا عن ذكرها روماً للاختصار.

قاعدة التعيين العقلية

او اصالة التعيين

اذا تردد امر المكلف في مورد بين الشيئين او الاشياء، بمعنى احتماله تعين احد الامرين او الامور بالخصوص، واحتماله تخيره بينها او بينها، فلا محالة يكون احد الطرفين او الاطراف (ح) محتمل التعيين والتخير، والطرف الآخر محتمل التخير فيحكم العقل بلزوم الاول وعدم لزوم الثاني.

والاصوليون اسموا هذا الحكم الكلى العقلى بقاعدة التعيين او اصالة التعيين؛
يعنون بذلك حكم العقل باخذ محتمل الخصوصية وطرح محتمل التخير، فللقاعدة
موضوع محمول موضوعها محتمل التعيين والتخير ومحموها لزوم الاخذ به عقلاً.

ثم ان الدوران بذلك النحو قد يكون في المسألة الفرعية، كما اذا حصل للمفترض في شهر رمضان علم اجمالي بوجوب صيام شهرين متتابعين تعينا او وجوبه ووجوب اطعام ستين مسكينا تخيراً وقد يكون في المسألة الاصولية؛ كما اذا شك الفقيه عند تعارض قول العدل والموثق في حجية الاول تعينا او حجية كليهما تخيراً فهذا من الدوران في المسألة الاصولية.

قاعدة الجمع منها امكـن

اولى من الطرح

مورد القاعدة هو الدلائل المتقابلان والمراد من الجمع هنا الجمع الدلالي اعني اخذ احدى الدلائلين والتصرف في الاخر بحيث يرتفع التنافي بينها، او التصرف في كلتا الدلائلين كما ستعرف، ومن الامكان الامكان العرف بحيث يساعد عليه نظرهم ويكون عليه عملهم، لا الامكان العقلى ولو عده العرف غير ممكن، ومن الاولوية اللزوم كقولك لان اكون صادقاً اولى من ان اكون كاذباً.

فعنى القاعدة ان الجمع بين دلالة الدليلين فيما امكن عرفاً وساعد عليه نظرهم لازم فليس المورد داخلاً في باب التعارض، وهذه قاعدة مطردة معمول بها بين العقلاء والمتشرعاً يسمون هذا النحو من العمل بالجمع الدلالي ايضاً وعد الاصوليون من مصاديقها موارد:

الاول: ما اذا كان احد الدليلين نصاً والآخر ظاهراً كالخاص القطعي الدلالة مع العام فانه يجمع بينهما باخذ الخاص وتخصيص العام به كما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا يجب اكرام فساقهم، وكالمقييد القطعي مع المطلق كما اذا ورد اعتنق رقبة وورد ايضاً لا يجب اعتناق الكافرة فيحمل المطلق على المقييد، ومثل الامر او النهي المتعلقات بشيء مع دليل الترخيص كما اذا ورد صم يوم الخميس وورد ايضاً لا يأس بترك الصوم يوم

الخميس فيحمل الامر على الاستحباب؛ او ورد لا تشرب العصير العنبى وورد لا بأس بشربه فيحمل النهى على الكراهة.

الثانى: ما اذا كان احدهما ظاهراً والآخر اظهر كالعام مع الخاص الظنى الدلالة بحيث يكون اظهر من العام كما اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام فساقهم فان ظهور ينبغي في الاستحباب اقوى من ظهور هيئة اكرم في الوجوب فيقدم عليه وان كان حمل كلمة ينبغي على الوجوب ممكناً لكنه مرجوح، فالنتيجة استحباب اكرام الفساق ووجوب اكرام العدول، وكذا المطلق الظاهر والمقييد الا ظهر منه، ومن هذا القبيل ما اذا ورد اغتسل للجمعة وورد ينبغي غسل الجمعة.

الثالث: ما اذا كان الدليلان ظاهرين متساوين وكان المورد بحيث يساعد العرف على جعل كل منها قرينة على التصرف في الآخر فيجمع بينهما بالتصريف في كلها كما اذا ورد ثمن العذرة سحت وورد لا بأس ببيع العذرة، وفرضنا ان العرف يوقفون بينهما بحمل الاول على عذرة غير مأكول اللحم والثانى على عذرة المأكول.

الرابع: ما اذا كان احدهما حاكماً والآخر محكوماً، او كان احدهما وارداً والآخر موروداً، نصاً كان الحاكم والوارد او ظاهراً فراجع عنوان الحكومة والورود.

نبهات:

الاول: ان الجمع بين الخبرين كما اشرنا اليه على قسمين دلالي وسندي فالدلالي هو ما ذكرنا من مورد قاعدة الجمع وقلنا بأنه اخذ السندين وتأويل الظاهر الى ما يوافق النص او الا ظهر.

واما السندي فهو راجع الى السنند ومعناه اخذ سند ودلالة احد الخبرين وطرح الآخر رأساً سندًا ودلالة؛ ومورد هذا الجمع ما اذا لم يكن الجمع العرف في الدلالة بل يبقى اهل العرف متحيرين في حكمها، وحينئذ فان كان في احدهما رجحان اخذ ذلك تعينا وطرح الآخر، وان لم يكن رجحان في البين اخذ احدهما تخيراً وطرح الآخر رأساً فراجع بحث التعارض وعنوان المرجع، وهذا المورد هو الذى تخيل ابن ابي

جمهور جريان قاعدة الجمع فيه؛ فإذا ورد يجب اكرام العالم وورد ايضاً لا يجب اكرام العالم فعلى مبني المشهور يؤخذ احدهما ويعمل به ويطرح الآخر وعلى القول المنسوب الى ابن ابي جمهور يؤخذ كلاهما ويحمل احدهما على العالم العادل والآخر على العالم الفاسق مثلاً، وهذا النحو من الجمع غير منضبط لاشاهد له ويسمى جمعاً تبرعياً ايضاً.

الثاني: كان الكلام الى هنا في ادلة الاحكام وبيان حال الخبرين المتعارضين، واما ادلة الموضوعات وتعارض البيانات فهي على قسمين:

الاول: ان يكون كلام كل من البيتين قابلاً للتبسيط في التصديق بان يصدق في بعض ما اخبر به ويرتب عليه آثار الصدق، ولا يصدق في البعض الآخر.

كما اذا قامت بينة على كون جميع الدار لزيد وبينة اخرى على كون جميعها لعمرو، وطريق الجمع بينهما حينئذ احد امور:

الاول: ترجيح احديهما بالقرعة.

الثاني: التساقط والرجوع الى القرعة.

الثالث: التساقط والرجوع الى قاعدة العدل والانصاف فيعطي نصف الدار لزيد ونصفها لعمرو.

الرابع: التبسيط في التصديق فتصدق بينة زيد في نصفها وبينة عمرو في نصفها الآخر فيشتراكان وهذا ما قواه الشهيد (ره) وما قال اليه الشيخ (ره) في رسائله ولا بأس هنا بلزوم المحالفة القطعية للبيتين لمساعدة بناء العقلاء عليها كالسيرة والرواية.

الثاني: ان لا يكون قابلاً للتبسيط كما اذا قامت بينة على بنوة طفل لزيد والاخري على بنوته لعمرو او قامت احديهما على زوجية امرأة لرجل والاخرى على زوجيتها لرجل آخر والحكم حينئذ الاخذ باحد الامور المذكورة دون الاخير فان الزوجية والنسب لا يقبلان التبسيط.

الثالث: المتعارضان من ادلة الاحكام يتصوران على اقسام ثلاثة:

الاول: المتعارضان غير القابلين للتبسيط في التصديق كما اذا اخبر عدل بوجوب الجمعة وعدل آخر بحرمتها.

الثاني: المعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما ظاهرين في الدلالة، كما اذا روى عدل عن المعصوم انه قال اكرم العلماء وروى آخر انه قال لا تكرمهم.

الثالث: المعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما نصين كما اذا روى احدهما انه قال يجب اكرام جميع العلماء بلا استثناء؛ وروى اخر انه قال يحرم اكرام الجميع بلا استثناء.

ثم ان مبني المشهور كما ذكرنا هو اخذ سند وطرح آخر ترجيحا او تخيرا في جميع الامثلة الثلاثة.

ولكن قد وقع الخلاف من بعض في المثال الثاني والثالث، اما الثاني فقد عرفت ان مذهب ابن ابي جمهور فيه هو الجمجم الدلالي، بان يؤخذ السندان ويؤول الظاهران.

واما الثالث فحيث انها نصان لا يمكن التاويل في دلالتها فقد ذهب بعض الى اخذ السندين والجمع بين الدلالتين بالتبعيض في التصديق كما ذكرنا في البينتين فيصدق كل واحد من العدلتين في بعض ما اخبرا به، وتكون النتيجة (ح) وجوب اكرام البعض كعدو لهم مثلا وحرمة اكرام آخرين كفساقهم، الا ان هذا النحو من الجمع مع انه لا تساعد عليه الادلة، يستلزم المخالفه القطعية في احكام الله تعالى بلا قيام دليل عليه ولا يقاس هذا بتعارض البينتين لما ذكرنا من السيرة العقلائية فيه.

قاعدة الطهارة

هي الحكم ظاهرا بطهارة موضوع خارجي او عنوان كل شك في طهارته ونجاسته في الواقع.

فللقاعدة موضوع محمول موضوعها المشكوك طهارته في الواقع ومحمولها هو الحكم بالطهارة ظاهرا وترتيب الاثار الشرعية الثابتة للطاهر الواقعي عليه.

تبليغ:

الاول: الترديد في تعريف القاعدة بين الموضوع الخارجي والعنوان الكلى لبيان انه لا فرق في جريان القاعدة بين كون الشبهة موضوعية او حكمية.

والاول: كما اذا شك في طهارة عين خارجية لاجل اشتباه الامور الخارجية، كالشك في ان الثوب المعين هل تنجس بعلاقات النجس ام لا.

والثانى: كما اذا شك في طهارة عنوان كلى، وكان منشأ الشك فيها عدم ورود النص او اجماله او تعارض بعضه مع البعض الآخر، وذلك نظير الشك في طهارة العصير العنبر المغلى ونجاسته، او في طهارة خرء الطائر غير المأكول لحمه.

الثاني: هذه القاعدة اصل من الاصول المثبتة للحكم الظاهري وليس بامارة حاكية عن الواقع فان ظاهر قوله «عليه السلام»: «كل شيء لك ظاهر حتى تعلم انه قدر»، كون العاية قيداً للموضوع، ومعنى الرواية ان كل شيء لم تعلم قدراته فهو ظاهر، فحكم الطهارة مرتب على الموضوع المشكوك في طهارته ونجاسته في الواقع، ومعلوم ان كل حكم رتب على الموضوع المشكوك حكمه فهو حكم ظاهري ففداد القاعدة حكم ظاهري وهي اصل من الاصول العملية.

قاعدة الفراغ

هي حكم المكلف بصحة عمله بعد الفراغ عنه والشك في صحته، فللقاعدة موضوع محمول، موضوعها العمل المفروغ عنه المشكوك في صحته وفساده، ومحمولها الحكم بالصحة وترتيب آثارها عليه.

فإذا صنَّ الشخص صلوة الظهر مثلاً ثم شك في صحتها وبطلاً لها من جهة احتماله ترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع أو قاطع، حكم بالصحة ورتُّب آثارها، وكذا لو توَضأ أو اغتسل أو غسل ثوباً بقصد تطهيره أو أوقع بيعاً أو اجارةً أو نكاحاً فشك في صحتها بني على الصحة في الجميع.

وتفترق هذه القاعدة عن اصالة الصحة في فعل الغير بالاختلاف موضوعاً؛ فإن الموضوع في هذه القاعدة عمل الشاك وفي تلك القاعدة عمل الغير.

وعن قاعدة التجاوز بالاختلاف موضوعاً ومحمولاً وشرطًا فإن الموضوع في تلك القاعدة المشكوك وجوده والمحمول الحكم بالوجود، بشرط الدخول في عمل آخر غير المشكوك ، والمحمول فيها نحن فيه الحكم بالصحة بدون ذلك الشرط.

نبيله:

الدليل على هذه القاعدة امور:

اولها: قوله «عليه السلام» في موثقة محمد بن مسلم: «كُلَّمَا شَكِّيْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ».

ثانيها: قوله «عليه السلام»: «كُلَّمَا مَضَى مِنْ صَلْوَتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكْرَتْهُ تَذَكَّرًا فَامْضِهِ كَمَا هُوَ لَا اِعْدَادَ عَلَيْكَ».

ثالثها: موثقة ابن أبي يعفور: «اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» ببناء على رجوع الضمير في غيره الى الوضوء.

رابعها: ببناء العقلاء عليها في اعمالهم العادية فانهم لا يحكمون بفساد كل عمل صدر عنهم في الماضي مع عدم خلو الانسان غالبا عن الشك في الصحة والفساد.

قاعدة القرعة

القرعة في اللغة السهم والنصيب، وفي عرف الفقهاء والعرف العام الاحتيال في تعين المطلوب لدى الشبهة والإبهام بكتابه ونحوها.

فللقاعدة موضوع محمول، موضوعها ما عينه الاحتيال ومجموعها ترتيب آثار الواقع عليه، او موضوعها الاحتيال ومجموعها اعطاء الطريقة له وجعله كالعلم تعبداً وتنتزلاً. والاول مبني على كونها اصلاً والثاني على كونها امارة. فتشمل القاعدة موارد الاشتباه في الظاهر مع وجود واقع محفوظ، وموارد الإبهام وعدم التعين في الواقع ونفس الأمر.

فإذا أوصى الميت بعيق عبد معين من عبيده فحصل الاشتباه بعد موته في انه زيد او عمرو عين المطلوب بالقرعة وحكم بكونه الوصي به واقعاً؛ كما انه اذا اوصى بعيق عبد من عبيده من غير تعين عين احدهم بالقرعة واعتق، وان شئت فسم نظائر المثال الاول بالمشتبه والمحمل، ونظائر المثال الثاني بالمبهم والمهمل؛ وسم كل القسمين بالمشكل والجهول.

تنبيهات:

الاول: استدلوا على مشروعية القرعة في الجملة بعدم الخلاف بين المسلمين بل

اجاعهم عليها، وبقوله تعالى: «فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينَ». وبقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ أَذْلِقُونَ أَفْلَامِهِمْ إِيمَانَ يَكْفُلُ مَرِيمَ». وبأخبار يدعى تواترها، منها قول الكاظم «عليه السلام»: «كُلُّ مُجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةِ فَقُلْتَ أَنَّ الْقَرْعَةَ تَخْطُىءُ وَتَصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حُكِمَ اللَّهُ بِهِ فَلِيُّسْ بِمُخْطَىءٍ». وقول الصادق «عليه السلام»: «مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوْضُوا امْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمٌ الْمُقْ».

الثاني: ان هذه القاعدة هل هي من الامارات، بمعنى ان الشارع جعل الاحتيال بالكتابة ونحوها طريقة الى احراز الواقع تأسيساً او امضاء.

او هي اصل من الاصول العملية، بان حكم الشارع بترتيب آثار الواقع على ما عين بها تعبدا من دون نظر الى ايصال المكلف الى واقع حفظ وجهان اظهرهما الثاني، لشمولها لموارد الابهام مع عدم وجود واقع محفوظ هناك حتى تكون الامارة مؤدية اليه، فراجع اخبار الباب.

وتظهر الثرة في تقديمها على الاصول العملية حكومة او وروداً وعدمه، فعلى الامارية تقدم وعلى فرض كونها اصلاً يتعارضان.

الثالث: لا تشمل قاعدة القرعة للشبهات الحكيمية، والمواضيع المستنبطة؛ للإجماع الحق على ذلك ، فليس للفقيه اذا شك في حرمة شرب التن مثلاً واباحته تعين الحكم الواقعى بالقرعة، وكذا فى موارد الاشتغال والتخيير ونحوهما.

كما انه ليس له تعين اجزاء الصلة وشرائطها لدى الشك بها.

فيختص موردها بالموضوعات الصرفية؛ كتعين ان الملك الذى يدعى زيد وعمرو ولا يد لاحدهما عليه، لزيد او لعمرو وان الفرد الموطئ من قطع غم هذا او ذاك .

ثم انه حيث كانت ادلة القرعة عامة لكل مورد شبهة، حكيمية او موضوعية مع قيام الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم والشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من الباقي.

فلا جرم كان دلالتها ضعيفة موهنة ومن هنا اشتهر ان التمسك بها في مواردها يحتاج الى جبر بعمل الاصحاب فراجع.

قاعدة لاضرر

هي اخبار الشارع بعدم جعله الحكم الضرري في شرعيه و دينه تكليفيًا كان او وضعياً، او هي حكمه بانتفاء الموضوع الضرري ادعاء بعنایة عدم جعل الحكم له .
فللقاعدة موضوع محمول، موضوعها الحكم الضرري او الموضوع الخارجي الضرري، ومحمولها الاخبار عن عدم جعل ذلك الحكم حقيقة او عدم ذلك الموضوع تنزيلاً وادعاء بلحاظ عدم حكمه .

مثلاً اذا فرضنا في مورد تضرر المكلف بالتوضوء فايجاب الشارع للوضوء(ح) يكون حكمًا ضرريًا ينشأ منه تضرر المكلف، فنقول (ح) ان وجوب الوضوء هي هنا حكم ضرري و كل حكم ضرري مرفوع، فالوجوب هنا مرفوع او نقول الموضوع مثلاً موضوع ضرري فهو مرفوع بعنایة رفع حكمه؛ ومثله الغسل والصوم والقيام في الصلوة وغيرها .
ونقول في رفع حكم الحرمة ان حرمة الكذب او شرب الخمر ضررية في هذا المورد فهي مرفوعة، او ان نفس الكذب او الشرب مرفوع بعنایة رفع حكمه اعني الحرمة .
ونقول في رفع الاباحة مثلاً ان ابادة اضرار شخص بشخص او اتلاف ماله حكم ضرري فهي مرفوعة .

وفي الحكم الوضعي ان لزوم بيع المغبون حكم وضعى ضرري فهو مرفوع اوان

نفس البيع مرفوع بعنایه رفع لزومه.

نبیهات:

الاول: ما ذكرنا من التردید في كون معنى القاعدة هونفي الحكم او نفي الموضوع اما هو لاجل الاختلاف فيما يستفاد من الادلة من معناها كما سيجيء في التنبيه الثاني، والمعنيان في الغالب متهددان في النتيجة وقد يختلفان فيها.

ففي الانaines المشتبه مضافهما بمطلقهما اذا فرضنا ان المكلف لا يتضرر بوضعه واحد ويضرر بوضوئين، فعلى المعنى الاول يرتفع الوجوب، اذ بقائه مستلزم للاح提اط المستلزم للضرر فالضرر ينشأ من الحكم الشرعي فهو ضرر محظوظ بالارتفاع بالقاعدة، وعلى المعنى الثاني فالموضوع الواقعى اعني التوضؤ بالماء ليس ضرريرا بنفسه والضرر اما ينشأ من ضمن غير الموضوع الى الموضوع فهو غير مرفوع بالقاعدة الا اذا حكم العقل بعده، او فرض شمول قاعدة الحرج للمورد وهو امر آخر.

الثاني: ان المدرك للقاعدة، عدة اخبار يشتمل اكثراها على الجملة المشهورة وهي قوله لا ضرار ولا ضراراما مطلقا او مقيدا بقوله على مؤمن او بقوله في الاسلام، وحيث ان الضرر موجود في الخارج وجدانا وجب التصرف في ظاهر الكلمة، فذهب شيخنا الانصارى (قدره) الى المحازف الحذف اي لا حكم ضرر، وصاحب الكفاية الى المحاز في الاسناد وان المنفي نفس الضرر والنقص البدنى او المالى بعنایة نفي حكمه كقوله «عليه السلام»: «يا اشباه الرجال ولا رجال».

الثالث: تحرى القاعدة في رفع الاحکام التکلیفیة الخمسة كما تحرى في الوضعیة؛ فالبعث المتعلق بالصوم الضرری كالنجز المتعلق بشرب الخمر، يرتفعان عند الضرر. واما اباحة الشيء واستحبابه فهما بالنسبة الى نفس المكلف وما له لا يكونان ضررین، فترخيص الشارع للمكلف في قطع يده او اتلاف ماله بل وطلبها منه على وجه الاستحباب ليسا بضررین؛ اذ الموقعا له في الضرر(ح) ارادته واختياره لا ترخيص الشارع وطلبه، نعم الشارع لم يمنعه عن الاضرار بنفسه او ما له فاوقع نفسه فيه

وهذا غير ايقاع الشارع له في الضرر.
نعم اباحة اضراره للغير في نفسه وماله او طلب ذلك منه يكون حكما ضرريا
مرفوعا بالقاعدة.

الرابع: النسبة بين هذه القاعدة والاحكام الاولية الثابتة لموضوعاتها هي نسبة
الحاكم الى المحكوم، وقد مر تفصيل ذلك تحت عنوان الحكومة.

قاعدة المقتضى والمانع

هي الحكم بوجود المسبب والمقتضى بالفتح في كل ما احرز سببه ومقتضيه وشك في وجود مانعه، فللقاعدة موضوع محمول فموضعها احراز المقتضى بالكسر والشك في وجود المقتضى بالفتح ومجموعها هو الحكم بوجوده وترتيب آثاره، مثلا اذا علمنا بوقوع النار على ثوب او فراش وشككنا في انه هل هناك رطوبة مانعة عن الاحتراق ام لا حكمنا بناء على القاعدة بحصول الاحتراق؛ وكذا اذا علمنا بملاقاة النجاسة للماء المقتضية لتنجسه وشككنا في كبريته المانعة وعدمها حكمنا بنجاسة الماء هذه القاعدة، ومثله ما لو علمنا بوجود مصلحة ملزمة او مفسدة ملزمة في فعل وشككنا في تعلق الوجوب والتحريم به وعدمه لاحتمال وجود مانع عن جعل الحكم، حكمنا بوجوبه او حرمتة.

ثم ان المشهور عدم حجية هذه القاعدة وعدم دليل عليها من نقل او عقل. وايضاً ان هذه القاعدة على فرض تماميتها فيما اذا كان وجود الشرط ايضاً معلوماً وكان المشكوك هو المانع فقط فلو فرض الشك في الشرط ايضاً لم تكن جارية، كما انه ليس هنا قاعدة تجري فيما اذا علم عدم المانع وشك في وجود الشرط، فلو علم بارادة زيد الحج في عام معين وحصل شرائطه وشك في المانع جرت القاعدة ورتب آثار الحاج على زيد ولو علم المقتضي وعدم المانع وشك في تحقق بعض الشروط لم تترتب تلك الاثار فليس هنا قاعدة تسمى بقاعدة المقتضي والشرط. كما انا لم نقل بالاول ايضاً.

قاعدة الملازمة

بين حكم العقل والشرع

اعلم ان القائلين بالتحسین والتقبیح العقلین كما مرفی تلک المسئلة اختلفوا في ثبوت الملازمة بين حکم العقل والشرع وعدهم.

وهذه المسئلة تنقسم الى مسئلتین: الاولى: ان كلما حکم به العقل هل يحکم به الشرع ام لا ، والثانية: ان كلما حکم به الشرع هل يحکم به العقل ام لا .

اما المسئلة الاولى: فحاصلها ان كل فعل ادرك العقل حسنہ وكونه بحیث يمدح فاعله هل يلازمه حکم الشرع بالوجوب بحیث كلما ثبت الاول کشف عن الثاني، وان كل فعل ادرك العقل قبحه هل يلازمه حکم الشرع بحرمتہ ليستكشف الحرمة منه بالملازمة ام لا .

فقال عده من الاصحاب بالملازمة؛ بتقریب ان الشارع اعقل العقلاء بل هو العقل کله، وهو العقل من خارج، كما ان العقل شرع من داخل، فلا يعقل تناقضهما في الحكم فما حکم به احدهما هو ما حکم به الآخر بعينه.

وذهب عده اخرى منهم الى عدمها لأن وجود الحسن والقبح في الفعل لا يستلزم جعل الحكم من الشعع، اذ الملاکات من قبيل المقتضيات للاحکام غالباً لا العلل التامة، فربما يكون وجود الملاک مقارناً لفقد شرط من شرائط جعل التکلیف او

وجود مانع من موانعه فيدرك العقل حسن وقبحه لا دراكه الملاك ولا يحكم الشارع بوجوبه وحرمة لاجل المانع وهذه الدعوى شواهد في موارد:

منها: افعال الصبي المقارن للبلوغ، فإنه لا إشكال في أن صدقه في الكلام ووفائه بالعهد وانقاده الغريق وانجاته الحريق مشتملة على مصالح تلك الافعال الثابتة في حق البالغين الكاملين؛ وإن كذبه وخيانته وقتله النفوس واغارته على الاموال مشتملة على المفاسد كذلك. فيدرك العقل في هذه الموارد حسنها وقبحها مع أن الشارع لم يلزمها ايجاباً وتحريماً، بل الواجبات في حقه مستحبات والمحرمات في حقه مكرهات فain قولهم كلما حكم العقل بحسن حكم الشرع بوجوبه ظهر الانفكاك بين الحكمين.

ومنها: موارد الواجبات المهمة عند تزاحمتها مع ما هو اهم منها، كالصلة المزاحمة بازالة النجاسة او كانقاد الغريق المزاحم مع الانقاد الاهم؛ فإنه لا حكم الزامي (ح) للملزم مع كونه واحداً للملاك الملزم؛ فالعقل يدرك الحسن والشارع لا يحكم بالوجوب اذاً فلا ملازمة بين الحكمين.

ومنها: جل الأحكام الواجبة والمحرمة في بدء حدوث الشرع فان عدم استعداد العباد حينئذ للتبرم والإيجاب لقرب عهدهم من الاسلام بحيث ربما كان يجب بعثهم على الأحكام على نحو الختم والالتزام نفرتهم عن دين الاسلام، فلم يكن يلزمهم الشارع، مع ان حكم العقل بالحسن والقبح كان على حاله.

ومنها: بعض موارد الحكم الارشادي كوجوب الاطاعة للأوامر والنواهى وحرمة المخالفه لها فان عنوان الاطاعة مما يحكم العقل بحسنها وعنوان العصيان مما يحكم العقل بقبحه، مع انه لا زمام فيها شرعاً اما للغوية ذلك او لاستلزماته التسلسل او غير ذلك.

واما المسئلة الثانية: اعني قاعدة كلما حكم به الشارع حكم به العقل، فالظاهر من الاصحاب تماميتها وصحتها وكونها مقبولة عند الجل لولا الكل؛ فان معناها كل فعل حكم الشارع بوجوبه لاشتماله على المصلحة الملزمة، او حكم بحرمة لاشتماله على المفسدة الملزمة لو ادرك العقل ذلك الملاك فلا جرم يحكم بحسن الاول وقبح الثاني وهذا ظاهر.

قاعدة الميسور

اذا رتب طلب شرعى على موضوع عام بعموم استغرaci كقوله اكرم العلماء او على موضوع مركب ذي اجزاء كقوله اكرم هؤلاء العشرة؛ اوصل صلوة الصبح؛ فعرض للمكلف عجز عن اتيان ما تعلق به الحكم تماماً وكان اتيان بعض المصاديق او بعض الاجزاء ممكنا، فهل يبقى البعض الميسور على عهدة المكلف، ويكون محکوماً بحكم كان عليه عند امكان الجميع، ام يسقط الميسور ايضاً بسقوط المحسور. فيه وجهان:
المشهور عند الاصحاب الاول فانهم حكموا ببقاء البعض الممكن على عهدة المكلف وعدم سقوطه بطر والعجز عن البعض الآخر، وسموا هذه الكبرى الكلية بقاعدة الميسور تارة وقاعدة ما لا يدرك اخري وان شئت فسمها بقاعدة الاستطاعة الثالثة.

يعنون بذلك بقاء المقدار الميسور على ما كان عليه من الطلب الشرعى وعدم سقوطه عن عهدة المكلف.

فللقاعدة موضوع محمول موضوعها الميسور اتيانه والممكن ادراكه، من مصاديق الكل او اجزاء الكل المرتب عليه الحكم الشرعى، ومحمولها البقاء على عهدة المكلف وعدم سقوطه.

فإذا تعلق الوجوب بأكرام جميع العلماء فلم يقدر المكلف على أكرام بعضهم لم يسقط أكرام البعض الباقى وإذا تعلق الطلب بالصلة ذات الأجزاء والشروط، وعرض العجز عن اتيا بعض الأجزاء أو الشروط لم تسقط الأجزاء الميسورة بفقد البعض المعسور.

نبهات:

الاول: استدلوا على القاعدة بالنبوى «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والعلويين «عليه السلام» المرويات في غواى اللئالي، فعن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» وعن على «عليه السلام»: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وعنده «عليه السلام»: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» وضعف هذه الاخبار مجبور بعمل الاصحاب، ودلالتها واضحة الانطباق على ما ذكرنا، فمعنى الخبر الاول اذا أمرتكم بشيء ذي افراد او اجزاء فأتوا بالممكن من افراده او اجزائه ولا تتركوا ما امكن لاجل ما لا يمكن.

ومعنى الثاني انه لا يسقط الميسور من الافراد والاجزاء بالعجز عن معسورهما، ومعنى الثالث ان ما لا يمكن ادراكه جميع مصاديقه او جميع اجزائه او شرائطه لا ينبغي تركه بالكلية بترك الباقي الممكن.

الثاني: الظاهر شمول القاعدة للمستحبات كشمومها للواجبات، فان المراد بعدم السقوط بقاء الميسور على العهدة كما كان قبل العجز، ان واجبا فواجبا وان ندبا فندبا، كما ان الظاهر شمومها لصورة كون المعسور من الاجزاء وكونه من الشروط، (فح) لو طرء للمكلف عجز عن اتيا السورة في صلوته او عن غسل ثوبه لها فريضية كانت الصلة او تطوعاً، كانت القاعدة في اثبات الباقي على عهدة المكلف محكمة.

الثالث: لا اشكال في اشتراط شمول القاعدة للمركبات بما اذا كان بين الباقي الميسور والمركب المعسور رابطة وتناسب، لا تختلف وتبين فيشترط ان يعد الباقي لدى العرف ميسورا لذلك المعسور وفردا ناقصا منه مسامحاً بحيث يكتفى العرف بذلك عنه

لدى العجز والاضطرار.

فلو قال جئني بحيوان ناطق فعجز عن تحصيل الناطق واراد الجيء بالناهق عملاً بالقاعدة لم يكن مجازياً قطعاً اذا لم يعد ميسوراً اضطرارياً للانسان، كما ان السجدة الواحدة او قراءة الفاتحة فقط لا يعد ميسوراً للصلوة، فلا تجري القاعدة لا ثبات بقائهما.

قاعدة نفي الخرج (او نفي العسر)

اعلم انه ينقسم ما يتصور صدوره من العباد من الافعال والتروك الى اقسام ثلاثة:
الاول: ما يقدرون عليه ويتمكنون من اتيانه بسهولة وسعة من دون ضيق وحرج،
كتكلمهم، بالصدق والكذب واكلهم وشرهم.
الثاني: ما لا يقدرون عليه ولا يطريقونه، كطيرانهم الى السماء وعدم تنفسهم مع
حياتهم.

الثالث: ما يقدرون عليه مع ضيق وشدة وعسر وحرج، كصومهم في مرضهم
وانفاقهم جميع ما يملكون وقطعهم لحوم ابدانهم عند تنجسها.
ثم انه لا اشكال عقلا في جواز كون القسم الاول متعلقا للتکاليف الاهمية بعثا
وزجرا وترخيصا، بل الاحکام التکلیفیة كلها اوجلها انما تعلقت بهذا النوع من
افعالهم، فالمطلوبات والمنهيات والمرخصات بحسب الغالب افعال او تروك مقدورة
للمکلفین بلا عسر في اتيانها ولا حرج.

واما القسم الثاني فلا اشكال ايضا في عدم تعلق تکلیف الھی بهذا النوع فعلا
وترکا، ويدل عليه من العقل حکمه القطعی بقبح ان يكلف العاقل غيره بما لا يقدر
عليه، فضلا عن الحکيم تعالى.

ومن النقل قوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» والواسع هو الطاقة وصحيحة هشام ... «اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَكْلُفُ النَّاسَ مَا لَا يَطِيقُونَ».

وخبر الاحتجاج ... «وَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي جَمِيعِ الْأَمْمَ إِنْ لَا اَكْلَفُ خَلْقَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ».

واما القسم الثالث فالذى يستفاد من الكتاب والسنة واستقر عليه كلمات الاصحاب (رض) كون تعلق التكليف الالزامي بالفعل الذى فيه عسر وحرج منفيا في هذه الشريعة؛ وسموا هذا الحكم الكلى بقاعدة نفي الحرج او نفي العسر؛ فلهذه القاعدة موضوع محمول، موضوعها كل فعل او ترك فيه حرج وشدة على المكلف، ومحموها نفي حكمه الالزامي والاخبار عن عدم تعلق ذلك به في الشريعة، او رفع نفس الموضوع الحرجي ادعاء وتنتزلا بلحظة نفي حكمه.

فالغسل في شدة البرد والقيام للصلوة والصيام في شهر رمضان بالنسبة الى المريض والهرم ونحو ذلك ، افعال حرجية رفع حكمها في هذه الشريعة بادلة نفي العسر والحرج.

تنبيهات:

الاول: استدل القوم على هذه القاعدة بادلة، فمن الآيات قوله تعالى نقاً لمسألة النبي الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ليلة المعراج: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» والاصغر الامر الشديد العسر.

وقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ».

وقوله تعالى: «مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ».

وقوله تعالى: «يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».

ومن الاخبار قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في حديث الرفع: «رَفِعَ عَنْ أَمْقَى الْخَطَاءِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا لَا يَطِيقُونَ» الخ.

ورواية عبد الأعلى فيمن وضع على اصبعه مرارة قال: «يعرف هذا وآشباوه من كتاب الله ما جعل عليكم الخ» امسح على المرارة .

والحديث المشهور: «بَعْثَتْ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ» وغير ذلك .

الثاني: ادلة نفي الخرج رافعة للاحكام الشرعية في موارد دافعة لها في اخرى.
فالحكم المجعل الذي لا حرج في اصل جعله وتشريعه اذا عرضت له الحرجة في بعض الموارد تكون حكمة قاعدة الخرج عليه بالرفع، لاجل شمول اطلاق دليل الحكم لذلك المورد.

والحكم الذي يكون جعله من اصله حرجيا تكون حكمتها عليه بالدفع فلا جعل ولا انشاء اصلا لمكان الخرج.

ثم انهم جعلوا من امثلة الرفع الغفوعن دم الجروح والقرح للمصل والغفوع عن نجاسة ثوب المريض للصبي ورفع شرطية الطهارة عن صلوة المبطون والمسلوس في بعض الفروض، والتخصيص في الالطاف للمريض والحامل والمرضعة والشيخ والشيخة وذى العطاش، وسقوط القيام عن صلوة المريض والهرم، واباحة المحرمات عند الاضطرار. ومن امثلة الدفع.

تشريع القصر في السفر، وتشريع الطلاق، وعدم وجوب السواك ، وعدم وجوب صلوة الليل وصلوة الجمعة وغير ذلك .

الثالث: لا اشكال في خروج بعض الموارد من تحت هذه القاعدة وعدم شمولها لها كوجوب الجهاد للدعوة الى الاسلام، ووجوب الدفع عن الاهل والمال ولو بالقتال ونحوه على القول به.

(فح) نقول هل يكون خروجها من تحت القاعدة بالتفصيص كتفصيص قاعدة نفي الضرر بعض الاحكام الضررية، او بالتفصيص بدعوى عدم وجود العسر والخرج فيها حقيقة، فان ادلة نفي الخرج غير قابلة للتخصيص فهي نظير قوله تعالى: «وما الله يريد ظلما للعباد» وقوله تعالى: «وما ربك بظلم لالعبيد» فليس ما تخيل كونه من باب الخرج الا كما تخيل كونه ظلما للعباد من الاحكام ... فادلة تلك الموارد كاشفة عن الخروج الموضوعي وان كنا لم نعرف وجهه، وجهاه اظهرهما الاول.

قاعدة اليد

هي الحكم بملكية شيءٍ عُلمَنَ كان مسلطًا عليه ومتصرفاً في لدِي الشك في الملكية. فللقاعدة موضوع محمول موضوعها الاستيلاء الخارجي والتسلط العرفي على ما يشك في كونه ملكاً واقعاً، ومحموها الحكم بالملكية وترتيب آثارها شرعاً، فإذا وجدنا زيداً مستولياً على عبأة يلبسها ويتصرف فيها حكمنا بأن تلك العبأة ملكه وجاز شرائتها منه والتصريف فيها بادنه.

تبليغ:

الاول: ان الدليل على القاعدة هو بناء العقلاء على ذلك مع عدم ردع الشارع عنه، و قوله «عليه السلام» في خبر حفص: « حين قال السائل أرأيت ان رأيت في يد رجل شيئاً ايجوز ان اشهد انه له، قال نعم الى ان قال، ولو لاذك لما قام للمسلمين سوق » و قوله في موثقة يعقوب: « في متاع البيت المشترك بين الزوج والزوجة من استوى على شيء منه فهو له ».

الثاني: هل القاعدة امارة او اصل فيه خلاف ومعنى اماريتها ان السلطنة

والاستيلاء على الشيء من لوازم الملكية وأثارها بحسب الغالب، لأن الغالب ان المستولى على الشيء والمتصرف فيه هو المالك ولو قد يتفق كونه غاصبا ونحوه فالاستيلاء كاشف ظن عن الملكية كشف اللازم عن ملزومه والاثر عن مؤثره والشارع اتم كشفه الناقص وجعله طريقاً الى الملكية، فهى امارة موضوعية مصوبة لدى العقلاء مضافة من جانب الشارع.

ومعنى كونها اصلا ان الشارع لم يلاحظ جهة كشفها بل حكم بترتيب آثار الملكية تعبداً عند الشك فيها فتكون من الاصول المحرزة كالاستصحاب.

قاعدة اليقين

هو الحكم بوجود الشيء وترتيب آثار وجوده اذا حصل الشك في الوجود بعد العلم به
بان شك في كون علمه مطابقاً للواقع او مخالفأ له فللقاء عدة موضوع ومحمول موضوعها
الشك السارى في وجود ما تيقن به ومحموها الحكم بالوجود بمعنى ترتيب آثاره.
فاذَا علمنا بعده زيد يوم الخميس فصلينا مؤمنين به صلوة ثم شككتنا في يوم
الجمعة في عدالته في ذلك اليوم وفسقه، حكنا بعدالته في ذلك اليوم وصحة تلك
الصلوة.

ويتحقق موضوعها بأمور ثلاثة.
تقديم زمان اليقين على زمان الشك، وعدم اجتماع الوصفين في وقت واحد
ووحدة المتعلق حتى بلحاظ الزمان، كالعدالة المقيدة بيوم الخميس.
ثم ان في حجية هذه القاعدة مطلقا او حجيتها في الجملة او عدم حجيتها مطلقا
وجوه بل اقوال:

الاول: الحجية مطلقاً وبلحاظ جميع الآثار يعني انه يجب الحكم بثبوت ما شك في ثبوته، بحيث يرتب عليه آثار زمان اليقين وزمان الشك وبعدة الى الابد، ففي المثال يحكم بصححة تلك الصلة وبجواز الايتام بزيادة في حال الشك وبعدة رعاية الحال

اليقين السابق ولو كان زائلا فعلا لقوله «عليه السلام»: «من كان على يقين فشك فليب
على يقينه او فليمض على يقينه».

الثاني: حجيتها في الجملة بمعنى لزوم ترتيب آثار زمان اليقين فقط ولو كان زمان
الاثر متأخراً، فيحكم بصحة تلك الصلة وعدم وجوب قصائتها بعد طردها الشك لكنه
لا يجوز الاقتداء بزيده فعلا.

الثالث: عدم حجيتها مطلقاً، فلا يحكم بكونه موجوداً ولا يرتب عليه الاثر مطلقاً
ولا اثر لذلك اليقين الزائل اصلاً، فيرجع في الاثار السابقة واللاحقة الى قواعد
واصول اخر، فيحكم بصحة تلك الصلة لقاعدة الفراغ مثلاً وبعدم جواز الايتام بعد
الشك لعدم احراز عدالة الامام، وهذا هو المشهور بين الاعلام فلا حجية لقاعدة
اليقين؛ والخبر المذكور محمول على قاعدة الاستصحاب فراجع بابه.

القطع

ويرادفه في اصطلاح الاصوليين العلم واليقين.

ومفهوم هذه الاسماء واضح ولم يثبت لها في هذا الاصطلاح معنى يغاير معناها اللغوي، كما انه لا اشكال في حجية المفهوم المراد بها اعني الوصف الحاصل في النفس المقابل للظن والشك حجية ذاتية يحكم بها العقل غير قابل للجعل التشريعي اثباتاً ونفياً، فالحجية بالنسبة اليه كالزوجية بالنسبة الى الاربعة يكون جعلها لها تحصيلاً للحاصل ونفيها عنها تفكيكياً بين الشيء ذاتياته ولذا قيل (القطع حجة بنفسه بلا)، (جعل والا دار او تسلسلا) وقيل ايضاً (وهو بنفسه طريق الواقع)، (وليس قابلاً لجعل الشارع).

ثم انهم قد قسموا القطع بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى القطع الطريقي والقطع الموضوعي.

فالاول: هو الذي يكون طريقاً صرفاً الى حكم او موضوع ذى حكم بحيث لا دخل له في الحكم شرعاً ولم يؤخذ في متعلقه بنظر الشارع، فاذا ورد ا لخمر حرام والبول نحس، فقطريك هنا قطع طريقي سواء تعلق بالحكم الكلى فعلمت بان الخمر حرام شرعاً او بالموضع الخارجى فعلمت ان هذا الاناء خر، اذا الفرض ان الحكم رتب على

العنوان الواقعي؛ ولم يلاحظ الشارع في مقام جعله الا الحكم الكل على الموضوع الكلى والقطع طريق اليه عند العقل.

والثاني: هو الذي يكون مأخذواً في الخطاب ويكون له دخل في الحكم او في موضوعه وهو على اقسام كثيرة بعضها ممكنا وبعضها مستحيل.

وتوضيحة: ان القطع المأخذ في الموضوع اما ان يكون قطعا متعلقا بالحكم او بموضوع ذى حكم او بموضوع بلا حكم، وعلى التقديرتين الاولين اما ان يقع موضوعاً لغير الحكم الذى تعلق به او بموضوعه او يقع موضوعاً لثله او موضوعاً لضده او موضوعاً لخلافه، فصارت الاقسام تسعة، ستة منها مستحيلة وثلاثة منها ممكنة.

اما الستة المستحيلة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم او بموضوع ذى حكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم او بموضوعاً لحكم مثله او لحكم ضده، واما الثلاثة الممكنة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم او بموضوع ذى حكم في موضوع حكم مخالف له، او يؤخذ القطع بموضوع بلا حكم في موضوع اى حكم كان.

اما امثلة الاقسام فالاول وهي ما كان القطع بالحكم مأخذواً في موضوع عين ذلك الحكم كما اذا ورد اذا علمت بوجوب الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب وهذا باطل لاستلزماته الدور فان الوجوب يتوقف على العلم به والعلم به يتوقف على الوجوب.

والثاني: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لمثل ذلك كما لو قال اذا علمت بوجوب صلوة الجمعة فهي تجب عليك بوجوب آخر، وهذا باطل لاجتماع المثلين احدهما الوجوب الذى تعلق به القطع والآخر الوجوب الذى تعلق هو بالقطع.

الثالث: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لحكم ضد ذلك كما لو قال اذا علمت بوجوب الجمعة فهي عليك محمرة، وهذا باطل لاجتماع الضدين الوجوب والحرمة في موضوع واحد.

الرابع: وهو ما كان القطع بالحكم مأخذواً في موضوع حكم مخالف لمعنىه كما لو قال اذا علمت بوجوب الجمعة يجب عليك التصدق بدرهم؛ وهذا من قبيل القطع الموضوعي الممكн.

الخامس والسادس والسابع: وهي ما كان القطع بموضع ذي حكم مأخوذاً في موضوع نفس ذلك أو مثله أو هضده، كما لو قال اذا علمت بخمرية مایع فهو محروم بعين حرمتة السابقة او بمثلها او هو واجب، وهذا الثالثة مستحيلة للدور واجتماع المثنين والضدين.

الثامن: وهو ما كان القطع بالموضوع مأخوذاً في موضوع حكم مخالف، كما لو قال اذا علمت بخمرية مایع وجب عليك التصدق بدرهم وهذا ممكن.

التاسع: وهو ما كان القطع بموضوع بلا حكم مأخوذاً في موضوع اي حكم كان كما لو قال اذا علمت بان هذا بول يجب عليك الاجتناب عنه بناء على كون الحكم مرتبأً على العلم بالبوليّة لاعلى الواقع ثم ان الانقسام الى الطريق والموضوع يجري في الظن ايضا الا ان له مزيد بحث ذكرناه تحت عنوانه.

تبليغ:

الاول: الفرق بين الطريق المخصوص والموضوعي في الجملة يظهر في موارد:

اولاً: في الاجزاء فإذا قطع بطهارة ثوبه او القبلة فصلٍ ثم انكشف الخلاف فعلى فرض كون القطع طريقاً مختصاً او مأخوذاً جزءاً الموضوعي يجب اعادة الصلة لظهور كون المأمور به غير المأني به والمأني به غير المأمور به، وعلى فرض كونه ماخوذًا تمام الموضوع فلا اعادة.

ثانياً: في قيام الامارة مقامه فانه اذا قامت الامارة على حرمة العصير او الخمر فهى تقوم مقام الطريق المخصوص في تنجيز الواقع بلا اشكال، واما الموضوعي فيه اختلاف فقال في الكفاية بعدم القيام مطلقا وفصل في الرسائل بين الكشفى بالقيام مقامه والموضوعي الوصفى بعدم القيام فراجع الكتابين.

ثالثها: ان الطريق لا فرق فيه بين حصوله من اي شخص واى سبب واى زمان بخلاف الموضوعي فانه تابع لجعل الشارع فراجع تقسيمه الى قطع القطاع وغيره.

الثاني: قد يتوجه ان كون القطع موضوعاً للحكم معناه انه يعرض الحكم عليه فإذا

قلنا ان القطع بالخمرية موضوع للحرمة او النجاسة فعنده كون نفس القطع محراً او نجساً، ولكن توهם فاسد فان معنى الموضوع هنا هو ماله دخل في الحكم سواء أكان شرطاً للحكم ام وصفاً للموضوع او المتعلق.

بيانه: انك قد عرفت في التقسيم الاول للقطع ان القطع الموضوعي الصحيح اصناف ثلاثة؛ القطع المتعلق بالحكم او موضوع ذى حكم المأذوذان في موضوع حكم مخالف، والقطع المتعلق بموضوع لا حكم له.

ففي الجميع يكون معنى الموضوعية هو شرطيته للحكم المتعلق به لانه اذا قال الشارع ان علمت بوجوب الجمعة او بخمرية ما يع (ذى حكم او بلا حكم) وجب عليك التصدق، كان موضوع الوجوب حقيقة هو التصدق والقطع بوجوب الجمعة او بالخمرية شرطاً لحدوث الحكم وترتبه على موضوعه كشرطية الاستطاعة لوجوب المحج.

الثاني: تقسيمه الى الوصفى والكشفى ، وكل منها الى تمام الموضوع وجزئه .
وهذا التقسيم للقطع الموضوعى فقط دون الطريق وبيان ذلك يتوقف على مقدمتين :
الاولى: ان القطع امر قلبي له جهتان، احديهما كونه صفة من الصفات النفسانية كالسرور والحزن والحب والبغض، ثانيةهما كونه كاشفاً عن متعلقه كشفاً تماماً وطريقاً اليه طريقاً واضحاً، ولاجل وجود هاتين الجهات فيه ينتزع منه مجرد حصوله وتعلقه بشيء وصفان للقاطع ووصفان للملحق ؛ فانت قاطع بالخمرية بمعنى كونك ذات صفة خاصة وقاطع بمعنى كونك ذات طريق اليها، وهذا الاناء مقطوعاً به بمعنى كونه متعلق تلك الصفة الخاصة ومقطوعاً به بمعنى كونه منكشفاً ومؤدى للطريق.

الثانية: انه لا اشكال في ان القطع قد يكون مصيبةً ومطابقاً للواقع وقد يكون خطأً وجهلاً مركباً وان كان القاطع لا يلتفت الى ذلك .

اذا عرفت ذلك فنقول الاقسام في هذا التقسيم اربعة :

الاول: الوصفى الموضوعى الملحوظ تمام الموضوع كما لوورد اذا قطعت بحرمة الخمر وجب عليك التصدق، فيما اذا لا حظ الشارع القطع بعنوان الوصفية، بان جعل موضوع وجوب التصدق هو عنوان القاطع بالمعنى الوصفى المنطبق على الشخص، او عنوان المقطوع به بالمعنى المنطبق على الخمر، مع لحاظه له بنحو التامية بان اخذه

موضوعاً طابق الواقع ام لا.

الثاني: الكشف الموضوعى الملحوظ تمام الموضوع فى المثال السابق اذا جعل الموضوع عنوان القاطع او المقطوع به بالمعنى الثانى اعني الكشفية ولا حظه بنحو الاطلاق طابق الواقع او خالفه كان هذا القطع كشفياً موضوعياً تماماً.

الثالث: الوصف الموضوعى الملحوظ بنحو جزء الموضوع فاذا قال اذا قطعت بوجوب الجمعة وجب عليك التصدق، ولا حظ القطع وصفياً بالمعنى السابق، ولا حظه جزء الموضوع بان اخذ فيه خصوص القطع المطابق للواقع كان هذا وصفياً موضوعياً جزء الموضوع.

الرابع: الكشف الموضوعى الملحوظ جزء للموضوع فاذا قال اذا قطعت بوجوب الجمعة وجب عليك التصدق، ولا حظ القطع بنحو الكشف بالمعنى المتقدم ولا حظ خصوص القطع المصيب كان هذا موضوعياً كشفياً جزئياً.

الثالث: تقسيمه الى قطع القطاع وقطع غير القطاع

فالاول : هو القطع الحاصل للشخص بنحو غير متعارف ومن سبب لا ينبغي حصوله منه والثانى هو الحاصل بنحو متعارف ومن سبب يليق حصوله منه، فالقطاع هو سريع القطع لا كثير القطع، وحكمها انه لا فرق بينها فيما كان طريقاً محضاً فانه لا فرق عند العقل في وجوب متابعة القطع بين افراده كان حصوله من اى سبب ولا تى شخص وفي اى زمان وان كان ربما يناسب الى بعض الاخباريين ان القطع الحاصل بالحكم الشرعي من مقدمات عقلية لا يجب العمل به عقلاً وان كان طريقاً محضاً.

واما فيما كان موضوعاً فالفرق بينها واضح اذا القطع (ح) يكون كسائر الموضوعات؛ فكما انه يعقل ان يجعل موضوع وجوب الاحرام مطلق العالم او العالم العادل فكذا يصح ان يجعل موضوع وجوب التصدق القطع الحاصل للفقيه دون العامي او القطع الحاصل من خبر العادل دون الفاسق او الحاصل في زمان البلوغ دون الصغر وهكذا.

الرابع: تقسيمه الى القطاع الاجمالى والقطاع التفصيلي

ولا يخفى عليك انه لا يكون الاجمال في نفس القطع ابداً واما يتصور في متعلقه؛

اذحقيقة العلم التصديق هو انكشاف النسبة لدى القاطع انكشافاً تاماً، فاذا حصل القطع بان احد الفعلين واجب او ان احد الانائين حرام فالنسبة الممحوظة بين الحكم وموضوعه الذى هو عنوان احدهما منكشفة لدى القاطع لا اجمال فيها.

نعم انطباق ذلك الموضوع الكلى على هذا المصدق بالخصوص وتعلق الحكم به محمل مجھول، وهو امر آخر ونسبة اخرى غير النسبة المنكشفة، فالعلم الاجمالي في الحقيقة عبارة عن انصمام جهل الى علم ونسبة مجھولة الى نسبة معلومة، ويكون اسناد الاجمال الى العلم بللحاظ حصوله في متعلقه لافيته نفسه، وان شئت فقل العلم الاجمالي هو العلم المتعلق بعنوان احد الشيئين او الاشياء مع كون العنوان غير معين والعلم التفصيلي ما لا يكون كذلك.

تبیہ:

اذا حصل العلم الاجمالي بوجوب احد الفعلين مثلاً فانه يتصور لكل من امثال الحكم المعلوم بالاجمال ومخالفته مرتبان، اذ لا يخلو حال المكلف عن احد امور ثلاثة، فعلهما معاً وتركهما معاً وفعل احدهما وترك الآخر، ويسمى الاول بالموافقة القطعية والثانى بالمخالفة القطعية والثالث بالموافقة والمخالفة الاحتماليتين، ففعل احدهما وترك الآخرين هى المرتبة الاولى للموافقة والمخالفة وفعلهما معاً المرتبة الثانية للموافقة وتركهما معاً المرتبة الثانية للمخالفة.

ثم ان في تأثير العلم الاجمالي في ايجاب الامثال بالمرتبة الاولى او الثانية او عدم تأثيره اصلاً اقوال.

الاول: كونه علة تامة في ايجاب المرتبة الثانية ولزوم الموافقة القطعية كالعلم التفصيلي؛ فلا يجوز حينئذ ترخيص الشارع في ترك البعض فضلاً عن الكل وهذا مختار صاحب الكفاية (قده) في باب الاشتغال.

الثانى: كونه مقتضياً بالنسبة الى كلتا المرتبتين فيصح الترخيص في تركهما فضلاً عن ترك احدهما، وهذا مختاره (قده) في بحث القطع.

الثالث: كونه علة تامة بالنسبة الى المرتبة الاولى وایحاب الموافقة الاحتمالية
ومقتضياً بالنسبة الى المرتبة الثانية؛ وهذا مختار الشيخ (ره) في رسائله.

الرابع: عدم العلية والاقتضاء بالنسبة الى المرتبتين فهو يساوق الشك البدوى في
عدم التأثير؛ ولعله مراد من اجاز المخالفه القطعية.

القياس

هو في الاصطلاح عبارة عن تعددية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر بسبب مشاركته له في علة ذلك الحكم؛ فيطلق على الموضوع الأول الأصل والمقياس عليه وعلى الثاني الفرع والمقياس، وعلى الجهة التي بها يحكم بتعددية الحكم الملاك والعلة المشتركة.

ثم إن العلة المشتركة أن كانت مظنونة مستخرجة من الكلام ظناً يطلق عليه القياس المستبطن علته؛ وإن كانت معلومة مصرياً بها في الكلام فهو القياس المنصوص علته.

والقياس الباطل الذي ليس من مذهبنا هو الأول دون الثاني؛ فإنه صحيح معنوي به على المشهور بل قد يقال أنه ليس بقياس في الاصطلاح.

فإذا ورد أن الخمر حرام وحصل لنا الظن بأن العلة في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ والعصير مثلاً، يكون تعددية حكم الحرمة من الخمر إلى النبيذ والعصير من قبيل القياس المستبطن علته الباطل عندنا.

وإذا ورد لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو ورد لا تبع الحنطة بالخنطة مع التفاضل لأنها مكيل، يكون تعددية الحكم من الخمر إلى النبيذ المسكر، أو من الحنطة إلى

العدس والحمص مثلاً قياساً منصوص العلة صحيحاً عندنا .
ثم ان الفرق بين القياس والغلبة التي سبق بيانها واضح، اذا المقصود من الغلبة
تعيين موضوع الحكم وبيان انه هو الكل الشامل لمصاديقه، ليحكم بترتيب ذلك
الحكم على كل فرد من افراد الكل من دون نظر الى علة ثبوت الحكم على الموضوع،
وهذا بخلاف القياس فان الموضوع فيه معلوم واما المقصود تعيين ملاك الحكم ومناطه
ليحكم بسرايته الى موضوع آخر مباین له بسبب ذلك المناط .

الكتاب والقرآن والمصحف والفرقان

هذه الالفاظ الشريفة حقيقة بالفعل في الكلام الذي نزل به الروح الامين على قلب نبينا الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بلسان عربى مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وهو يشتمل على آيات محكمات وآخر متشابهات فحكماته هي النصوص والظواهر، ومتشابهاته ما هو مجمل ليس له ظاهر.

ثم انه لا اشكال في جواز العمل بالمحكمات، ولا يصفعى الى ما صدر عن بعض من المنع عن التمسك بالكتاب العزيز فانهم عزلوا العقل ايضاً عن الحكم والقضاء؛ وليت شعرى فاذا يبقى لنا بعد عزل عقولنا وخذ كتابنا، وهل هذا الاجنائية على العقل وخيانة للكتاب.

ويستدل على الحجية بامور:

منها: قول مولانا على «عليه السلام» في هرج البلاغة: «وانزل عليه — اي على النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»— القرآن ليكون الى الحق هادياً؛ وبرحمته بشيراً، فالقرآن أمر زاجر وصامت ناطق، حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقه» الخ.

ومنها: خبر الثقلين حيث قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «ما ان تمسكتم بها لن

تضلوا» فامر بالتمسك بالكتاب واهل البيت.

ومنها: الاخبار الكثيرة الامرة: «يعرض كل حديث على كتاب الله فما وافقه فخذنه وما خالفه فاضربوه على الجدار» فلو لم تكن الظواهر حجة فكيف يمكن عرض الاخبار عليه والحكم بصحتها وسقمهها.

ومنها: الاخبار الكثيرة الواردة عن ائمة «عليهم السلام» ارشاداً لاصحابهم الى التمسك بالقرآن واستفادة الحكم عنه كقول مولانا الصادق «عليه السلام»: «يعرف هذا واشباهه من كتاب الله»، وغيرها من الاخبار.

تنبيه:

حجية ظواهر الكتاب على ما ذكرنا ليست الا كحجية سائر الادلة والامارات من السنة والاجماع والعقل، مشروطة بالفحص عن المعارضات وسائر القرائن الصارفة عن الظهور من الحاكم والمخصوص والمقييد وغيرها، فكما انه لا يجوز للمستدل بتلك الادلة التمسك بها قبل الفحص واليأس عن الظفر بالمخالف فكذلك الكتاب العزيز، للقطع بورود التخصيص والتقييد وسائر الصوارف على عدة من ظواهره.

نعم لا بأس بالتمسك بما كان نصاً من آياته بلا حاجة الى الفحص فان دلالة النصوص كاصل السنن غير قابلة لرفع اليد عنها فيحصل القطع بعدم وجود المعارض لها، الا ان الكلام في تشخيص ما هو نص عن ما هو ظاهر فعلى المستدل التحرى التام حتى لا يقع في الاشتباه والخطاء.

محارى الاصول

اعلم ان المكلف اذا توجه والتفت الى حكم من احكام افعاله فلا يخلو حاله عن احد

اقسام ثلاثة:

الاول: ان يحصل له القطع بذلك الحكم، ووظيفته حينئذ بحكم العقل العمل بقطنه والجرى على وفق علمه ويسمى هذا المكلف بالقاطع والعام.

الثاني: ان لا يحصل له العلم به بل يقوم عنده طريق معتبر الى حكمه من خبر عدل او ثقة او اجماع او شبهها، وحكمه ايضاً ان يعمل على طبق طريقه ويسمى هذا بن قام عنده الطريق.

الثالث: ان لا يحصل له العلم ولا يقوم عنده طريق معتبر، ويسمى بالجاهل والشاك وهو الذى يجرى في حقه الاصول العملية، الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير، فانه اما ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة ام لا فعل الاول يتتحقق مجرى الاستصحاب وعلى الثاني فاما ان يكون الشك في التكليف او في المكلف به مع العلم بالتكليف، فعلى الاول يتتحقق مجرى البراءة، وعلى الثاني فاما ان يكن فيه الاحتياط ام لا فعل الاول يتتحقق مجرى الاحتياط، وعلى الثاني مجرى التخير.

ثم انه قد ظهر من هذا التقسيم ان للاستصحاب شرطاً واحدا وهو ملاحظة الحالة السابقة، وللبرائة شرطين وهما عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في التكليف، وللاح提اط شروطاً ثلاثة؛ عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في المكلف به وامكان الاحتياط، وللتخيير ايضاً شروطاً ثلاثة: عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في المكلف به وعدم امكان الاحتياط.

نبیهات:

الاول: ان الجاهل والشاك اما ان يكون شاكاً في الحكم التكليف او في الحكم الوضعي او في متعلقات الاحکام.

اما الاول: فهو الذي يجري في حقه الاصول المذكورة، وحصر الاصول العملية في الاربعة المشهورة انا هو بالنسبة اليه فلا يجري في حقه غير تلك الاوصول.

واما الثاني: كمن شك في الطهارة والنجاسة والصحة والفساد والملكية والزوجية والحرية والرقية وغيرها، فلا يجري في حقه من تلك الاوصول غير الاستصحاب وله اوصول اخر كاصالة الطهارة واصالة الصحة واصالة الفساد واصالة الحرية واصالة التتحقق المسماة بقاعدة التجاوز، ولم يتعرض بعض المحققين لتلك الاوصول ومجاريه في اول الباب زعماً منه ان مباحثتها قليلة وانها تختص ببعض الابواب.

واما متعلقات الاحکام وموضوعاتها فلا يجري فيها من الاوصول الاربعة الا الاستصحاب، ويجري فيها بعض الاوصول الآخر والامارات كالقرعة واليد وخبر العدل ونحوها.

الثاني: ان ما ذكرنا من المخارى للاوصول العملية انا هو بيان لخصوص مخارى بنحو الاجمال واما بيان نفس تلك الاوصول وانها احكام شرعية او عقلية وبيان مخارى تحقيقاً وتفصيلاً فهو موكول الى شرح حال ذلك اصل تحت عنوانه الخاص فراجع تلك العنوانين لتكون على بصيرة منها.

المجمل والمبين والظاهر والأول والمحكم والمتتشابه والنص والتصريح

اما المجمل: فهو اللفظ الذى ليس له ظهور بالفعل ولو كان ذلك بسبب اكتنافه بما اوجب اجماله وابهامه، واقسامه كثيرة.

فمنها: المجمل بالذات كاوائل السور القرآنية من (ق) و (ن) وغيرهما.

ومنها: المشترك اللغزى الذى لا قرینة على تعين بعض معانى قوله تعالى: «ومالطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء» فان لفظة قراء مشتركة بين الطهر والحيض فلا يدرى من ظاهر القرآن كون ايام التربص والعدة اطهار ثلاثة او حيضات ثلث.

ومنها: المشترك المعنى في بعض الوارد، قوله تعالى: «اويعفو الذي بيده عقدة النكاح» فلا يعلم ان المراد من الموصول الزوج او ولد المرأة.

ومنها: العام والمطلق المقتنأن بخاصص مجمل او مقيد كذلك كما اذا قال اكرم العلماء الاساقفهم، وتعدد امر الفاسق بين مرتكب مطلق الذنب ومرتكب الكبيرة فقط فيكون العام بالنسبة الى اهل الصغائر مجملا.

ومنها: كل لفظ اقترن بما يصلح لصرفه عن ظاهره فحصل الاجمال بسببه.

واما المبين: فهو ما كان ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وينقسم الى قسمين:
الاول: النص وهو الظاهر البالغ في ظهور دلالته الى حيث لا يقبل التأويل عند

أهل العرف بل يعدون التأويل له قبيحا خارجاً عن رسوم المحاورة كقوله يجب اكرام زيد فحمل الوجوب على الاباحة او الاكرام على الاهانة او زيد على عدوه ببعض التأويلات لايقابه اهل العرف ويرادفه الصريح ايضا.

الثاني: الظاهر وهو اللفظ الذى له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن كالعام والمطلق ونحوهما.

واما المؤول: فهو اللفظ الذى خرج عن ظهوره الذاتى واريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة، فيدخل فيه كل لفظ علم استعماله فى غيرها وضع له بقرينة حالية او مقالية.

فنه: العام الذى علم تخصيصه، والمطلق الذى علم تقييده.

ومنه: ايضا قوله تعالى: «وجاء ربكم والملك صفا صفا» وقوله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى» وقوله تعالى: «يضل من يشاء» وغيرها.

واما الحكم والمتشابه، فالاول يساوق المبين والثانى يساوق المجمل.

المخصص

ويطلق عليه الخاص ايضاً وهو في الاصطلاح عبارة عن الدليل الواقع في مقابل ما هو اعم منه مورداً عموماً مطلقاً، بحيث يكون غالباً اقوى دلالة منه ويصير سبباً لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به، وقد يطلق على احد العاملين من وجه اذا قمناه على الاخر وخصصناه به كما اذا قمنا قوله اكرم العلماء على قوله لا تكرم الفساق لقوة دلالته في مورد الاجتماع.

وينقسم بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى المخصص اللغطي والمخصص اللبي.
فاللغطي هو ما كان لفظاً كما اذا ورد لا تكرم فساق العلماء بعد ورود اكرام كل عالم؛ واللبي هو ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له فكانه لب لا قشر له كما اذا قام الاجماع او دلت سيرة العلماء او العقلاط على عدم لزوم اكرام الفاسق في المثال السابق، وكذا اذا قال المولى اكرم جيراني وحكم العقل بقبح اكرام من كان منهم عدوا للملوكي، فالاجماع والسيرة وحكم العقل من المخصصات اللبية.

الثاني: تقسيمه الى المبين والمحمل.

والثاني ينقسم الى اقسام اربعة لانه اما ان يكون مجملاً مفهوماً او مجملاً مصداقاً و

على التقديرين اما ان يكون مردداً بين الاقل والاكثر او مردداً بين المتباینين فجميع الاقسام خمسة فمثال المبين مبين واضح.

واما مثال الجمل المفهومى المردود بين الاقل والاكثر فكما اذا ورد اكرم العلماء وورد ايضا لا تكرم الفاسق منهم، وحصل الشك في ان الفاسق هل هو مطلق من ارتكب المعصية صغيرة كانت او كبيرة، او هو خصوص مرتکب الكبيرة، فاذا فرضنا العلماء مائة والمرتكبين للكبيرة منهم عشرين وللصغيرة عشرة، فالشخص مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اجمال المفهوم والقدر المتيقن عشرون والمشكوك عشرة، والحكم هنا بناء على المشهور الرجوع الى عموم العام في غير ما كان متيقنا من الشخص.

ومثال الجمل المفهومى المردود بين المتباینين، كما لو قال المولى لا تكرم زيداً في المثال السابق مع كونه مشتركاً بين رجلين، وحكمه عدم جواز التمسك بالعام في كلا الفردين والرجوع الى الاصول العملية، من برأة واحتياط وتخير.

ومثال الجمل المصدق المردود بين الاقل والاكثر، ما لو علم في المثال الاول بان المراد من الفاسق هو اهل الكبائر دون الصغار، وعلم ايضاً بان عشرين منهم قد ارتكبوا للكبيرة وشك في ارتكاب عشرة آخرين فالشخص مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اشتباه المصدق، وفي جواز التمسك في العشرة المشكوكه بعموم العام او عدمه ولزوم الرجوع الى الاصول العملية وجهان اشهر هما الثاني.

ومثال الجمل المصدق المردود بين المتباینين، ما لو علم معنى الفاسق وعلم اجمالاً فسوق احد الرجلين وحكم المفهومى من المتباینين.

الثالث: تقسيمه الى المتصل والمنفصل.

والاول: هو المقارن للعام بنظر العرف من وصف او بدل او شرط او استثناء، كما اذا ورد اكرم كل عالم عادل، او اكرم كل عالم عدو لهم، او ان كانوا عدوا، او الافساق لهم.

والثاني: ما كان في كلام مستقل بحيث لا يصح عند العرف عده جزء من العام او من متمماته، سواء اكان صدوره قبل العام ام بعده، طالت المدة الفاصلة بينها او

قصرت، كما اذا ورد في خبر اكرم العلماء وورد في آخر لا تكرم فساق العلماء.
الرابع: تقسيمه الى المخصوص القطعي الدلالة اعن النص وظنيها اعن الظاهر والى المخصوص القطعي السند وظنيه.

توضيح ذلك: ان الخاص والعام اما ان يكونا نصين او يكون الخاص نصاً والعام ظاهراً او يكونا على عكس ذلك او يكونا ظاهرين متساوين او يكون احدهما اظاهراً من الاخر، على كل تقدير اما ان يكونا مقطوعي الصدور او مظنونى الصدور او يكون الخاص مقطوعاً والعام مظنوناً او عكس ذلك فالاقسام عشرون.

وفيما كانا نصين فان كان الصدور ان ايضاً قطعيين فاللازم حمل احدهما على التقية لعدم امكان التصرف في الدلالة والسد، وان كانوا مختلفين فاللازم اخذ قطعى الصدور وطرح الظني رأساً، وان كانوا مظنونى الصدور فالحكم ما في المتبادرين من اخذ احدهما تخيراً وطرح الآخر رأساً.

وفيما كان الخاص نصاً والعام ظاهراً لا اشكال في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا يجب اكرام زيد سواء كانا قطعيين سندأً او ظندين او مختلفين فهذه اقسام اربعة.

وفيما كان العام نصاً والخاص ظاهراً فلا شبهة في الارخذ بالعام والتأنويل في الخاص، كما اذا ورد يجب اكرام العلماء بلا استثناء احد وورد ينبغي اكرام زيد، فيحمل ينبغي على الاستجباب، ولا فرق فيه بين قطعى السند وظنيه والاختلاف فالاقسام اربعة.

وان كانا ظاهرين متساوين فان كانوا قطعيين سندأً يتسلط الظهور ان ويكونان بحکم المجملين ويرجع الى الاصول العملية، وان كانوا ظندين يؤخذ بسند احدهما تخيراً او ترجحاً ويطرح الآخر رأساً سندأً دلالة، وان كانوا مختلفين يؤخذ المقطوع سندأً ويطرح المظنون رأساً على اشكال فيه.

وفيما كان احدهما اظهر من الآخر يؤخذ به ويؤول الآخر بما يوافقه، مثلاً اذا ورد اكرام العلماء وورد ينبغي اكرام زيد، وفرضنا ان ظهور هيئة اكرم في الوجوب اقوى من ظهور ينبغي في الاستجباب، فيقدم ظهور الهيئة ويؤول ظاهر ينبغي بحمله على

الوجوب وهذا مورد يقدم فيه العام على الخاص وان فرضنا اقوائة ظهور ينبغي في الاستحباب يؤخذ به ويخصص العام ولا فرق فيه ايضا بين اقسام السند.

تبنيه:

قد عرفت ان اطلاق الخاص والعام فيها ذكر من الاقسام بلحاظ متعلق الحكمين اعنى زيدا والعلماء سواء اكان التصادم بين ظهور كلمة العلماء وزيد او ظهور اكرم ولا تكرم، وقد عرفت ايضاً ان اقسامهما وكيفية تقديم احدهما على الاخر مختلفة؛ فتارة يقدم الخاص على العام وروداً او حكمة، واخرى يقدم العام عليه ظهورا، وثالثة يقدم احدهما على الاخر سندا ترجحا او تخيرا؛ ورابعة يتسلط ظهورا فيرجع الى الاصول، وخامسة يحمل احدهما على التقية وغير ذلك، وعليك بالتأمل في الاقسام المذكورة في التقسيم الاخير حتى يتبين لك الحال وان شئت ان تعرف كيفية ورود الخاص على العام وحكمته فراجع آخر بحث الحكومة.

المرجع

هو في الاصطلاح امور وخصوصيات تكون سبباً لتقديم احد المتقابلين على الآخر ومورد لخاطره ومحل اعماله تارة السندان؛ فيحکم لاجل ذلك باخذ سند وطرح سند آخر، ويسمى برجح الصدور لكونه علة للحكم بصدر الدليل الواجد له وعدم صدور الفاقد.

واخرى: الظاهران المتقابلان فيحکم لاجله بتقديم ظاهر على آخر، ويسمى برجح الظهور لكونه سبباً لترجيح ظهور على ظهوره.
وثالثة: الحكمان المتوجهان على المكلف مع عجزه عقلاً او شرعاً عن امتلاهما، فيحکم لاجله باخذ ذى المزية وترك الآخر، وهذا يسمى برجح الحكم.

فالمرجحات على اقسام ثلاثة: يطلق على القسم الاول مرجع باب التعارض وعلى القسم الثاني مرجع باب الظواهر وعلى القسم الثالث مرجع بباب التزاحم.
اما القسم الاول: فهو كثير كالشهرة الروائية، والاعدلية، والاتفاقية، والاورعية والصدقية، ومخالفة العامة، ومخالفة ميل حكامهم، وموافقة الكتاب وموافقة السنة النبوية «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؛ وموافقة الامارات الظنية، وموافقة الاصول العملية، والشهرة الفتوىائية، والفصحية، والنقل باللفظ، وقلة الوسائل في سلسلة السند؛

وغيرها وكل هذه المرجحات موجبة لتقديم السند فالدليلان المتعارضان اذا كان احدهما مشتملا على هذه المرجحات كلا او بعضاً ولم يكن الاخر كذلك فهو يؤخذ سندأً ودلالة والآخر يطرح رأساً.

ثم ان العلماء (رض) قسموا هذه المرجحات بتقسيمات مختلفة وادخلوها تحت عناوين متعددة.

منها: تقسيمها باعتبار موردها ومحل عروضها، الى ما يعرض السند وما يعرض المتن وما يعرض المضمون.

بيانه: ان كل خبر وارد عن المقصوم «عليه السلام» مشتمل على امور اربعة: السند والمتن والجهة والمضمون، فالسند هو الشخص او الاشخاص الناقلين له؛ والمتن هي عبارات الخبر والفاظه الحاكية عن المعانى، والجهة هي علة صدور الكلام عن الامام «عليه السلام» من بيان الحكم الواقعى او التقية والمضمون هو المعنى المراد من الالفاظ. فحينئذ نقول ان بعض تلك المرجحات يعرض السند كالاعدالية والوثقية وغيرهما من صفات الرواى، وبعضها يعرض المتن كالشهرة الروائية والفصاحة ونحوهما؛ وبعضها يعرض المضمون كموافقة الكتاب والسنة والاصول ومخالفة العامة، فان المتصف بها معنى الخبر لا الفاظه.

ومنها: تقسيمها باعتبار مورد الرجحان اعنى ما يكون المرجع سبباً لتقديمه على صاحبه الى ما يرجع الصدور، وما يرجح الجهة، وما يرجح المضمون. فالاصدقية والوثقية مثلا ترجحان صدور مارواه الاصدق والوثيق بمعنى انه لو دار الامر بين الحكم بعدم صدور خبر الصادق او خبر الاصدق فانه يقوى في الذهن عدم صدور الاول وصدور الثاني.

ومخالفه العامة ترجح الجهة، بمعنى ان احتمال التقية وعدم الصدور لبيان الحكم الواقعى موجود في الموفق دون المخالف، فهذا المرجع يقوى جهة الخبر المخالف اولا وبالذات ويوجب ثانياً وبالعرض تقوية سنته فيؤخذ هو ويطرح الاخر الموفق سندأً ودلالة، لا انه يؤخذ السند من كليهما ويحكم بصدر الموفق للعامة تقية والمخالف لها لبيان الحكم الواقعى كما توهם.

وموافقة الكتاب والسنن والاصول وحكم العقل وكذا موافقة الشهرة الفتوائية ترجح المضمون والمعنى المراد من اللفظ، فاذا ورد خبر دال على وجوب صلوة الجمعة وآخر دال على وجوب الظهر، وكان ظاهر الكتاب او مقتضى الاستصحاب وجوب الجمعة فهو يؤيد مضمون الاول ويورث الظن بكونه الحكم الواقع فيؤل الامر ايضاً الى اخذ سند ما قوى مضمونه وطرح الآخر رأساً.

فعلم مما ذكر ان مرجع جميع المرجحات الى ترجيح السند وان كان بعضها يؤيد في ابتداء الامر الجهة او المضمون، فتحصل ان المستفاد من ادلة العلاج واخباره ان كل خبر كان ذات مزية في واحد من نواحيه واطرافه لم يكن لمقابلته تلك المزية يجب اخذه سندأ وطرح مخالفه رأساً.

تبنيه:

لا يخفى عليك ان الاقسام المذكورة في هذا التقسيم كلها من قبيل المرجحات الداخلية واما الخارجية فكلها من المرجحات المضمنية.

ومنها: تقسيمها الى الداخلية، والخارجية والخارجية الى المعتبرة وغير المعتبرة، والى المؤثرة في اقربية المضمون وغير المؤثرة، فالاقسام بناء على هذا التقسيم خمسة: اولها: المرجحات الداخلية، وهي عبارة عن كل مزية غير مستقلة في نفسها متقومة ببعضها، كصفات الراوى والفصاحة والنقل باللفظ وقلة الوسائل ونحوها، فإنه لا قوام لها الا ببعضها من السند والمتن، فصفات الراوى وقلة الوسائل تعرضان السند اعني الرجال الناقلين للخبر، والباقي يعرض المتن اعني الالفاظ والمعاني.

ثانية: المرجحات الخارجية المعتبرة وهي كل امر معتبر مستقل في نفسه ولو لم يكن هناك خبر، مثل الكتاب والسنن والاصول العملي، فاذا ورد حرم شرب العصير وورد ايضاً يحل شربه، فالثاني يرجح على الاول لموافقته لظاهر قوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميماً» او موافقته للاستصحاب، او اصالة الخلية بناء على كون الاصول مرجحاً لللامارات.

ثالثها: المرجحات الخارجية غير المعتبرة، كالشهرة الفتؤائية والاجماع المنسوب وقاعدة او لوبياً الحرجمة للاخذ بها من الوجوب ونحوها، فاذا ورد تجنب صلوة الجمعة وورد ايضاً تحرم صلوة الجمعة، فقد يقدم الثاني لموافقته للشهرة او قاعدة الاولوية.

رابعها: المرجحات الخارجية المؤثرة في اقربية المضمون، كموافقة احد الخبرين لظاهر الكتاب بناء على حجية الخبر من باب الطريقة، فان المرجح بالكسر والمرجح بالفتح كلها حاكىان عن الواقع فيتعارضان مضموناً.

خامسها: المرجحات الخارجية غير المؤثرة، كموافقة احد الخبرين للاصل العملي فان الخبر ناظر الى الواقع وحال عنه والاصل غير ناظر اليه بل هو حكم تعبدى، فلا يعارض به مضمون الخبر.

في مرجحات باب الظواهر

واما القسم الثاني: اعني مرجحات باب الظواهر؛ فهي تلاحظ فيها كان الدليلان ظاهرين في المراد بحيث كان رفع اليدي عن ظاهر كل منها مكناً فيرجع احدهما على الاخر بتلك المرجحات، وعلى هذا فيخرج النص والظاهر عن محل الكلام لعدم احتمال الخلاف في النص، فالمتعلين فيها اخذ النص وتأويل الظاهر فحينئذ نقول ان مرجحات هذا الباب على اقسام ثلاثة:

احدها المرجحات الشخصية، بمعنى ما يجب تقديم شخص من الظواهر وفرد منها على فرد آخر بالوضع او قرائين شخصية احتفت بالكلام وجعلته اظهر من صاحبه، وهذا القسم لا يدخل تحت ضابط كل، بل تلاحظ الموارد الشخصية فيرجع بها، كما في قوله رأيت اسدأ يرمي ، فان ظهور يرمي في رمي السهم اقوى من ظهور اسد في الحيوان المفترس؛ فيحمل على الرجل الشجاع لا انه يؤخذ بظهور اسد ويحمل الرمي على رمي التراب.

ثانية: المرجحات النوعية بمعنى ما يجب تقديم نوع من الظواهر على نوع آخر منها؛ فترى ان اهل الفن يقدمون نوعاً معيناً على نوع آخر وذكرها موارد كثيرة: منها: ترجيح ظهور الكلام في الاستمرار والدوم اعني عمومه الازمني على العموم

الافرادى، ويعبر عن ذلك بان التخصيص اولى من النسخ، فاذا ورد خاص متقدم كقوله لا تكرم فساق العلماء؛ ثم ورد عام متأخر كقوله اكرم العلماء، فللخاص ظهور في الشمول الازمانى وان حكمه مستمر دائم ولازمه تخصيص العام به، وللعام ظهور في شمول حكمه لجميع افراده حتى الفساق ولازمه نسخ الخاص به والحكم بانقضاء مدته، فدار الامر بين نسخ الخاص وتخصيص العام، فقالوا (ح) بنزوم ارتكاب الثاني، وكذا الكلام فيما اذا ورد عام ثم ورد خاص بعد العمل به فدار الامر بين كون العام منسوباً او مختصاً.

ومنها: ترجيح ظهور العام على اطلاق المطلق، فاذا ورد اكرم العام وورد لا تكرم الفساق، دار الامر في العالم الفاسق بين رفع اليد عن الاطلاق او عن العموم فيرجح ظهور العام فيقييد المطلق.

هذا اذا كان عموم العام المقابل للمطلق وضعياً، واما اذا كان هو ايضاً بالاطلاق فيرجع الكلام الى تعارض الاطلاق البديلى مع الاطلاق الشمولي، فيكون المورد من تعارض الصنفين من الظهور كما اذا ورد اجتنب يوم الجمعة عن التكسب في مقابل قوله تعالى: «احل الله البيع».

ومنها: تقديم مفهوم القضية الغائية على مفهوم الشرطية، كما اذا ورد لا تكرم الفساق الى ان يصيروا علماء وورد اكرم العلماء ان كانوا عدواً، وهذا ما حكموا به من اظهريه القضية الغائية في دلالتها على المفهوم من القضية الشرطية.

ومنها: ترجيح مفهوم القضية الشرطية على مفهوم الوصفية، كما اذا ورد اكرم العلماء ان كانوا عدواً وورد لا تكرم الفساق الجهال فيقدم الاول على الثاني.

ومنها: تقديم الظواهر غير العموم على ظهور المطلق، كما اذا ورد يجب اكرام العالم وورد ينبغي اكرام زيد فيدور الامر بين تقييد المطلق وبين حمل كلمة ينبغي على الوجوب وهو خلاف ظاهره.

ومنها: ترجيح ظهور الكلام في استمرار الحكم على غيره من الظاهرات، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد بعد العمل به ينبغي اكرام العلماء، فرجحوا حمل الثاني على الوجوب حفظاً لظهور الاول في الاستمرار.

ومنها: ترجيح ساير الظواهر على العموم، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام زيد فلابد من التخصيص حفظاً لظهور كلمة ينبغي.

هذه انواع من الظواهر يقدم بعضها على بعض والمرجح في هذه الموارد هو نفس العنوان الذي قدموه على ما يقابلها.

ثالثها المرجحات الصنفية: فترى ان صنفاً من المرجحات يرجع على الصنف الآخر ولو كان الصنفان من نوع واحد وعدوا لهذا القسم ايضاً موارد:

منها: تقديم ظهور اللفظ في المجاز الراجح على ظهوره في المجاز المرجوح ولذا يحمل الاسد في رأيت اسدأً يرمي على الرجل الشجاع دون الرجل الابخر، ويحمل الامر المصروف عن معناه الحقيقي على الاستحباب لا الاباحة.

ومنها: تقديم بعض اصناف التخصيص على البعض الآخر، فاذا تعارض عموم الجمع المحلي باللام مع عموم المفرد المحلي به بناء على افادته العموم، يرجح الصنف الاول على الثاني؛ فاذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق يرتكب التخصيص في الاول دون الثاني، وكذا يقدم العموم القليل الافراد على العموم الكثير الافراد.

واما القسم الثالث: اعني مرجحات باب التزاحم فراجع البحث تحت عنوان

التزاحم.

المشتق

هوفى الاصطلاح كل لفظ اطلق على الذات باعتبار اتصافها بمبدء من المبادى، سواء كان مشتقاً نحوياً او غيره، وسواء كان اتصاف الذات بتلك الصفة باعتبار حلول الصفة فيها او صدورها منها او انتزاعها عنها.

فالعالم والجاهل مشتقات بهذا الاصطلاح، كما انها مشتقات عند اهل الادب ايضاً والزوج والزوجة والحر والعبد مشتقات بهذا الاصطلاح وجوامد عند اهل الادب وفي الحى والخار مثلاً اتصاف الذات بالمبعد بنحو حلول الصفة في الذات وفي الضارب والقاتل بنحو صدورها عن الذات.

وفي المالك والمملوك بنحو انتزاع الصفة عنها، اذ الملكية امر ينزع عن زيد مثلاً وما له الذى يتصرف فيه.

ثم ان استعمال المشتق في معناه يتصور على احياء ثلاثة:

الاول: استعماله في ذات متلبسة بالمبعد فى حال النسبة، كما تقول حاكيا عن زيد المتلبس بالسفر حال تكلمك زيد مسافر، فزمان نسبة السفر الى زيد هو الان، وزمان اتصافه بالسفر ايضاً ذلك واستعمال المشتق في زيد في هذا الفرض استعمال حقيق عند الكل.

الثاني: استعماله في ذات كانت متعلقة بالمبعد قبل حال النسبة كما تقول لزيد الوارد من السفر زيد مسافر، فزمان النسبة هو الان وزمان التلبس بالمبعد هو الامس وفي كون هذا الاستعمال حقيقة او مجازا اختلاف بين الاعلام.

الثالث: استعماله في ذات لم تلبس بعد بالمبعد ولكنه سيلبس اوسوف يتلبس، كما تقول لزيد المريد للسفر غداً زيد مسافر فزمان النسبة هو الان وزمان التلبس هو الغد، والظاهر الاتفاق على ان اطلاقه بهذا النحو مجاز تحتاج الى القرينة والعنابة.

تبنيه:

عرف اهل الادب المشتق بأنه لفظ مأخوذ من لفظ آخر مع استعماله على حروفه وموافقته معه في الترتيب او مطلقاً، وعلى هذا فالنسبة بين المشتق باصطلاح الاصوليين وبين المشتق عندهم هو العموم من وجه، فالزوج والزوجة مشتقان بهذا الاصطلاح دون اصطلاحهم، والماضى والمضارع بل المصدر مشتقات عندهم دون هذا الاصطلاح، لأن الافعال وضعفت لبيان النسبة بين الذات والصفة لا للذات المتصفه بالصفة واسم الفاعل والمفعول مشتقان في كلا الاصطلاحين.

المطلق والمقييد

اما المطلق: فهو في اللغة بمعنى المرسل وما لاقيد له وفي الاصطلاح هو اللفظ الدال على معنى له نحو شیوع وسريان بالفعل فهو من صفات اللفظ وقد يقع صفة للمعنى ايضا.

واما المقييد: فهو يقابل المطلق تقابل العدم والملكة فهو اللفظ الذي لا شیوع له بالفعل مع قابلية لذلك بالذات.

ثم انهم عدوا للمطلق مصاديق:

منها: اسماء الاجناس من الاعيان والاعراض والافعال، فاذا قال الموتى يجب عليك في اول الشهر اعطاء الخنطة للفقير، كان لفظ الشهـر والاعـطـاء والخـنـطة والـفـقـير كلها مطلقات لوجود الارسال والشیوع في معانـيا.

واذا قال يجب عليك في اول الشهر الحرام اعطاء الخنطة الحمراء سراً للفقير العادل كانت تلك الالفاظ مقيـدـات.

ومنها: النكرة وهي عبارة عن اسم الجنس الذى دخل عليه التنوين المستفاد منه الوحـدةـ، فـهيـ ايـضاـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ الشـيـوعـ فـمـصـادـيقـ جـنـسـهـ، سـوـاءـ اـكـانـ الشـيـوعـ بنـظـرـ السـامـعـ فـقـطـ كـمـاـ فـيـ جـائـئـيـ رـجـلـ وـقـوـلـهـ تعـالـىـ: «وجـاعـرـجـلـ» اوـفـيـ نـظـرـ القـائـلـ

والسامع كلية كما في جئني برجل، فلو قال جائني رجل عالم او جئني برجل شاعر كان اللفظان مقيدين.

نبهات:

الاول: ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان بمعنى انه لابد من مقاييس مجرى الاطلاق والتقييد بالامور الخارجية فكل امر لم يكن له دخل في مورد الاطلاق فالمورد بالقياس عليه مطلق وكل امر له دخل فيه فالمورد بالنسبة اليه مقييد فاذا قال اعتق رقبة مؤمنة كانت الرقبة بالنسبة الى اليمان مقيدة وبالنسبة الى العدالة مثلاً مطلقة.

الثانى: ان كلاً من الاطلاق والتقييد يلاحظ تارة في اللفظ الدال على نفس الحكم الشرعي ، واخرى فيما دل على موضوعه؛ وثالثة في مادل على متعلقه، فاذا قال المولى يجب اكرام العالم يقال ان الوجوب والبعث غير مقيدين كلمة يجب مطلقة ، وان فعل الاقرام ايضاً غير مقييد لاطلاق كلمة الاقرام؛ وكذا لفظ العالم ايضاً مطلق غير مقييد؛ فالالفاظ مطلقات والمعانى ايضاً مطلقات ، ولو قال يجب في يوم الخميس اكرام العالم او يجب اكرامه بالضيافة او يجب اكرام العالم العادل كان اللفظ الدال على الحكم في المثال الاول وعلى الموضوع في الثاني وعلى المتعلق في الثالث مقيادات كما ان المعانى ايضاً مقيادات.

الثالث: الاطلاق قد يلاحظ بالنسبة الى افراد المعنى فيسمى اطلاقاً افرادياً، وقد يلاحظ بالنسبة الى حالاته فيسمى اطلاقاً احوالياً، والمراد من الاول شيوخ المعنى الكلى في افراده ومن الثاني شمول المعنى بحسب احواله.

و بين الاطلاقين عموم من وجده، فقد يتحقق الاحوالى دون الافرادى كما اذا قال المولى اكرم زيداً، فزيد وان كان جزئياً لا يتصرف بالاطلاق الافرادي الا انه يتصرف بالاطلاق الاحوالى، فهو مطلق من هذه الجهة قابل للتقييد بان يقول اكرمه اذا كان مسافراً او مريضاً.

ونظيره ما اذا ورد اكرم العلماء فان للعلماء وان كان عموما افراديا الا ان لكل واحد من الافراد اطلاقاً احوالياً.

وقد يتحقق الافرادي دون الاحوالى كما اذا قال اعتق رقبة ثم قال وجميع حالاتها عندي متساوية؛ او انه لم يكن من جهة الحالات في مقام البيان فالرقبة مطلقة من حيث الافراد ولا اطلاق لها من حيث الاحوال.

وقد يتحققان معاً كما اذا قال ان ظاهرت فاعتق رقبة فللرقبة اطلاقان من حيث الافراد والاحوال اي اية رقبة كانت وفي اي حال كانت.

الرابع: قد يكون مجرى الاطلاق والتقييد للفظ وقد يكون الغرض المستفاد من المولى، فالاول: هو اللفظ المشكوك في شموله لما له من المعنى كالأمثلة السابقة.

والثانى: هو المعنى المستفاد فاذا استخدنا من ناحية المولى حكما من الاحكام بعثا او زجرا او غيرهما بواسطة لفظ او غير لفظ وشككنا في دخالة شيء في غرضه او مانعية امر عن ذلك ، وكان في مقام بيان تمام ماله دخل في غرضه ولم يتعرض لشيء ولم ينبه على غير ما علمناه امكنا التمسك حينئذ لعدم دخل شيء في غرضه بأنه لو اراد ذلك لافاد وأشار الى ما يبين المراد ويسمى هذا بالاطلاق المقامي في مقابل الاطلاق اللفظى ، فاذا قال اغتنسل من الجناية وشككنا في شرطية قصد الامر في الغسل جاز التمسك لنفي الشرطية بهذا الاطلاق وان لم يجز التمسك بالاطلاق اللفظي للزوم الدور او الخلف . وكذا لو كان في مقام بيان شرائط المأمور به مثلاً فعد شروطاً خاصة جاز التمسك بعدم شرطية غيرها بالاطلاق ، ويسمى هذا بالاطلاق المقامي .

الخامس: يُعرف ما ذكرنا ان الفاظ المطلق كالذكورات وغيرها لا دلالة لها وضعاً الا على الماهية المبهمة ، فالشيوخ والسيريان من طوارئها وعارضها الثانية يكون خارجاً عما وضع له وحينئذ فلا بد في دلالة اللفظ عليه من قرينة مقالية كقوله: اعتق رقبة، اية رقبة كانت، او حالية كما اذا علم من حاله انه يُحبّ عنق الرقب مطلقاً، وقد تكون الدلالة بما يسمى مقدمات الحكمة، وهي مركبة من مقدمات ثلاثة: احدها: احراز كون المتكلم في مقام بيان المراد لا بيان امر بجمل واحالة التوضيع الى مقام آخر.

ثانيتها: عدم وجود قرينة حالية او مقالية في مقام التخاطب.
ثالثتها: عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، فاذا قال اعتقد رقبة وكان في
مقام البيان ولم يقل مؤمنة ولم يعلم من حاله انه يبغض عتق الكافرة، ولم يرتكز في
اذهان السامعين مثلاً عدم امكان عتق الكافرة انعقد الاطلاق للفظ بهذه المقدمات
وهي كثيرة التحقق.

المفهوم والمنطق

عرفوا المنطق بانه حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور.

والمفهوم بانه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور.

وينقسم المفهوم الى قسمين: المفهوم المواقف والمفهوم المخالف.

فالاول: هو المعنى غير المذكور المواقف للمعنى المذكور؛ في الايجاب والسلب.

والثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمذكور فيها، ظهر ان المنطق والمفهوم

وصفان للمعنى دون اللفظ، وان الاول من قبيل المثال المطابقية والتضمنية، والثاني

من قبيل المثال الالتزامية.

مثال المنطق والمفهوم المواقف قوله تعالى: «ولا تقل لها اف» فحرمة التأليف وهو التلفظ باف حكم مذكور ومنطق، وحرمة الضرب والشتم حكم غير مذكور يسمى بالمفهوم؛ وهذا الحكم لازم لخصوصية المعنى الاول وهي كون التأليف ادنى مرتبة من الابذاء والعقوق للوالدين، فحرمة الفعل الادنى بهذه الخصوصية تستلزم حرمة الاعلى.

ومثال المنطق والمفهوم المخالف في مفهوم الشرط، كما اذا ورد: ان جاء زيد

فاكرمه، فان وجوب اكرام زيد عند مجئه منطق، وعدم وجوبه عند عدم المجيء مفهوم مخالف وهو لازم لخصوصية في المعنى المذكور وهو ان فهم كون المجيء علة

منحصرة للوجوب، فلازم العلية المنحصرة انتفاء الحكم عند انتفائها. وفي مفهوم الوصف كما اذا ورد في الغنم السائمة زكوة، فالوجوب الثابت للسائمة منطق، وعدهم للمعلومة مفهوم، والخصوصية هو اشعار الكلام بكون السوم علة منحصرة للوجوب.

وفي مفهوم الغاية كما اذا قيل هذا الغذاء حلال لك الى مجىء زيد، او قيل سر من البصرة الى الكوفة؛ فيكون عدم الخلية بعد مجىء زيد وعدم وجوب السير بعد دخول الكوفة مفهومين لازمين لخصوصية تحديد الحكم بذلك الحد المعين في المثال الاول؛ وتحديد الموضوع بالحد المذكور في المثال الثاني.

وفي مفهوم اللقب: كما اذا قيل اكرم زيداً فان عدم وجوب اكرام عمر ومفهوم مخالف للزومه لخصوصية حصر الوجوب في زيد والمراد من اللقب الاعلام الشخصية واسماء الاجناس وغيرها من الجوامد.

وفي مفهوم الاستثناء كما اذا قيل جائئي القوم الا زيداً، فنسبة المجيء الى قوم ليس فيهم زيد اعني الموضوع المتخصص بتلك الخصوصية تستلزم عدم مجىء زيد وهو مفهوم مخالف، وهذا مبني على كون الكلمة الاستثناء حرفاً موضوعاً للمعنى الآلي؛ وهو تخصص القوم بخصوصية عدم كون زيد مثلاً فيهم، واما بناء على كونها اسماء او فعلاف تكون الحكم المزبور منطوقاً ايضاً كقولك استثنى زيداً وقس عليها سائر المفاهيم.

تبنيهان:

الاول: انك قد عرفت ان المعتبر في المفهوم هو كون الحكم غير مذكور؛ سواء كان الموضوع والمتعلق مذكورين او كانا غير مذكورين، او كان الاول مذكوراً والثاني غير مذكور او كان على عكس ذلك ، فالامثلة اربعة.

اولها: كمفهوم الشرط فان الاقرارات الذي هو الموضوع وزيداً الذي هو المتصل مذكوران في الكلام.

ثانيهما: كما اذا ورد لا تقل لامك اف واستفادنا منه حرمة ضرب الاب ايضاً؛

فالضرب والاب موضوع ومتصلق غير مذكورين.

ثالثها: كوجوب الزكوة في السائمة المستفاد منه عدمها في المعلومة، فالموضوع اي الزكوة مذكور والمتعلق اعني المعلومة غير مذكور.

رابعها: كآية التأثيف للأبدين بالنسبة الى ضررها، فالموضوع اعني الضرب غير مذكور والمتعلق اعني الآبدين مذكور.

الثاني: هل المفاهيم المذكورة كلها حجة او ليس شيء منها بمحاجة، او الموافق منها حجة دون المخالف، او ان الشرط حجة دون غيره؛ او ان الغاية حجة دون غيرها وجوه يرجع الى مظانها.

المفهوم المردد والفرد المردد

يقع التكلم في هذين العنوانين في علم الاصول في باب الاستصحاب فيقال هل يجوز اجراء الاستصحاب في المفهوم المردد ام لا او هل يجري في الفرد المردد ام لا.

وتوضيح العنوان الاول: انه لو كان هنا لفظ لم يعلم مفهومه على التفصيل وكان مردداً بين امرین او امور کلفظ الکر مثلا اذا فرضنا الجهل بمعناه الشرعي وتردده بين ان يكون ثلاثة واربعين شبراً تقریباً او ستة وثلاثين ففهوم الکر مردد بينها؛ فاذا علمنا بوجود ماء في الحوض بقدار المفهوم الاول ثم اخذنا منه مقداراً فنقص وصار بقدار الثاني، فهل يجوز استصحاب بقاء کريته فيقال انه كان کراً قبل نقصانه فالآن هو ايضاً کر، او لا يجوز الاستصحاب لأن الشك ليس في هذا الموجود بل في تعين المعنى المراد من اللفظ وان المستعمل فيه اللفظ هذا او ذاك وليس هو بجري الاستصحاب؛ قولهان ذكر وهما في ذيل مسئلة استصحاب الكل.

ومن ذلك ايضاً ما لو شككنا في معنى النهار وانه عبارة عن استثار القرص او ذهاب الحمرة المشرقية، فاذا استثار القرص ولم تذهب الحمرة جرت مسئلة جواز استصحاب النهار وعدمه، ومنه ايضاً ما لو شككنا في معنى العدالة وانها ترك الذنوب كلها او خصوص ترك الكبائر، فاذا كان زيد عادلاً قطعاً اى تاركاً لجميع الذنوب ثم

ارتکب ذنبأً صغیراً فالكلام في صحة استصحاب العدالة وعدهما هو الكلام في سابقتها.

والحاصل ان في تلك الامثلة يشك في بقاء المفهوم لترددہ بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء.

وتوسيع العنوان الثاني: انه لو كان هنا لفظ معلوم المفهوم ووجد له مصداق في الخارج وحصل الشك في ان الموجود هل هو الفرد الفلافي او فرد غيره وتردد الامر بينهما تتحقق حينئذ معنى الفرد المردود، فإذا علمنا بوجود حيوان في الدار وشكنا في انه بق او فيل فضت ثلاثة ايام فعلمنا انه لو كان بقاً لمات وانعدم ولو كان فيلاً كان باقياً، فتارة يتكلم في جواز جريان الاستصحاب في نفس المفهوم الكلي كالحيوان واخرى يتكلم في جريانه في المفرد المردود، فيقال ان الموجود المردود بين ذاك وذاك ، المعلوم وجوده في الثلاثة باق بعدها ايضاً بالاستصحاب، وهذا هو استصحاب الفرد المردود، المشهور عدم جريانه، ولا فرق في الكلي المردودة افراده بين الجنس كالمثال او النوع والصنف.

المقدمة

هي في الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشيء فتطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها.

وتنقسم بانقسامات:

الاول: انقسامها الى المقدمة الداخلية والخارجية.

والاولى: اعبارة عن كل جزء من اجزاء الشيء المركب، فكل جزء مقدمة بالنسبة إلى وجود مجموع ذلك المركب وحصول ماهيته، فليس شيء بعدد اجزائه مقدمات داخلية.

فإن قلت يلزم على هذا في المقدمات الداخلية اتحاد المقدمة وذى المقدمة فإن ذا المقدمة هو المركب والمقدمة هي الأجزاء وهي ايضاً عين المركب.

قلت لا يلزم الاتحاد فإن ذا المقدمة هو المجموع والمقدمة كل جزء من الأجزاء وليس كل جزء عين الكل قطعاً، نعم اللازم هنا اتحاد ذى المقدمة مع جميع المقدمات فإن المركب عين جميع الأجزاء فالصلة ذو المقدمة والركوع مقدمة والسجود مقدمة وهكذا.

والثانية: عبارة عن الامور الخارجة عن الشيء مما يتوقف الشيء عليه كالصلة بالنسبة الى غسل الثوب فهي مقدمة خارجية لها.

الثالث: انقسامها الى العقلية والشرعية والعادوية.

الرابع: كالصعود بالنسبة الى الكون على السطح، وطى الطريق بالإضافة الى الكون في مكة مثلاً.

والثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلة وطهارة الماء والتراب بالنسبة الى الطهارات.

والثالثة: كالتلبس بلباس خاص بالنسبة الى الحضور عند بعض العظاماء مثلاً او كالدخول من الباب بالإضافة الى الكون في داخل البيت مع امكان الدخول من كوة في السطح وركوب خصوص السيارة للكون في مكة فانه وان كان الجامع بين الامرین او الامور مقدمة عقلية الا ان خصوص الدخول من الباب وركوب السيارة مقدمة عادية لامكان ايجاد ذى المقدمة بلا اتيان هذه المقدمة عقلاً.

الثالث: انقسامها الى المقدمة والمقارنة والمتأخرة زماناً بالنسبة الى ذى المقدمة، وينقسم كل منها ايضاً الى ثلاثة اقسام لان كل منها اما ان يكون مقدمة للحكم التكليفي او للحكم الوضعي او للمأمور به، فالاقسام تسعة ثلاثة للمقدمة المقدمة زماناً وثلاثة للمقارنة وثلاثة للمتأخرة.

فالمقدمة المقدمة للحكم التكليفي كما اذا ورد ان جاء زيد فاكرمه بعد مجئه بيوم فجئه زيد اليوم مقدمة لحدوث وجوب اكرامه في الغد.

والمقدمة المقدمة للحكم الوضعي كالعقد في الوصية، فان ملكية الموصى له للعين الخارجية بعد موت الموصى موقوفة على الانشاء السابق الواقع من الموصى.

والمقدمة المقدمة للمأمور به كالطهارات الثلاث بالإضافة الى الصلة، والاغسال الليلية للمستحاضة بالنسبة الى صوم اليوم البعدى، بناء على كون المقدمة نفس تلك الافعال لا الحالة الحاصلة منها المقارنة للعمل.

واما اقسام المقدمة المقارنة، فالمقارنة للحكم التكليفي كالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة الى وجوب الصلة والصيام ونحوهما، فيشترط وجودها حاله ولا يلزم تقدمها

زماناً.

والمقارنة للحكم الوضعي كشروط المتعاقدين من البلوغ والعقل بالنسبة الى حصول الملكية والزوجية وغيرهما.
والمقارنة للمأمور به كالاستقبال والستروطهارة التوب بالنسبة الى الصلة.
واما اقسام المقدمة المتأخرة.

فالمتأخرة عن الحكم التكليف كما اذا ورد ان سافر زيد فاكرمه قبل ذلك بيوم، فسفره في العد مقدمة لوجوب اكرامه اليوم، وكذا سبية يوم الجمعة لاستحباب غسلها في يوم الخميس لن لم يتمكن منه يومها، وسببية يوم الفطر لوجوب الفطرة من اول شهر رمضان على القول به.

والمتأخرة عن الحكم الوضعي كاجازة المالك في عقد الفضول عن القول بالكشف، فان الملكية الموجودة حال العقد توقف على الاجازة المتأخرة بناء على ذلك القول.

والمتأخرة عن المأمور به كالاغسال الليلية المستحاضة بالإضافة الى صوم يومها الماضي، فالصوم المتقدم يتوقف على الغسل المتأخر.

الرابع: انقسامها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم اعني العلم بامتثال التكليف.

فالاول: كالاجزاء والشروط الركنية مما له دخل في تحقق مسمى المأمور به بالإضافة الى المأمور به على القول بالاعم ومثل جميع الاجزاء والشروط على القول بالصحيح فالركوع مثلا مقدمة وجودية للصلة على الاعم القراءة، وطهارة التوب ايضاً مقدمة وجودية لها على الصحيح.

والثانية: كالجزء اللازم غير الركني مثل السورة والذكر في الصلة فانه مقدمة للصحة لا للوجود بناء على الاعم اذا الوجود يتحقق بدونه ايضاً.

والثالثة: كالاستطاعة بالنسبة الى الحج فانها شرط لوجوبه لا لوجوده.

والرابعة: كالعمل على طبق الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي، فاذا علم المكلف اجمالا بوجوب صلوة واحدة يوم الجمعة قبل صلوة العصر، وشك في انها الظهر

او الجمعة فهو اذا اتي بالظهور مثلاً وفرضنا ان الواجب واقعاً في حقه هو الظهر، فحينئذ وان حصل به الامتنال واقعاً لكنه لم يحصل له العلم بذلك فاذا اتي بالجمعة يحصل له العلم بالامتنال فيكون اتيان الاحتمالات مقدمة للعلم بامتنال التكليف لا لنفس الامتنال والعلم بالامتنال واجب عقلاً كنفس الامتنال فتكون مقدمته كذلك.

الخامس: انقسامها الى الموصلة وغير الموصلة.

بيانه: ان القائلين بوجوب المقدمة وكونها واجبة بوجوب غيري مترشح من الوجوب النفسي اختلفوا في اطلاق تعلق الوجوب بها واطلاق اتصافها بصفة الوجوب او تقيدهما بقييد على اقوال:

الاول: كون وجوبها الغيرى مشروطاً بقصد اتيان ذى المقدمة، فاذا قصد المكلف الاتيان بالصلة مثلاً صارت مقدماتها واجبة والا فلا، فقصد الاتيان بذى المقدمة بالنسبة الى وجوب المقدمة من قبيل الاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج، فعل هذا يكون وجوب الصلة بعد دخول الوقت مطلقاً ووجوب مقدماتها مشروطاً بارادة الصلة وهذا نوع من القول بالمقدمة الموصلة ومعنى انه المقدمة ان قصد بها الوصول الى ذى المقدمة تعلق بها الوجوب والا فلا، وهذا مختار صاحب المعلم (قده).

الثانى: ان الوجوب المتعلق بها وان كان مطلقا الا ان اتصافها بصفة الوجوب مشروط بقصد الوصول الى ذيها، وعليه اذا دخل الوقت لصلة الظهر مثلاً؛ فكما يتعلق الوجوب النفسي بالصلة يتعلق الوجوب الغيرى ايضاً بمقدماتها من غسل الثوب والوضوء ونحوهما، الا انه متعلق بالمقدمة المقصود بها التوصل لا بغيرها، والفرق بينه وبين سابقه ان قصد الوصول كان هناك شرطاً للوجوب قبل تحقق القصد لا وجوب اصلاً وهو هنا شرط للواجب والمقدمة الموصلة وغير الموصلة بهذا المعنى نظير المقدمة المحملة والحرمة؛ فكما ان الوجوب الغيرى لا يتعلق الا بالمحملة دون الحرمة فكذا لا يتعلق هنا الا بالمقصود بها التوصل دون غيرها وهذا مختار الشيخ (ره).

وتحذر المرة بينها فيما اذا نذر الشخص بأنه متى توجه اليه وجوب غيري تصدق بدرهم، فاذا دخل وقت الصلة في المثال ولم يقصد ايتها لم يتوجه اليه وجوب غيري اصلاً فلا يجب التصدق على قول صاحب المعلم (ره)، وتوجه اليه ذلك ووجب التصدق

على مختار الشيخ (ره).

الثالث: القول باطلاق الوجوب الغيرى كسابقه الا ان اتصف المقدمة بالوجوب مشروط بترتب ذى المقدمة عليها وتحققه بعدها، سواء قصد الوصول اليه ام لا وسواء كان تتحققه بعدها اتفاقياً او لاجل كون هذه المقدمة علة تامة لحصوله؛ والشرط هنا ايضاً من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب الا ان الشرط في سابقه كان قصد الوصول وهنا نفسه، فاذا اتى الشخص بالمقدمة مع عدم قصده اتيان بالواجب كأن غسل ثوبه النجس لا لغرض اتيان الصلوة ثم بحاله في فعلها واتى بها اتصف الغسل بالوجوب الغيرى بناء على هذا الوجه ولم يتصف به على الوجه السابق وهذا مختار صاحب الفصول (ره).

الرابع: اطلاق الوجوب ايضاً الا انه مترب على خصوص المقدمة المستلزمة لوجود ذى المقدمة والعلة التامة له، فيختص الوجوب بالعلة التامة من بين المقدمات، ففي الافعال الاختيارية لا يتصف بالوجوب من مقدماتها الا اراده المكلف ان قلنا بصحة تعلق الوجوب بها اذ هي العلة التامة للفعل دون غيرها؛ وفي الافعال التوليدية كالقتل بالتسبيب مثلاً تتصف به المقدمة الاخيرة كرمي السهم والالقاء في النار والماء، وهذا هو المعنى الرابع للمقدمة الموصولة وهو الذى اورده صاحب الكفاية على الفصول بأنه يلزم القول بوجوب ذلك.

الموافقة والمخالفة

يلاحظ كل واحد من العنوانين في الاصطلاح منسوباً إلى تكاليف الأمر ومضافاً إليها فالمراد بها هنا موافقة الأحكام الشرعية ومخالفتها.

ثم إن كلاً منها إما أن يلاحظ في العمل اعني فعل الجوارح أو في الالتزام اعني فعل القلب والجوانح، ويسمى الأول بالموافقة والمخالفة العمليتين والثاني بالموافقة والمخالفة الالتزاميتين، وعلى التقادير إما أن تكون قطعية أو احتمالية فالاقسام ثمانيّة فإذا اعتقاد المكلف بوجوب دفن ميت مثلاً فتركه وذهب بسبيله فهو مخالفة عملية قطعية، وإذا لم يعتقد قلباً لكنه دفعه خوفاً منه أو كراهةً لرائحته فهو مخالفة قطعية التزامية، وإذا لم يعتقد ولم يدفن مع قيام الدليل على وجوب دفنه فهما مخالفتان قطعيتان عمليّة والتزامية، ولو اعتقد بعد حصول العلم الإجمالي بوجوب الظهر والجمعة وجوب أحديهما فاتى بها ولم يعتقد وجوب الأخرى فتركها حصلت الموافقة الاحتمالية العملية والالتزامية بالنسبة إلى ما أتى بها والمخالفة الاحتمالية كذلك بالنسبة إلى الأخرى.

نبهات:

الأول: لا اشكال ولا خلاف في حرمة المخالفة العملية للأحكام الفرعية

واستحقاق العقوبة عليها عقلاً وهو واضح، كما انه لا اشكال في حرمة المخالفه الالتزامية للاحكم الاصولية الاعتقادية، فاذا وجب عقد القلب على كون المعاد والمراج جسمانيين كان ترك الاعتقاد بها مخالفه التزامية وعصياناً؛ واما حرمة المخالفه الالتزامية ووجوب موافقتها بالنسبة الى الاحكم الفرعية فيه خلاف واشكال، والمشهور عدمها اذ لا يستفاد من قوله ادفن الميت مثلا الا وجوب الدفن خارجاً وحرمة تركه عملا لا لزوم الاعتقاد بوجوبه قلباً مضافاً الى العمل خارجاً، فلو دفن الميت لم يكن مستحقاً للعقاب ولم يعتقد قلباً بل فعله اقتراحاً، كما انه لو تركه لم يستحق العقاب الا على تركه عملا اللهم الا ان تستلزم المخالفه الالتزامية المخالفه العملية كما في العبادات.

وبعبارة اخرى لا يخلو حال المكلف عن احد امور اربعة: العمل خارجاً والالتزام قلباً وترك العمل والالتزام معه وفعل الاول وترك الثاني وعكسه، فعلى القول بوجوب الالتزام مضافاً الى العمل يلزم استحقاقه لثوابين في الاول ولعقابين في الثاني ولثواب وعقاب في الثالث والرابع؛ وهذا خلاف عمل العقلاء وبنائهم في التكليف الواحد فيرون المكلف مستحقاً لثواب واحد في الاول والثالث ولعقاب واحد في الثاني والرابع، فنعلم حينئذ ان الملاك في الثواب والعقاب هو العمل لا الاعتقاد.

الثاني: المراد من الالتزام المذكور هو البناء الباطني والعقد القلبي وفي اتحاد هذا

المعنى مع العلم او مغاييرته له اقوال:

احدها: مغاييرته له بمعنى كونه قليباً اختيارياً يجتمع مع العلم بالمعتقد والشك فيه ويمكن تركه ولو مع وجود اليقين، فالشك في وجوب الجمعة مثلا امر وعقد القلب عليه امر آخر، وال الاول قهرى الحصول والزوال غالباً والثانى اختيارى دائماً، وكذا اليقين بوجوهها امروالالتزام به وعدم الالتزام امر آخر، فيبينها تباهى ذاتاً وعموم من وجه تتحققاً.

ثانية: انه عين العلم بالحكم ولا نتعقل معنى للالتزام الباطني وعقد القلب على الوجوب مثلاً سوى العلم به.

ثالثها: انه وان كان غير العلم الا انه لا يتحقق الا في مورد العلم دون الشك

والظن فاذا علم بشيء امكن عقد القلب عليه.

الثالث: لا اشكال في امكان الموافقة العملية القطعية ومخالفتها في غالب موارد العلم بالتكليف وقد يوجد مورد لا يمكن فيه الموافقة العملية القطعية ولا المخالفة كذلك ، وهو مورد دوران الامر بين وجوب فعل وحرمة، فاذا علم المكلف اجمالاً بان دفن الميت المنافق اما واجب واما حرام. فلا يعقل ان يعمل عملاً تحصل به الموافقة القطعية او المخالفة القطعية بل هو اما ان يفعل او ان يترك وعلى كل منها يحصل احتمال الموافقة والمخالفة.

واما الموافقة والمخالفة الالتزاميات فهما ممكنتان حتى في مورد الدوران بين المذورين ايضاً في مثال الدفن يلتزم قلباً بما هو حكم الله في الواقع اذ لا يشترط في الالتزام بحكم العلم بذلك تفصيلاً فتكتفى الموافقة اجمالاً.

ولو قلنا باشتراط ذلك وان الواجب هو الالتزام بحكم معلوم بالتفصيل ، فهنا لا يخلو امر المكلف من احد امور ثلاثة: عدم الالتزام بشيء منها والالتزام باحد هما والالتزام بكليهما ، والصواب هو الاول ، اذ على الثاني لو التزم بالوجوب مثلاً احتمل ان يكون ما التزم به هو الواقع فيكون التزامه واجباً او هو ضد الواقع فيكون حرماً فالالتزامه دائرة بين الواجب والحرام ولا ترجيح في البين ، وعلى الثالث كما انه يعلم بالالتزام بالواقع يعلم بالالتزام بضده ايضاً وهو ايضاً باطل فانحصر الامر في الاول.

الموضوع

وقد يقابله المتعلق

يطلق هذه الكلمة في علم الاصول في موارد:
منها: في مقام بيان موضوع علم الاصول فستعمل هناك ويراد منها موضوع العلم
وحرى بنا ان ل تعرض هنا لبيان كل الموضوع اولا ولبيان موضوع علم الاصول ومسائله
ثانيا فنقول:

اما الاول: فهو الذي يبحث في العلم عن الاوصاف العارضة له حقيقة،
كالصحة والمرض للانسان، والرفع والنصب للكلمة، وهى التي تسمى بالعوارض
الذاتية في مقابل ما ينسب اليه عناية ومجازا كالسرعة النسوبية الى الطائر؛ فانها عارضة
لحركته لا لنفسه وهو المسمى بالعرض الغريب كما سيأتي في عنوان الواسطة.

اما الثاني: فقد قيل في موضوعه اقوال:

احدها: انه ذوات الادلة الاربعة؛ اعني الكتاب العزيز والسنة الصادرة عن
المعصوم «عليهم السلام» والاجماع والعقل، مع قطع النظر عن كونها حجة ودليلًا في
الفقه، وعلى هذا فالباحث عن حجية تلك الامور بحث عن المسألة الاصولية ويكون من
مسائل هذا العلم، نعم يخرج عنها عدة من مباحث الالفاظ، كبحث الصحيح والاعم
والمشتق والامر والنهى وكذا الفتن الانسدادي والفن الاستصحابي، بل البحث عن

حجية قول العدل والثقة؛ اذ ليس البحث فيها عن اموال الادلة الاربعة.
ثانيها: ان الموضوع هو الادلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها فالموضوع ظاهر الكتاب الثابت حجيته والسنة المفروغ عن حجيتها؛ وعليه يكون البحث عن حجية ظاهر الكتاب والسنة خارجا عن مسائل هذا العلم داخلا في مباديه، اذالبحث عن وجود الموضوع او عن جزئه وقيده يكون من المبadi لا المسائل.

ثالثها: ان الموضوع هو عنوان الدليل في الفقه او عنوان ما يمكن ان يقع في طريق الاستنباط وهذا اعم من سابقيه، فيشمل قول العدل والظن الانسدادي والاستصحابي، ويكون البحث عن حجية الشيء في مقام الاستنباط وعدمها من مسائل هذا العلم، اذالبحث عن انطباق عنوان الموضوع على مورد او عن فعلية ما له شأنية الحجة بحث عن حالاته.

رابعها: ان الموضوع هو كل م الموضوعات المسائل والقدر المشترك بينها ولا نعلمها باسمه وعنوانه.

توضيح ذلك ان الغرض من هذا العلم معلوم وهو التمكّن من استنباط الاحكام الفرعية، فإذا جمعنا قضايا متّشتّطة مختلفة الموضوع والمحمول بلحاظ دخالتها في ذلك الغرض، وسميناها بعلم الاصول، تعينت مسائل هذا العلم كتعين غرضه، (فح) اذا سئلنا عن موضوعه اشرنا الى موضوعات تلك المسائل وقلنا ان الموضوع هو القدر الجامع بينها والكلى المنطبق عليها فسمه باى اسم شئت وهذا مختار صاحب الكفاية (ره).

واما مسائله فهي القضايا المختلفة التي يبحث فيها عن احوال ادلة الفقه بناء على غير الاخير من الاقوال، كقولك ظاهر الكتاب حجة، او هي كل مسألة لها دخل قريب في استنباط الحكم الشرعي الفرعى، وبعبارة اخرى كل مسألة تقع كبرى كلية لاستنتاج الحكم الشرعي بناء على القول الاخير كحجية قول العدل فاذا اثبتت حجيته قلت، وجوب الجمعة ما اخبر به العدل وكلما اخبر به العدل ثابت فالوجوب ثابت.

ثم انه علم بما ذكرنا الغرض من هذا العلم وهو التمكّن من الاستنباط.
ومنها: ما وقع التعرض له في باب الاستصحاب في مقام بيان اشتراط بقاء

الموضوع في استصحاب الحكم، فقسموه إلى موضوع عقل ودليل وعرف. بيان ذلك انهم اشترطوا في جواز اجراء استصحاب الحكم احراز بقاء الموضوع فيلزم في استصحاب كرية الماء احراز بقاء نفس الماء، ومع القطع بعدم البقاء او الشك فيه لا يجوز اجراء استصحاب الكرية، ثم ان تشخيص موضوعات الاحكام وتمييز الاوصاف الدخيلة فيها عن غيرها مختلف باختلاف الانتظار، اعني نظر العقل المبني على الدقة، ونظر العرف بما يفهمون الموضوع من ظاهر الدليل، ونظرهم بعد ملاحظة القرائن والمناسبات المغروسة في اذهانهم لدى ترتيب الاحكام على الموضوعات، ففي موارد الشك في بقاء الموضوع قد لا يكون باقيا بنظر العقل ولو من جهة انتفاء ما له دخل في موضوعيته، لكنه باق بنظر غيره، فإذا اخذ مقدار من ما كرّم شك في بقاء كريته لم يجر الاستصحاب بناء على الموضوع العقل، فإن الماء الباقي بنظره غير الماء السابق وجرى بناء على الموضوع العرف فإن الباقي هو السابق ذاتا وإن حصل له تغيير في كميته ووصفه.

وإذا ورد دليل على أن الماء المتغير بأوصاف نجس العين نجس، وكان هناك ماء متغير فزال تغيره من قبل نفسه فشككنا في بقاء نجاسته، لم يكن الموضوع الدليلي باقيا، فإن ظاهر الدليل بنظر العرف البدوي هو الماء المقيد بالتغير، والمقيد ينتفي بانتفاء قيده إلا أن الموضوع العرف باق في المثال فإن أهل العرف يعدون الموضوع للنجاست نفس الماء ويحسبون أن التغير من أوصاف الموضوع وله دخل في ترتيب الحكم عليه لا أنه قيد للموضوع ومعرض للنجاست، فيجعلون ما هو قيد بحسب الدليل خارجا عن القيدية راجعا إلى حالاته، فيرون الموضوع باقيا فإذا حصل الشك في بقاء الحكم لاجل زوال ما يتحمل دخله فيه جرى الاستصحاب، فالموضوع باق بهذا النظر وإن كان زائلا بالنظرتين الاولين.

ومنها: موارد يقع التعرض فيها لموضوعات الاحكام الشرعية ومتعلقاتها فيقع الكلام هنا لك في الفرق بين الموضوع والمتعلق.

بيانه أن الافعال الصادرة عن المكلف على قسمين: فسم لازم لا يتعدى منه إلى غيره كالصلوة والصيام والركوع والقيام، وقسم يتعدى ويتعلق بأمر آخر كالاكل

والشرب والتلقيك والغصب فهنا امران: الفعل الصادر عن الفاعل والامر الخارجي المتعلق به الفعل كالطعام والماء والمال.

(فع) نقول انه قد يطلق كل واحد من الموضوع والمتعلق على كل واحد من الفعل ومتعلقه فيقال ان الصلة والشرب والخمر متعلقات او موضوعات، وقد يطلق الموضوع على خصوص الافعال الصادرة عن المكلف لازمة او متعدية والمتعلق على الموضوع الخارجي، ويستعملان ثالثة على عكس ذلك كما انه قد يطلق المتعلق على نفس المكلف ايضا.

الناقل والمقرر

والحاضر والمبيع

الناقل والمقرر اصطلاحاً اصوليين وصفان للخبرين المتعارضين او لمطلق الدليلين كذلك فيما كان احدهما موافقاً للاصل الجارى في مورد هما والآخر مخالفاً له، فيطلق على الدليل المخالف للاصل اسم الناقل لاقتضائه نقل المكلف عن مقتضى الاصل الى التكليف المخالف له، وعلى الموافق اسم المقرر لتقريره المكلف وتبنيته على طبق الاصل، سواء كان تعارضهما في اثبات الوجوب او في اثبات الحرمة، فاذا اخبر احد العدلين بوجوب الجمعة والآخر بعدم وجوبها او اخبر احدهما بحرمة شرب العصير والآخر بعدمها اطلق على الخبر المفيد للوجوب او الحرمة الناقل وعلى مقابلهما المقرر.

واما الحاضر والمبيع فهما ايضاً وصفان للدليلين المتعارضين فيما كان مورد تعارضهما الحرمة والاباحة فيطلق على الخبر المخالف لاصالة الاباحة اسم الحاضر لكونه مانعاً عن الفعل والحضر المنع، وعلى الموافق لها اسم المبيع لموافقة مضمونه لاصالة الاباحة فورد هما اخص من مورد العنوانين الاولين؛ فعلم ان بين عنوانى الناقل والمقرر والحاضر والمبيع عموماً مطلقاً.

النسخ

هوف اللغة بمعنى الازالة وفي الاصطلاح ارتفاع الحكم الكلى المعمول للامة في الشرعية عن موضوعه الكلى لاجل تمام امده وانتفاء المالك في جعله .
فخرج بقيد الكلى ارتفاع الحكم الجزئي ، سواء اكان بانتهاء امده او بانعدام موضوعه . فارتفاع وجوب الصوم عن المكلف بعد دخول الليل او حرمة الاصطياد للمحرم بعد الاحلال لاجل انتهاء الامد ليس بنسخ .
كما ان ارتفاع وجوب اكرام زيد موته او حرمة الشرب من اناء معين باراقته لانعدام الموضوع ليس بنسخ .

وخرج بقيد المعمول للامة ارتفاع الحكم الكلى عن موضوعه بالنسبة الى شخص خاص فارتفاع الاحكام الكلية عن زيد مثلا بسبب عروض جنون او موت لا يسمى نسخا .

والقييد بكون الارتفاع بانتهاء الامد والمالك لبيان ان النسخ ليس رفعا في الحقيقة ، بل هو في مقام الثبوت دفع للحكم وانقضائه لاقتضاءه بيانه انه قد يكون مقتضى المصلحة جعل الحكم على الموضوع محدوداً بحد وموقتا بوقت ، فيريد الشارع الجاعل للحكم العالم بالمالك انشاء الحكم الموقت ، الا انه قد ينشأه مطلقا غير محدود

في مقام الانشاء مع قصده ابلاغ حد الحكم ووقته في مقام آخر او عند انتهاء امد الحكم، فيكون (ح) مقتضى ظاهر الدليل دوامه واستمراره؛ فالحكم (ح) موقت في مرحلة الثبوت مستمر دائم في مرحلة الاثبات.

فإذا ورد دليل النسخ كان ذلك كاشفا عن انتهاء امد الحكم بتمام مقتضيه وملاكم فيحسب ذلك دفعا للحكم بالنظر الى الواقع ورفعا بالنظر الى الظاهر، ومن هنا قيل ان النسخ دفع ثبوتي ورفع اثباتي.

تبليغ:

أحد هما: في امكان النسخ والآخر في وقوعه:

اما الاول: فقد ادعى استحالته في الاحكام الصادرة عن الحكم، بتوهם انه اذا انشأ حكما كليا ثم انشأ نسخه بعد مدة؛ فان كان لذلك الحكم ملاك ومصلحة في جعله، كان نسخه باطلا قبيحا، وان لم يكن مصلحة في جعله كان انشائه من اصله لغوياً باطلا، فالنسخ من الحكم يستلزم دائماً احد المذورين اما خلاف الحكمة في الجعل واما في النسخ.

وجوابه: ان جعل الحكم ثم نسخه بعد مدة يتصور على قسمين:
اولهما: ان لا تكون هناك مصلحة في جعل الحكم اصلا، او كانت في جعله موقتاً محدوداً، فاعتقد الجاعل وجود ملاك دائم فانشأ حكماً مستمراً، ثم ظهر له خطأه في اعتقاده فنسخه.

او كانت المصلحة في جعله دائماً مستمراً فاعتقد كونه موقتاً فنسخه بعد مدة زعمها منه تمام امد الحكم وهذا القسم هو الذي يلزم منه لغوية الجعل تارة والنسخ اخرى ولا يتصور هذا في الشارع المحيط بجميع الاشياء علماً والعالم بخلافات الامور سعة وضيقاً.

ثانيهما: ان تكون المصلحة في جعل الحكم موقتاً محدوداً فقصد الجاعل انشاء حكم كذلك، الا انه انشأ بكلام مطلق من حيث الزمان ظاهر في الاستمرار والدوام،

اما الوجود مانع عن التقيد اثباتا او لمصلحة في تأخير بيان الامد، اذ لا يجب عقلا بيان امد كل حكم عند جعله وتشريعه فالحكم في الفرض موقت ثبوتا ظاهر في الدوام اثباتا، فيكون نسخه دفعا ثبوتيها ورفعا اثباتيا؛ وهذا القسم لا يتحقق من الحكم تعالى بل قد يحسن ويجب وما يدعى وقوعه في الشريعة من هذا القسم فلا محذور.

الثاني: لا اشكال في وقوع النسخ بالنسبة الى اصل شريعة ودين فكلما كانت تحدث شريعة في الازمنة السابقة كانت تنسخ الشريعة التي قبلها بمعنى رفع عدة من احكامها لا رفع جميعها، ولذا قيل ان النسخ رفع المجموع لا رفع الجميع.

واما نسخ بعض الاحكام في شريعة معبقاء اصلها فقد ادعى وقوعه في شرعنا وعد لذلك موارد لا يسلم اغلبها من الخدشة وال المسلم من ذلك قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي خويكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم» فانها نسخت بقوله تعالى في الآية اللاحقة لها: «عاشرفتم ان تقدموا بين يدي خويكم صدقات فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة الخ». بيانه ان الله تعالى اوجب على كل من اراد التكلم والنجوى مع النبي الاعظم «صلى الله عليه وآله وسلم» ان يتصدق قبل ذلك شيئا على القراء، فلما ظهر اشفاق الناس من ذلك وتركوا النجوى وخذ الاحكام بخلا بالمال نسخ الحكم وتاب على المشفقين فالآلية الاولى منسوخة والثانية ناسخة لها.

وروى الصدوق عن علي «عليه السلام» انه قال في عدد مناقبه واما الرابعة والعشرون فان الله انزل على رسوله: «يا ايها الذين آمنوا...» فكان لي دينار فبعثه بعشرة دراهم فكنت اذا ناجيت رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» اتصدق قبل ذلك بدرهم والله ما فعل هذا احد غيري من اصحابه قبل ولا بعدى فانزل الله: «عاشرفتم الخ.»

النـى

المشهورين الاصوليين ان النـى عبارة عن الطلب الانشائى المتعلق بترك الشـىء وعدمه ، فهو يتحـد مع الامر في الحقيقة النوعية اعنى كونه الطلب الانشائى ويفترق عنه في المتعلق ، فان متعلق الطلب في الامر هو وجود الشـىء ومتعلقه في النـى هو عدمه . فعنـى لا تشرـب الخـمـر ولا تكـذـب في القـول اطلب عدم الشرـب وترك الكـذـب وعند بعض المحققـين هو عبارة عن الزـجـر الانشائى المتعلق بوجود الفـعل ، فعلـى هذا يختلف النـى مع الامر بحسب الحـقـيقـة والـماـهـيـة اذا لـامـرـهـوـ الـبـعـثـاـنـشـائـىـخـوـجـودـ الشـىـءـ فـيـ مـقـابـلـ الـبـعـثـتـكـوـيـنـىـ ،ـ وـالـنـىـ هـوـ الزـجـرـاـنـشـائـىـعـنـ الـوـجـودـ فـيـ مـقـابـلـ الزـجـرـتـكـوـيـنـىـ ،ـ وـيـتـحـدـانـ فـيـ المـتـعـلـقـ فـاـنـ المـتـعـلـقـ فـيـ كـلـيـهـاـ هـوـ الـوـجـودـ .

ثم ان في بيان حدود ماهـيـته وتعـيـينـ مـتـعـلـقـهـ عـلـىـ كـلـاـ القـوـلـيـنـ اختـلاـفـاـ منـ جـهـاتـ الاـولـىـ:ـ اـنـ هـلـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ مـطـلـقـ الـطـلـبـ اوـ الزـجـرـ فـيـشـمـلـ الـكـراـهـةـ ،ـ اوـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـطـلـبـ اوـ الزـجـرـ الـاـكـيـدـيـنـ فـلـاـ يـشـمـلـ الـكـراـهـةـ .

الـثـانـيـةـ:ـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـقـيقـتـهـ صـدـورـهـ عـنـ خـصـوصـ الـعـالـىـ اوـ عـنـ خـصـوصـ الـمـسـتـعـلـىـ اوـ صـدـورـهـ عـنـ اـحـدـهـماـ اوـ لـاـ يـشـتـرـطـ شـىـءـ مـنـهـاـ فـيـ خـلـافـ وـاقـوالـ مضـتـ فـيـ بـابـ الـاـمـرـ .

الثالثة: بناء على كون حقيقته هو الطلب، فهل يكون متعلقه مجرد ترك الشيء نحو او هو كف النفس عن الشيء فعلى الاول يكون معنى لا تشرب الخمر اطلب عدم تحقق شرب الخمر، وعلى الثاني يكون المعنى اطلب كف النفس عن شرهما، وحينئذ لو كف المكلف نفسه عن شرهما وتركها عن اشتياق الى الشرب تتحقق الامتناع على كلا القولين واستتحقق المثبتة ولو تركها مع عدم الميل اليها لم يتحقق الامتناع واستتحقق المثوبة على الثاني اذ كف النفس عن الشيء فرع ميلها واحتياقها اليه، ويتحقق على الاول.

النـى عن الشـىء يقتضـى الفـساد اـم لا؟

وقع البحث بين الاصوليين في ان تعلق النـى بشـىء هل يقتضـى فـساده اـم لا .
وليعلم اولا ان مورد الكلام هـى الافعال القابلة لـان تتصف بالصحة بـمعنى كونـها
تامة واجدة لـلاثار المطلوبة منها ، وـان تتصف بالفسـاد بـمعنى كونـها ناقـصة فـاقدـة لـتلك
الـاثـار، وـذلك كالـغسل والـصلـوة وـسـائـر العـبـادـات وـصـيـغـ العـقـود والـإـيقـاعـات
وكـالـاصـطـيـاد والـذـبـح وـنـوـهـما منـ المـوـضـوعـات، فـانـ هـا اـفـرـادـا جـامـعـة لـماـهـ دـخـلـ فـى
كـماـهـا فـيـترـبـ عـلـيـها الـأـثـارـ المـطلـوبـةـ منـهاـ، وـافـرـادـا فـاـقـدـةـ لـلـكـمالـ وـالـأـثـارـ.

(وحـ) نـقـول اذا تـعلـقـ هـى تـحرـيـ بـفـعـلـ منـ تـلـكـ الـافـعـالـ فـيـقـعـ الـكـلامـ تـارـةـ فـىـ انهـ
هـلـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـالـفـسـادـ فـيـحـكـمـ بـفـسـادـ النـىـ عـنـهـ وـعـدـمـ تـرـتبـ
الـأـثـارـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـ اـمـ لاـ فـاـمـسـئـلـةـ(حـ) عـقـلـيـةـ، وـاـخـرـىـ فـىـ اـنـهـ هـلـ يـدـلـ لـفـظـ النـىـ عـلـىـ
عـدـمـ تـرـتبـ الـأـثـارـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـ اـمـ لاـ فـاـمـسـئـلـةـ(حـ) لـفـظـيـةـ.

واـخـصـ الـبـيـانـ فـىـ تـحرـيـرـ الـمـسـئـلـةـ اـنـ نـقـولـ اـنـ كـانـ مـتـعـلـقـ النـىـ عـبـادـةـ كـالـصـلـوةـ
المـزـاحـمـةـ لـلـازـالـةـ وـالـنـافـلـةـ الـوـاقـعـةـ فـىـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ مـثـلاـ. فـاـلـاـ ظـهـرـ القـولـ بـالـبـطـلـانـ وـعـدـمـ
الـأـثـرـ عـقـلـاـ لـكـنـ لاـ مـنـ جـهـةـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ، وـذلكـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ الـمـبـغـوـضـيـةـ
الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ النـىـ مـعـ الـمـقـرـيـةـ الـتـىـ هـىـ قـوـامـ الـعـبـادـةـ وـاـذـ لـاـ صـحـةـ فـلـاـ يـتـرـبـ اـثـرـهاـ مـنـ

سقوط التكليف واستحقاق الاجر عليها وكونها وفاء للنذر ونحوها من الاثار، هذا ان كان متعلق النهى عبادة.

وان كان غير عبادة فلا وجه للحكم بالفساد (ح) لعدم دلالة النهى الاعلى بمعنوية الفعل وعدم وجود الملازمة بين المبغوضية وعدم ترتيب الاثار عقلا.

فلو غسل ثوبه النجس بماء المغصوب او ذبح الحيوان المغصوب او باع ما له وقت البداء او اصطاد مانذر عدم صيده لم تقع تلك الامور فاسدة وان وقعت محمرة وفي المسئلة اقوال اغمضنا عن ذكرها روما لاختصار.

وهنا فرعان:

الاول: انه لا يجري لهذا النزاع في الافعال التي لا تتصف بالصحة والفساد بل تتصف بالوجود والعدم فهي قد توجد وقد لا توجد كمسبيات العقود والايقادات فإذا حرم الشارع نقل مال او عتق عبد فباع المكلف واعتق يحكم بمحصول النقل والعتق وتحقق العصيان ولا معنى للنزاع في الصحة والبطلان فيها.

الثاني: ان محل البحث في المسئلة هو النهى المولوى تحريريا كان او تنزيها واما النهى الارشادى اعني الذى سيق لهداية المكلف الى فساد العمل وبطلانه فلا كلام في دلالته على الفساد كما انه قد ادعى ظهور التواهى المتعلقة بتلك الاعمال في كونها ارشاداً الى البطلان، وذلك كما اذا ورد النهى عن الصلوة في ايام الحيض او في الثوب النجس او مستدبر القبلة مثلا او ورد النهى عن غسل الثوب بماء المضاف او عن ذبح الحيوان بغير ذكر اسم الله تعالى عليه او بغير الالة الحديدية ونحو ذلك.

الواجب

هو كل فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وقسموه بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الموقت وغير الموقت والمؤقت الى الموسع والمضيق.

ومنشأ التقسيم هو ان الزمان وان كان لابد منه في فعل المكلف عقلاً اذ هو زمانى لا يوجد الا فيه، الا انه قد لا يكون له دخل في الفعل شرعاً وقد يكون له دخل فيه؛ وعلى الثاني قد يكون الزمان الدخيل فيه اوسع منه وقد يكون بمقداره.

فالاول: يسمى واجباً غير موقت كالصدق في الكلام وترك شرب الخمر.

والثانى: يسمى واجباً موسعاً كالصلة الواجبة لدلك الشمس الى غسق الليل.

والثالث: يسمى واجباً مضيقاً كالصوم الواجب بين الطلع الاول والغروب.

والثانى: تقسيمه الى العيني والكافئ.

فالاول: هو الفعل المطلوب من شخص خاص.

والثانى: هو الفعل المطلوب من طبيعى صنف معين او نوع خاص، وحينئذ فان كان المأوى به فرداً واحداً من طبيعة العمل فلا اشكال سواء اتى به فرد واحد من المكلفين او اكثر كغسل الميت اذا اوجده شخص او اشتراك فيه اشخاص، وكذا لو كان المأوى به فردين او افراداً اذا اتى بها دفعه واحدة سواء كان الآتى شخصاً او

اشخاصاً، كالاعتقاد الواجب كفایة فاعتق شخص واحد عبیداً متعددين دفعه واحدة وكصلوة الميت المأقى بها جماعة، واما لو كان المأقى به فردان او افراداً واتى بها تدرجاً كما لو غسل الميت ثانياً وثالثاً سواء غسله الغاسل الاول او شخص آخر فيه خلاف واشكال من جهة عدم تعقل الامثال بعد الامثال.

الثالث: تقسيمه الى المعلق والمنجر.

اما المعلق: فهو الفعل الذي تعلق به الوجوب فعلاً ويتوقف حصوله على امر غير مقدور زماناً كان او غيره، او على امر مقدور لم يترشح عليه الوجوب ويعبر عنه بأنه ما كان الوجوب فيه فعلياً والواجب استقبالياً مثلاً اذا استطاع المكلف الحج في شهر شوال وتوجه اليه الخطاب بالحج فيقال ان الحج في حقه واجب معلق لعدم مجيء وقته وتوقفه على الزمان الذي لا يقدر المكلف على انجازه، ولو فرضنا ان المولى اوجب بالوجوب الفعلى اكرام زيد عند مجئه مع عدم قدرة المكلف على تحصيل مجئه فهذا معلق على امر غير مقدور غير الزمان واذا اوجب اكرامه وقال اكرم زيداً عند شرائك الدار مع عدم ايجابه شراء الدار بل لواتفق له الشراء بمiley وطيب نفسه فهذا معلق على مقدور لم يترشح عليه الوجوب.

واما المنجر فهو العمل الواجب مع عدم توقيفه على امر غير مقدور كالصلوة بعد دخول وقتها.

الرابع: تقسيمه الى التوصلى والتبعدى.

فالاول: ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصوله في الخارج سواء اتى به المكلف بداعى امر المولى او بعد واع آخر، كغسل الثوب مثلاً فانه يظهر ويحصل الغرض منه باى قصد غسله؛ الا انه اذا غسله بداعى الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة والافلا اطاعة ولا مثوبة.

والثانى: هو الفعل الذي لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الامر الا باتيانه قرباً، وذلك كالصلوة والصيام وسائر العبادات.

ثم ان الاتيان القرى الذي به يكون العمل عبادياً ويسمى بالتبعدى على اخاء: الاول: الاتيان به بقصد الامر.

الثاني: الاتيان به بقصد ان يتقرب من الأمر.

الثالث: الاتيان به لكون الفعل حسناً ذاتاً.

الرابع: الاتيان به لكونه ذا مصلحة.

الخامس: الاتيان به لمجرد كون الأمر مستحقاً لأن يطاع وجديراً بان يعبد.

السادس: الاتيان به رجاء ثوابه و طمعاً في اخذ شيء منه تعالى.

السابع: الاتيان به خوفاً من عذابه تعالى و فراراً عن عقابه.

الثامن: الاتيان به لكونه شكرًا لنعمه تعالى.

وهل يكفي في مقام الامتثال كل واحد من تلك القصود لكن تختلف مراتب

الثواب باختلافها، او ان بعضها غير كاف في تحقيق العبادة وجهان مقرران في

الفقه فراجع.

الواسطة في العروض

والثبوت والاثبات

اذا فرضنا عرض عارض على شيء اعني صحة حمله عليه فاما ان لا يكون هنا واسطة في بين فهو واضح؛ كعرض الناطق للحيوان والحيوان للناطق، واما ان يكون في بين واسطة فيتتحقق حينئذ امور ثلاثة: الواسطة والعرض والعرض ويطلق عليه ذوالواسطة ايضاً.

ثم انهم قسموا الواسطة بين العرض والعرض الى اقسام ثلاثة:
الاول: الواسطة في العروض، وهي ما كان العرض حقيقة عارضاً لنفس الواسطة ويكون نسبته الى المعروض بالعرض والمحاز، كواسطة الحركة لعرض السرعة على الجسم في قوله الفرس سريع مثلاً، فالسرعة عارض والفرس معروض والحركة واسطة في العرض مجازاً ومعروض حقيقة.

الثاني: الواسطة في الثبوت، وهي علة ثبوت العرض معروضه خارجاً بحيث يكون اتصاف المعروض بذلك العرض حقيقةً سواء كانت الواسطة ايضاً متصفه به ام لا، فالاول كواسطة النار لعرض الحرارة على الماء، والثاني كواسطة الحركة لعرض الحرارة على الجسم والتعجب لعرض الضحك على الانسان.

الثالث: الواسطة في الاثبات، وهي ما كان علة للعلم بثبوت العرض معروضه

سواء كانت في الخارج ايضاً علة او كانت معلولاً او كانت ملزماً.
 والاول: كقولك الصلة ذات مصلحة ملزمة وكل ما فيه مصلحة ملزمة فهو واجب فالصلة واجبة فيما اذا صار علمك بالمصلحة سبباً للعلم بالوجوب.
 والثانى: كقولك الحج واجب وكل واجب له مصلحة ملزمة فالحج له مصلحة ملزمة فيما اذا صار علمك بالوجوب طريقاً الى علمك بالصلاح.
 والثالث: كقولك الصلة تنهى عن الفحشاء وكل ما ينهى عن الفحشاء فهو معراج المؤمن فهي معراج بناء على تلازمها، ومن هنا قيل ان الواسطة ان كانت علة في العين والذهن فهي واسطة في الثبوت وان كانت علة في الذهن فهي واسطة في الاثبات وهذا يكون في وسائل القياس.

ثم ان النسبة بين الواسطة في العروض والثبت هي التباین؛ فلا شيء من وسائل العروض واسطة في الثبوت ولا شيء من وسائل الثبوت واسطة في العروض، اذ لا يعقل ان يكون شيء معروضاً لعرض وعنة لثبت نفس ذلك العرض معروض آخر، والنسبة بين الواسطة في العروض والا ثبات عموماً مطلقاً فكل واسطة في العروض يكون العلم بها علة للعلم بالاتصال المجازي ولا عكس، فتقول هذا الفرس ذو حركة سريعة وكل ما كان كذلك فهو سريع فالفرس سريع.

والنسبة بين الواسطة في الثبوت والا ثبات ايضاً كذلك فكل واسطة في الثبوت واسطة في الا ثبات ايضاً ولا عكس، ففي قولك العالم متغير وكل متغير حادث، المتغير واسطة في الثبوت والا ثبات، وفي قولك الصلة واجبة وكل واجب فيه مصلحة ملزمة، الوجوب واسطة في الا ثبات وليس واسطة في الثبوت.

ثم ان الاحتياج الى بيان الوسائل في هذا العلم يقع في موارد: منها بيان ان مسائل هذا العلم من قبيل الامور العارضة لموضوعه مع الواسطة في الثبوت او الا ثبات، فان الحجية مثلاً عارض وخبر العدل معروض والمصلحة الداعية الى جعل الحجية له واسطة في الثبوت ومادل على ذلك من الكتاب والسنة واسطة في الا ثبات، وكذلك يقال في علم الفقه فالوجوب عارض وصلة الجمعة مثلاً معروض ومصلحة الفعل واسطة في الثبوت والدليل الدال على الوجوب واسطة في الا ثبات وهكذا.

الوجوب

هو أحد الأحكام الخمسة التكليفية، وحقيقةه إما الإرادة الاكيدة الحاصلة في نفس الأمر المتعلقة بفعل المأمور، أو هو أمر انتزاعي ينزع لدى العرف عن إنشاء الطلب بواسطة لفظ أو غير لفظ مع عدم قرينه على الترخيص في الترك ، واختار الوجه الأول فريق من العلماء والوجه الثاني فريق آخرون.

ثم إن له عند أهل الفن تقييمات:

الأول: تقييمه إلى الوجوب المطلق والمشروط.

فالمطلق هو البعث لا كيد غير المقيد بأمر وجودي أو عدمي ، والمشروط هو البعث لا كيد المقيد بقيد بحيث لو لم يوجد القيد لم يوجد البعث.

واللازم في الحكم بالاطلاق والتقييد هو ملاحظة أمر معين وقياس الوجوب إليه ثم الحكم بأنه مطلق أو مقيد، فكل أمر لم يكن البعث منوطاً به كان الوجوب بالنسبة إليه مطلقاً، وكلما كان منوطاً به كان بالقياس إليه مقيداً، فالاطلاق والتقييد أمران اضافيان فترى أن كل تكليف أكيد بالنسبة إلى الشرائط العامة اعني البلوغ والعقل والقدرة والالتفات مقيد، وبالنسبة إلى أمور آخر قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً. مثلًا وجوب الصلوة اليومية بالنسبة إلى الوقت مشروط ، فما لم يدخل الوقت لم

يوجد الوجوب، وبالنسبة الى الوضوء او عدالة المصلى او فسقه مثلاً مطلقاً؛ ووجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة مشروط وبالنسبة الى كونه مجتهداً او مقلداً او كونه قريباً من مكة او بعيداً غير مشروط.

ومنه يظهر انه ليس لنا وجوب مطلق على الاطلاق بحيث لم يكن مشروطاً بشيء اصلاً، اذ لا يقل من اشتراطه بالشروط العامة ولا مشروط على الاطلاق بحيث كان مشروطاً بكل شيء، بل كل بعث مطلق ومشروط بالإضافة، فاطلاق قولهم الوجوب المطلق انا هو بالنسبة الى غير الشروط العامة.

الثاني: تقسيمه الى الوجوب النفسي والوجوب الغيري.

فالنفسي: هو الوجوب المتعلق بفعل بداع من الدواعي غير داعي ايصال المكلف الى واجب آخر، كوجوب الصلة والصوم ونحوهما.

والغيري: هو الوجوب بداعي ايصاله المكلف الى واجب آخر، كوجوب غسل الثوب والوضوء ونحوهما، وان شئت فعبر عن النفسي بأنه الارادة المستقلة وعن الغيري بأنه الارادة المترشحة والطلب المتولد عن الطلب الاستقلالي لقدمية متعلقة ل المتعلقات الاستقلالية.

الثالث: تقسيمه الى الوجوب الاصلى والوجوب التبعى.

فالاصلى هو البعث الفعلى المستقل الناشى عن توجه الامر نحو المتعلق ولاحظه له على ما هو عليه.

والتابع هو البعث التقديرى التابع للبعث الاصلى بحيث لو التفت الى متعلقه لاراده ارادة تبعية.

مثلاً اذا التفت الامر الى الصلة وانها معراج المؤمن والغسل وانه مما يتوقف عليه الصلة وبعث نحوهما، فالوجوب فيها اصلى وان كان الاول نفسياً والثانى غيرياً. واما اذا توجه نحو الصلة وطلبتها ولم يتوجه الى الغسل ومقدميته لها فيقال ان وجوباً اصلى ووجوب الغسل تبعى.

وقد يقال ان الاصلى هو الوجوب المقصود بالافهام من اللفظ، والتابعى ما لم يقصد افهامه منه وان فهمه السامع منه بمثيل دلالة الاشارة.

ثم ان بيان النسبة بين كل من الاصل والتابع والنفسى والغيرى هو ان الاصل اعم من النفسى ، فكل نفسى اصل اذنفسى لا يكون تقديرهاً تبعياً فان التبعية من شئون المقدمة؛ وليس كل اصل نفسياً لشموله للغيرى ايضاً كما عرفت.

واما الاصل والغيرى فيبينهما عموم من وجه ، فقد يكون الوجوب اصلياً ولا يكون غيرياً كالاصل النفسى وقد يكون غيرياً ولا يكون اصلياً كالتابع ، وقد يكون اصلياً وغيرياً كما عرفت.

الرابع: تقسيمه الى الوجوب التعيني والتخييري.

فالتعيني: هو واجب فعل بخصوصه.

والتخيري: هو واجب فعلين او الافعال على البديل ، كما لوورد ان افطرت فاعتق رقبة او اطعم ستين مسكيناً او صم شهرين متتابعين ، ويتصور التخييري على وجوه ذهب الى كل منها فريق.

الاول: انه سخ من الوجوب يتعلق بازيد من فعل واحد بنحو الترديد ، ويكون امثاله باتيان بعض الابدال وعصيائه بترك الجميع.

الثاني: انه الوجوب المتعلق بالجامع بينها وهو عنوان احد الاشياء القابل للانطباق على كل منها.

الثالث: انه ابعاث ووجوبات تعينية متكررة بتكرر عدد الابدال ، ويسقط الكل بامثال البعض.

الرابع: انه الوجوب المتعلق بمعين عند الله تعالى المرد عـن المكلف بين الاشياء وايا منها اتى به المكلف ينكشف انه كان مطلوباً عند الله تعالى؛ او انه ان اتى بما وافق الواقع كان امثالاً وان اتى بما خالفه كان مسقطاً ولـه تصـورات آخر اقل نفعاً ما ذكرنا.

وحدة المطلوب وتعديده

اذا تعلق تكليف من ناحية المولى الزامى كالوجوب او غير الزامى كالاستحباب بموضوع مقيد بقيد او محدود بوقت، فقد يكون الحال في مقام الثبوت، ان للمولى غرضا واحدا متربتا على الفعل المقيد والمحظوظ، بحيث اذا حصل المتعلق بقيده ووصفه كان محصلا لذلك الغرض، وان حصل بدون ذلك القيد كان مساويا لعدم الحصول وغير محصل للغرض اصلا.

وذلك نظير جواب السلام المقيد بالفورية العرفية، فهنا مصلحة واحدة متربطة على الفعل المقيد تحصل بمحصوله وتنتهي بانعدامه ولو كان ذات الفعل موجودا.

ويسمى تعلق الحكم والغرض بالفعل بهذا النحو من التعلق بوحدة المطلوب. وقد يكون هنا غرضان وصلاحان يتربت أحدهما على ذات الفعل والآخر عليه بقيده او وقته، او يكون هنا مصلحة اكيدة تتربت بمرتبتها الكاملة على الفعل المقيد، وبمرتبتها غير الكاملة على ذات الفعل، بحيث يكون ما به التفاوت ايضا مصلحة ملزمة لا يرضى المولى بتركها، (فح) اذا حصل الفعل المقيد مع قيده حصل الغرضان او الغرض الاكيد واذا حصل بدون القيد تتحقق احد الغرضين وفات الآخر او فات المقدار اللازم، وذلك نظير اداء الدين الحال مع قدرة المدين و مطالبة الغريم، فإنه اذا عصى المدين

واخر الاداء مدة من الزمان فات احد المطلوبين او مقدار منه وبقى الباقي مرتبًا على اصل الاداء.

ويسمى هذا النحو بتعدد المطلوب ثم ان الثرة بين الوجهين تظهر في موارد:
منها: ما اذا تعلق تكليف بفعل مقيد ثم تغدر القيد؛ كما في الصلوة المتعددة بعض
قيودها وشرائطها، فالصلوة الواجبة للقيود اذا فرض كون مطلوبيتها بنحو وحدة
المطلوب يسقط وجوب ادائها ويتحرج الدليل لقضائها، واذا فرض بنحو التعدد
المطلوب يسقط المعسور ويبقى الميسور.

ومنها: ما اذا تعلق تكليف بفعل موقت ففات من المكلف اتيانه في الوقت
عصيانا او نسيانا كالصلوة الموقوتة بوقت، فعلى القول بوحدة المطلوب لا يجب القضاء
الا لدليل خارجي ، وعلى القول بالتعدد يجب.

ومنها: ما اذا شك المكلف بعد مضي وقت الفعل الموقت في انه اتي به في الوقت
ام لا ، فيجري استصحاب بقاء التكليف الثابت في الوقت بناء على التعدد اذا المورد
من قبل الشك في بقاء التكليف وسقوطه بالامثال ولا يجري بناء على الوحدة لعدم
بقاء الموضوع المترتب عليه الحكم.

الورود

هوف الاصطلاح عبارة عن ان يرد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً لذاك ويسمى الاول وارداً والذى انعدم موضوعه موروداً واليك امثلة منه .

الاول: الامارات الشرعية بالقياس الى الاصول العقلية، والدليل القطعى كالخبر المتواتر بالقياس الى الاصول الشرعية؛ فاذا فرضنا ان موضوع البرائة العقلية هو عدم البيان والدليل، وموضوع التخيير هو عدم المرجح، وموضوع الاحتياط هو احتمال العقاب الاخروي؛ فبمجرد ورود دليل معتبر في موردها ينتفي وجданاً موضوعاتها، فينقلب عدم البيان الى وجود البيان، وينتفى عدم الترجيح ويتحقق الترجيح؛ ويرتفع احتمال العقاب فيحصل الا من منه، فيقال حينئذان الدليل وارد على تلك الاصول. وكذا القول في الاصول الشرعية، فان موضوع البرائة الشرعية والاستصحاب هو الشك في التكليف والشك في بقاء المتيقن، وكلما ينتفيان وجدانا بالدليل القطعى كالخبر المتواتر والمحفوظ بالقرائن القطعية.

الثاني: تقدم الاستصحاب على الاصول العقلية كالبرائة العقلية والتخدير والاحتياط، فاذا اجرينا استصحاب حرمة العصير مثلاً فيما اذا ذهب ثلاثة بنفسه او بالشمس يكون ذلك دليلاً شرعياً على الحرمة وبياناً لها فينتفى بالوجдан عدم البيان

وكذا استصحاب وجوب الجمعة وعدم وجوب الظهر (فيما إذا علمنا إجمالاً بوجوب أحديهما) يكون دليلاً شرعاً على جواز ترك الظهر، فينتفي احتمال العقاب على تركه بالوجودان.

وكذا استصحاب بقاء الوجوب وعدم الحرمة في مورد علمنا إجمالاً بان صلوة الجمعة اما واجبة وما محرمة مرجع شرعى لطرف احتمال الوجوب فينتفي عدم الترجيح.

الثالث: تقدم الاستصحاب أيضاً على الأصول الشرعية على قول بعض المحققين بتقرير أن موضوع البراءة الشرعية هو المشكوك حكمه من جميع الجهات، فالمراد من قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «رُفِعَ عَنْ أَمْقَى مَا لَا يَعْلَمُونَ» رفع الفعل الذي لا يعلم حكمه من جميع الجهات، ومن قوله: «كُلُّ شَيْءٍ لِكَ مُطْلَقٌ» اطلاق ما هو مشكوك من جميع الجهات، فإذا أجرينا استصحاب الحرمة في العصير المشكوك مثلاً، يكون شربه معلوماً حرمة من جهة كونه متيقناً سابقاً مشكوكاً لاحقاً فينعمد موضوع البراءة الشرعية بالوجودان وهو الورود.

الرابع: تقدم الخاص على العام وروداً كما تقدم بيانه في آخر بحث الحكومة.

تبنيه:

الفرق بين الورود والتخصص هو أنها يشتركان في أمر ويفترقان في آخر.
اما ما به يشتركان فهو ان موضوع المورد والتخصص ينتفيان بالوجودان بعد مجيء الوارد والتخصص.

واما ما به يفترقان فهو ان انعدام الموضوع في الورود بواسطة التبعيد وورود الدليل ولولاه لكان المورد مشمولاً للمورود، وفي التخصص خارج عنه بالوجودان لا بالتبعيد على الخروج، وبذلك تعرف الفرق بين هذين العناوين وبين التخصص والحكومة، اذ في هذين ينعدم الموضوع وجوداناً وفي التخصص والحكومة موجود وجوداناً والمعدوم هو الحكم؛ فراجع معنى التخصص والحكومة ليظهر الفرق بينها وبين المورد وبينها في أنفسهما.

الوضع

هو اصطلاحاً ارتباطاً خاصاً حاصل بين اللفظ والمعنى بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
وينقسم بتصنيفات:

الاول: تقسيمه الى الوضع التعييفي والتعييني.

فالاول: هو ان يكون حصول ذلك الربط والاختصاص بوضع الواضح وجعله،
كان يقول وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى، والثاني ان يكون حصوله بكثرة
استعمال اللفظ في معنى بحيث لا يحتاج الا نفهم الى قرينة.

الثاني: تقسيمه الى الوضع الخاص والموضوع له الخاص، والوضع العام والموضوع له
العام؛ والوضع العام والموضوع له الخاص، وتوصيف الوضع الذي هو من فعل الواضح
بالعام والخاص توصيف مسامحي، فان المتصف بهما حقيقة هو الملحوظ للواضح عند
الوضع فالوضع العام معناه الوضع الذي كان الملحوظ عنده عاماً.

وببيان الاقسام انه اذا اراد الواضح وضع لفظ في قبال معنى فعليه ان يتصور اللفظ
والمعنى كلية.

فحينئذ تارة يتصور معنى جزئياً ولفظاً معيناً، ويقول مثلاً وضعت لفظ زيد بازاء
هذا الرجل المعين، فيكون ملاحظه في ذهنه خاصاً وما وضع له اللفظ خاصاً ايضاً

فيقال ان الوضع والموضوع له كليهما خاصان.
وآخر يتصور ويلاحظ معنى كلياً عاماً ولفظاً مخصوصاً، فيقول وضعت لفظ
الإنسان لهذا المفهوم الكلي فيقال ان الوضع والموضوع له كليهما عامان، بمعنى انه وضع
اللفظ في قبال عين الكل الذي لاحظه.

وثالثة يلاحظ معنى عاماً و يجعل ذلك آلة للحاظ مصاديقه ويضع اللفظ في قبال
كل فرد من افراد الملحوظ فإذا لاحظ عنوانا كلياً كالمذكر المفرد مثلاً فوضع كلمة
هذا لكل ما هو مصدق له يقال (ح) ان الوضع عام والموضوع له الخاص، واما الوضع
الخاص والموضوع له العام فهو على المشهور تصور مخصوص لا وقوع له ولا امكان.

تبيران:

الاول: ان الاقوال في الوضع كثيرة.
منها: ما هو المشهور من كون اقسامه في مقام التصور اربعة وفي مرحلة الامكان
والواقع ثلاثة كما عرفت.

ومنها: ما ذكره بعض الاعاظم من انها في مقام التصور والامكان اربعة وفي
مرحلة الواقع ثلاثة فذهب (قده) الى امكان الوضع الخاص والموضوع له العام، بان يرى
الواضح شبيحاً من بعيد ولا يعلم انه من مصاديق الإنسان مثلاً او البقر، فيعين لفظاً
ويقول وضعت هذا اللفظ لنوع ذلك الشبح او جنسه، فيكون الملحوظ هو ذلك الجزئي
والموضوع له هو الكل الملحوظ بنحو الاجمال.

ومنها: ما ذكره في الكفاية من انها في مرحلة التصور اربعة وفي مقام الامكان
ثلاثة وفي مرحلة الواقع اثنان فادرج ما هو من القسم الثالث لدى المشهور في القسم
الثاني.

الثاني: انه من القسم الاول الاعلام الشخصية كلها، ومن القسم الثاني اسماء
الاجناس ومواد الافعال واسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة ونحوها، ومن
القسم الثالث جميع الحروف واسماء الاشارة والضمائر وشبهها.

الثالث: تقسيمه الى الوضع الشخصي والوضع النوعي.

بيانه ان اللفظ له مادة وهيئه فالمادة هي ذات الحروف المرتبة (نحو ضر) بلا شرط لحاظ الاعراب والحركة، والهيئه هي الصور العارضة لتلك المواد كضرب وضارب ومضروب واياها لاحظه الواضع تفصيلا في مقام الوضع فالوضع بالنسبة اليه شخصي، وما لاحظه اجمالا فهو بالإضافة اليه نوعي.

فالاقسام ثلاثة: لحاظ الهيئة والمادة تفصيلا، ولحاظ الاول تفصيلا دون الثاني؛ والعكس.

الفالول: كوضع الاعلام الشخصية والجوامد من الالفاظ فان الواضع لاحظ لفظة انسان وزيد وحجر وشجر بموادها وهيئاتها ووضعها لمعانها، ومنه الموضوع الاول في المشتقات كما سترعر.

والثاني: كوضع سائر المشتقات مما وضع بعد الوضع الاول.

وتوضيحه: ان المشتقات على اقسام كثيرة؛ كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والماضي والمضارع والمصدر فانه ايضاً من المشتقات، فلا بد للواضع عند الوضع من تقديم واحد منها لحاظ كل من هيئة ومادته مستقلاً ووضعهما كذلك اذ لا وضع للمادة مجردة عن الهيئة، فاياً منها قدمه كان وضعه بهيئته ومادته شخصياً فاذا قدم الماضي مثلاً وقال وضعت الكلمة ضرب لمعنى كذا وسمع لكتذا وعلم لكتذا وهكذا تم حينئذ وضع الماضيات من الافعال؛ وبذلك تم وضع نوع من الهيئة ووضع جميع المواد فيكون وضع الماضي شخصياً هيئة ومادة ويقال ان الماضي اصل في الكلام او في الوضع، فاذا اراد وضع اسماء الفاعلين مثلاً فيلاحظ فقط هيئتها معينة تفصيلاً، ولا يلزمه حينئذ لحاظ المادة كذلك لثبت المواد كلها في ضمن الموضوع اولاً وهو الماضي من كل فعل، فيكتفيه الاشارة الاجمالية اليها فيقول وضعت هيئه الفاعل في ضمن اي مادة من المواد الموجودة في ماضيات الافعال، لذات ثبت لها تلك المادة، فيكون وضع الهيئة شخصياً والمادة نوعياً، وهكذا سائر المشتقات حتى المصدر ولذلك يقال ان تلك المشتقات فرع للماضي في الوضع، ولو فرضنا كون الملحظ اولاً هو المصدر او المضارعات، كان ذلك اصلاً، ومن هنا ذهب طائفة الى ان المصدر هو الاصل

وآخرون إلى أن المضارع هو الأصل، وأما لفظ المادة بالخصوص دون الهيئة فلا وجود له على ماقلنا.

تنمية:

كما أن لللفظ هيئة ومادة كذلك للمعنى أيضاً هيئة ومادة، فادة الضرب مثلاً هي أصل تصادم جسم مع آخر وهيئته هي الخصوصيات الملزمة له وعوارضه الوجودية من الزمان والمكان وما منه وجوده اعني الضارب وما به وجوده اعني آلة الضرب، ومواد الالفاظ تحكى عن مواد المعانى وهياها تحكى عن هيئتها، فادة ضرب تحكى عن أصل الضرب وهيئته عن زمانه، ومادة مضارب عن أصل الضرب وهيئتها عما به يوجد الضرب وهكذا.

هذا كله في الحقائق وأما المجازات ففيها اقوال :

الاول: القول بان لها وضعاً نوعياً من حيث الهيئة والمادة، بمعنى ان الواقع اشار الى كلتيها بالإشارة الإجمالية بان جعل عنوان اللفظ آلة للاحاظهما فقال وضع كل لفظ موضوع لمعنى من المعانى لمشابه ذلك المعنى او لسببه او لسببه او للحال فيه او لحمله على اختلاف اخاء المجازات، فكانه وضع في ضمن هذا البيان لفظ الاسد للرجل الشجاع مع انه لم يلاحظ له هيئة ومادة، فاستعمال اللفظ في معناه المجازى ايضاً يرجع الى وضع الواقع ولذلك حصروا المجازات في اقسام تخيلوا تنصيص الواقع عليها.

الثاني: القول بان استعمالها في المعانى المجازية لارتبط له بالواقع؛ بل هو منوط باستحسان طبع المستعمل، فاي ربط تصوره المستعمل بين معنى من المعانى وبين المعنى الحقيق وطاب نفسه باستعمال لفظه فيه فالاستعمال جائز وصحيح، فلا تكون اقسام المجازات مخصوصة فيها حصروها فيه.

الثالث: القول بان الالفاظ لم تستعمل في غير ما وضعت له اصلاً حتى في المجازات بل هي مستعملة في معانيها الحقيقة بدعوى اتحادها مع المعانى المجازية، مثلاً اذا قلت جائني اسد مريراً به زيداً فانك لم تستعمل الاسد في زيدابداء وبلا واسطة بل كانك قلت جائني الحيوان المفترس المعهود وزيد هو ذلك الحيوان، وهذا هو القول الذى

ذهب اليه السكاكي الا انه قال به في خصوص الاستعارة.
وما بجمعه عنيت قد كمل بحثا على جل المهمات اشتمل
والحمد لله اولا وآخرأ وظاهرأ وباطناً وصلواته على
رسوله الكريم وآلـهـ المـيـامـينـ ولـعـنـةـ اللهـ
على مـخـالـفـيـمـ وـمـعـانـدـيـهـمـ
إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

فهرس الكتاب

عدد الصفحات

العناوين

المقدمة في امرین: غرض التأليف، والاخبار الواردة في فضل العلم واهله ۳

حرف الالف

١٢.....	الابتلاء وعدم الابتلاء
١٥.....	الاجتماع والامتناع
١٨.....	الاجتهاد والتقليد؛ وتقسيم الاول الى المطلق والمتجزي
٢١.....	الجزاء في الاوامر ودليله
٢٣	الاجماع، وتقسيمه الى الاقسام الستة
٢٦	احوال اللفظ وتعارضها
الا رادة وتقسيمها الى الفعلية والاستقبالية، والى الحقيقة والانشائية والى	
٢٨.....	التكوينية والتشريعية والى الاستعمالية والجديدة
٣٢.....	الاستحسان
الاستصحاب وتقسيماته باعتبار نفس المستصحب؛ والدليل الدال	

العنوان	عدد الصفحات
عليه، والشك المأمور في موضوعه	٣٣
الاستقراء الاستقلالي والآلي وفيه الاشارة الى معانى الحروف والى القطع الآلي	٣٩
الطريق والى اليقين الآلي في باب الاستصحاب اصالة الاحتياط وتقسيماتها	٤٠
اصالة البراءة وتقسيماتها	٤٢
اصالة التخيير وتقسيماتها	٤٦
اصالة التعيين — راجع قاعدة التعيين — اصالة الخلية في فعل الغير — راجع العنوان الاتي —	٥٠
اصالة الصحة في عمل الغير	٥٣
الاصل وتقسيمه الى العملي واللفظي ، والى الشرعى والعقلى ، والى المحرز وغير المحرز، وفيه بيان مثبتات الامارة	٥٦
الاصول وتعريف علمها وبيان حدوده	٦٢
الاطراد وعدم الاطراد	٦٤
الأطلاق والتقييد — راجع الى المطلق والمقييد — الاعتبارى والانتزاعى — راجع الانشائى —	
الاقل والاكثر وتقسيمهما الى الاستقلاليين والارتباطيين	٦٦
الامارة وتقسيمها الى العقلية والشرعية ، والى التأسيسية والامضائية والى امارة الحكم وامارة الموضوع	٦٩
الامتنال وتقسيماته	٧٢
الامر وتقسيمه الى المولوى والارشادى؛ والى التعبدى والتوصلى	٧٤
الامر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده ام لا؟	٧٧
الامكان والوجوب والامتناع، وتقسيم الاول الى الذائق والواقعى؛ والاخرين الى الذاتيين والغيريين والوقوعيين	٧٩

عدد الصفحات

العناوين

الانتزاعي — راجع الانشائى —

الاخلاط وتقسيمه الى الحقيقى والحكمى ، والى الاستقلالى والاباضى	٨٢
الانشائى والاعتبارى والانتزاعى	٨٥
الافتتاح والانسداد وفيه التعرض لمقدمات دليل الانسداد	٨٨
انقلاب النسبة ودوامها	٩١

خروف النساء

التبادر	٩٣
التجري والانقياد	٩٤
الشخص	٩٧
الخطئة والتوصيب	٩٨
التخيير واقسامه ومنها تقسيمه الى بدوى واستمرارى	١٠٢
الترتيب — وامكانه —	١٠٤
ترجيح الظاهرات والمفاهيم بعضها على بعض — راجع المرجع —	
التزاحم وتقسيمه الى الاقسام الخمسة وذكر مرجحاته	١٠٨
التعادل والترجح	١١١
العارض	١١٢
تعارض الاحوال — راجع عنوان الاحوال —	
التعبدى والتوصلى — راجع عنوان الواجب —	
تعدد المطلوب ووحدته — راجع عنوان الوحدة —	

حرف الحاء

الحاضر والمبيح — راجع الناقل والمقرر —

العناوين

عدد الصفحات

الحججة وتعريفها ١١٤
الحقيقة والمحاجز وذكر اقسامها وبيان الحقيقة الشرعية ١١٧
الحكم وتقسيمه الى التكليف والوضعي ، والاقضائي والانشائى ، والفعلى والمنجز؛ والى الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهري ١٢٠
الحكمة ومقدماتها — راجع عنوان المطلق والمقييد —
الحكومة واقسامها ، وحكومة ادلة العناوين الثانوية على الاولية ، وحكومة الامارات على الاصول وبعض الاصول على بعض ، وحكومة الخاص على العام او وروده عليه ١٢٦
الحمل الاولى الذاتي والحمل الشائع الصناعى ١٣١

حرف الدال

الدلالة وتقسيمها الى المطابقية والتضمنية والالتزامية ، والى التصورية والتصديقية ، والى دلالة الاقضاء والاشارة والايماء ١٣٢
الدليل وتقسيمه الى العقلى والنقلى ، والاول الى المستقل وغير المستقل؛ وفيه الاشارة الى الاستصحاب الظننى والقياس والاستحسان والمفاهيم والاستلزمات ١٣٤
الدور وتقسيمه الى المصرح والمضمر بواسطة او بواسطتين ١٣٦

حرف السين

السببية والطريقية ١٣٨
السنة والحديث ، وتقسيمها الى اقسام ١٤١

حرف الشين

الشبهة البدوية . والشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى ١٤٥

عدد الصفحات

١٤٧	الشبهة الحكمية والموضوعية
١٤٩	الشبهة المحصورة وغير المحصورة
١٥١	الشك ومعانيه وتقسيمه الى الشك الطارى والسارى والشك السببى والمسببى
١٥٥	الشهرة وتقسيمها الى الشهرة الروائية والعملية والفتواية

العناوين

١٥٧	حرف الصاد الصحيح والاعم
-----------	-------------------------------

حرف الصاد

١٥٩	الصد والنقيض
-----------	--------------------

حرف الظاء

١٦١	الظن وتقسيمه الى الظن الشخصى والنوعى؛ والى الظن الخاص والمطلق، والى الظن الطريقى والموضوعى ، والى الظن الوصفى والكشفى، والى جزء الموضوع وتمام الموضوع
-----------	---

حرف العين

١٦٤	عدم خلو الواقعه عن الحكم
١٦٦	عدم صحة السلب وصحته، وصحة الحمل وعدمها
	العدم والملكة — راجع عنوان الصد —
١٦٨	العرض الذائق والعرض الغريب
١٧٠	العقل واحكامه وحجيتها
	العلم الاجمالى والتفصيلي — راجع عنوان القطع —

عدد الصفحات

العناوين

العموم والعام فيه التعرض للبدلي والاستغراق والجماعي وللأفراد والازمني ١٧٣

حرف الغين

الغلبة ١٧٨

حرف الفاء

الفقه وتعريف علمه وبيان حدوده ١٨٠

حرف القاف

قاعدة التجاوز ١٨٢

قاعدة التحسين والتقييع العقليين ١٨٤

قاعدة تداخل الاسباب والمسببات ١٨٦

قاعدة التسامح في ادلة السنن ١٨٩

قاعدة التعين العقلية، او اصالة التعين ١٩٢

قاعدة الجمع مهما امكن اولى من الطرح ١٩٣

قاعدة الطهارة ١٩٧

قاعدة الفراغ ١٩٩

قاعدة القرعة ٢٠١

قاعدة لا ضرار ولا ضرار ٢٠٣

قاعدة المقتضى والممانع ٢٠٦

قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشع ٢٠٧

قاعدة الميسور ٢٠٩

قاعدة نفي الحرج — او نفي العسر — ٢١٢

عدد الصفحات

٢١٥	قاعدة اليد
٢١٧	قاعدة اليقين
	القطع وتقسيمه الى الطريقي والموضوعي ، والى الوصفى والكشفى ،
	والى تمام الموضوع وجزئه ، والى قطع القطاع وغير القطاع؛ والى القطع
٢١٩	الاجمالي والتفصيلي
٢٢٦	القياس وتقسيمه الى منصوص العلة ومستبطنها

حرف الكاف

٢٢٨	الكتاب والقرآن والمصحف والفرقان
-----------	---------------------------------------

حرف الميم

	المتعلق — راجع عنوان الموضوع —
	المتقابلان والمتضادان والمتضاديان والمتناقضان — راجع عنوان الضد
	والنقيض —
٢٣٠	مجارى الاصول
٢٣٢	المجمل والمبين ، والظاهر والمأول ، والمحكم والمتشابه ، والنص والتصريح
	المخصوص وتقسيمه الى اللفظى والللى ، والى المبين والمجمل ، والى
	المتصل والمنفصل ، والى قطعى الدلالة وظنيها وقطعى السند وظنيه —
٢٣٤	والإشارة الى ورود الخاص على العام —
٢٣٨	المرجح وتقسيمه الى مرجح باب التعارض ومرجح باب الظواهر ومرجح باب التزاحم
	المسئلة الاصولية — راجع عنوان الاصول و عنوان الموضوع —
٢٤٤	المشتقة — ومعانيه —
٢٤٦	المطلق والمقييد
٢٥٠	المفهوم والمنطق وبيان مفهوم الشرط والوصف والغاية واللقب والاستثناء
٢٥٣	المفهوم المردد والفرد المردد

العنوان	عدد الصفحات
مقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم، والى الموصولة وغير الموصولة ٢٥٥	
مقدمات الحكمة — راجع عنوان المطلق والمقييد —	
المقدمة وتقسيمها الى الداخلية والخارجية، والى العقلية والشرعية	
والعادية، والى المتقدمة والمقارنة والمتأخرة، والى مقدمة الوجود و	
المواقة والمخالفة ٢٦٠	
الموضوع وفيه بيان موضوع كل علم وموضوع علم الاصول وموضوع	
كل حكم ومتعلقه، والموضوع المشروط بقائه في باب الاستصحاب ٢٦٣	

حرف النون

الناقل والمقرر والحاضر والمبيع ٢٦٧	
النسخ وبيان امكانه ووقوعه ٢٦٨	
النقضان — راجع عنوان الضد —	
النهي ، ومعانيه ٢٧١	
النهى عن الشيء يقتضي الفساد ام لا ؟ ٢٧٣	

حرف الواو

الواجب وتقسيمه الى الموقت وغير الموقت، والى المضيق والمواسع؛	
والى العيني والكافئي والى المعلم والمنجز، والى التوصلى والتعبدى ٢٧٥	
الواسطة في العروض والثبوت والاثبات ٢٧٨	
الوجوب وتقسيمه الى المطلق والمشروط، والى النفس والغيري،	
والى الاصلى والتعنى، والى التعيني والتخيرى ٢٨٠	
وحدة المطلوب وتنوعه ٢٨٣	
الورود وفيه بيان ورود الامارات على جميع الاصول، والاستصحاب	

عدد الصفحات

العناوين

- على الاصول العقلية والشرعية وبيان الفرق بين العناوين الاربعة ٢٨٥
الوضع وتقسيمه الى التعيني والتعيينى ، والى الوضع الخاص والموضوع
له الخاص والوضع العام والموضوع له العام والوضع العام والموضوع له
الخاص وعكسه ، والى الوضع الشخصى والوضع النوعى ٢٨٧

مجموعه آثار منتشر شده

حضرت آیت‌الله شیخ بن

المهنا فتح العین

نضایج

واجب در اسلام

شائع اجابت و مقررات اعتمادی و ملی
دشیع اسلام

ازدواج در اسلام

المُهَبِّلُ الْمُنَيِّرُ

تَحْكِيمُ الْمُعَايِنَةِ

مُعَدُّ الشَّرْفُ


فِي أَصْوَالِ الْفِقْهِ

حواشى

لِكَارِبِ الْمُضْنَانِيِّ وَالسَّكَنِيِّ
مِنْ الْمُرْوَفِ الْوَقِيِّ

الْمُوَاعِظُ الْعَدَلُ بِهِ





16 17 18